جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون: أعمال

إعداد الطالب

بزاز الوليد

إشراف الأستاذة

مدور جميلة

الموسم الجامعي: 2017/2016

شكر و تقدير

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذة مدور جميلة التي أشرفت على هذا العمل وتعهدته بالتصويب وزودتني بالنصائح والإرشادات

كما أتقدم بالشكر الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم و حضورهم لمناقشة هذه المذكرة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من قال فيهم ربي "ولا تقل لهما أُفّ"، إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقني برَّهما .

إلى كل من كان لهم فضلا في تعليمي

إلى روح من حُرمنا من الإستفادة من فِكره فأقلعت طائرة التطور من دوننا فبقينا مع المتخلفين، إلى روح المفكر مالك بن نبي رحمه الله

مقدمة

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وأنها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي لقدرتها المتميزة على تجميع المدخرات وإنجاز المشاريع الكبرى، كما أنها وليدة النظام الرأسمالي القائم على الحرية الاقتصادية، وقد زاد اهتمام الجزائر بها بعد الدخول في الإصلاحات الاقتصادية وإعادة هيكلة الشركات التجارية وخوصصة بعضها.

وتنفرد شركات المساهمة بمجموعة من المميزات أهمها أن رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول مما يسمح بتجدد الشركاء، تحديد مسؤولية الشريك بمقدار المساهمة برأس المال، لكن بالمقابل هذه المزايا قد تكون من وجه آخر عيوب، فخاصية التداول تؤدي إلى كثرة المساهمين وضعف نية الاشتراك لديهم مما يجعل اتفاقهم صعبا وتوليهم جميعا شؤون الشركة أمرا مستحيلا، فجرى التوافق على إسناد الإدارة إلى جهاز منتخب بواسطة الجمعية العامة للمساهمين يسمى مجلس الإدارة، ومن بين العيوب أيضا فصل الإدارة عن الملكية، ومشكلات الوكالة، إضافة إلى الفضائح التي هزت كبرى الشركات في العالم، وأن أكثر تلك الفضائح تورط فيها المدراء التنفيذيون وأعضاء مجلس الإدارة، وقد يكون ذلك بالتواطؤ مع محاسبي الشركة، وبالتالي تبرز الحاجة للرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وأن يفعل دور المساهمين في ذلك .

أهمية البحث: تعتبر شركات المساهمة من أكبر الفاعلين الاقتصاديين لتحريك عملية التنمية في البلاد كما أن حركة الأسهم فيها تمثل مجالا خصبا للتدفقات المالية للأشخاص والمؤسسات وبحكم استئثار وانفراد أعضاء مجلس الإدارة بالتحكم في مصير هذه الشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة مما دفع إلى انشغال المختصين والمهتمين من الهيئات والمنظمات والباحثين بالبحث عن الآليات الفعالة في تحقيق الرقابة، وأن هذا الاهتمام تجسد من خلال مناداتهم بضرورة حوكمة الشركات حيث تعد الرقابة أهم مرتكزاتها، ولحد الآن

توصلت إلى نظامين هما النظام الكلاسيكي الخاص بمجلس الإدارة الذي نحن بصدد دراسته، والنظام الحديث الذي يعتمد على مجلس مديرين ومجلس مراقبة.

أسباب البحث: إن ما دفعني لدراسة هذا الموضوع جملة من الأسباب ذاتية وموضوعية أهمها: اهتمامي الشخصي بالتدفقات المالية، انشغال كثير من المحيطين بي بموضوع الشركات التجارية عموما وشركات المساهمة بصفة خاصة، كما أن التحولات الاقتصادية في الجزائر تقتضي الإلمام بهذا النوع من الشركات لما تعرضه الدولة وقطاعات خاصة لتجميع رؤوس الأموال لاستثمارها في المشاريع الكبرى، اقتراح نظام بديل للرقابة وهو مجلس المراقبة، لكون النظام القديم يثير الشكوك حول قدرته على تحقيق الرقابة التي يريدها ذوو المصلحة في الشركة، ولذلك سنتحقق من مدى قصوره وضرورة اللجوء إلى النظام الحديث

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى النظر في جدوى الرقابة على أداء شركة المساهمة وحساباتها من خلال الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة وفقا للنظام الكلاسيكي وآلياته، وما إن كانت هناك حاجة إلى نظام بديل يجعل الرقابة أكثر فاعلية.

وهذا البحث يمكن أن يبين لنا إن كان مجلس الإدارة في شركة المساهمة كنظام كلاسيكي يصلح للشركات العائلية كون طاقم الإدارة من عائلة واحدة دافعه الأساسي لإنجاح الشركة هو نجاح العائلة، أما على مستوى الشركات الكبرى فسيكون دور مجلس الإدارة أقل فاعلية بحكم اختلاف المصالح بينه وبين أصحاب الملكية وبالتالي يكون النظام الحديث أكثر ملائمة .

الصعوبات: في سبيل انجاز هذه الدراسة اعترضتنا جملة من الصعوبات منها: قلة المراجع المتخصصة، ندرة النصوص الناظمة لموضوع الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، تعدد الأطراف المشاركة في موضوع الرقابة على نحو يصعب من ضبط وتحديد مضمون البحث.

الدراسات السابقة: على المستوى المحلي وفي حدود اطلاعي على مختلف المراجع فلم أجد دراسات سابقة حول موضوع بحثي أما على مستوى الدراسات المقارنة فكان هناك مرجع واحد للدكتور عايض حامد ذياب الشنون يتميز بتناوله للرقابة في مصر والأردن وفقا لأحكام قانون الشركات في كل من الدولتين وهذا ما لايوجد عندنا، أما القلة الأخرى التي لها علاقة بالموضوع فتتكلم عن حوكمة الشركات ومبادئها بصفة عامة.

المنهج المتبع: استنادا إلى طبيعة الموضوع و حتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة و الإلمام بمختلف الجوانب المحيطة به اتبعنا في دراستنا:

-المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح و تبسيط محددات البحث.

-المنهج المقارن في حالة إذا ما تعلق الأمر بمسائل تستدعي المقابلة و المقارنة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

إشكالية البحث: طرحت هذه الدراسة الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية أدوات الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة؟

إلى جانب جملة من الأسئلة الفرعية:

ما هي الرقابة الداخلية على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة؟

ما المقصود برقابة المساهمين؟

ما دور مندوب الحسابات في هذه الرقابة؟

ما المقصود بالرقابة الخارجية على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ؟

ما طبيعة الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة من خلال هذه الرقابة؟

ما مدى فعالية دور المفتشية العامة للمالية في هذه الرقابة؟

ما هو الدور الذي تلعبه بورصة الجزائر في ذلك؟

خطة البحث: للتمكن من ضبط الإشكالية المطروحة و سعيا مني لبلوغ أهداف الدراسة وفقا للتسلسل المنطقي لعناصر البحث والأفكار التي يطرحها، قسمت بحثي هذا إلى فصلين رئيسيين يتقدمهما فصل تمهيدي.

والفصل التمهيدي المعنون بتنظيم مجلس الإدارة في شركة المساهمة ومفهوم الرقابة عليها قسمته إلى مبحثين: تعرضت في الأول لتنظيم مجلس الإدارة في شركات المساهمة، وفي الثاني لماهية الرقابة على شركات المساهمة

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه الرقابة الداخلية على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بحيث تعرضت لرقابة المساهمين في المبحث الأول ثم تعرضت لرقابة مندوب الحسابات في المبحث الثاني.

وتطرقت في الفصل الثاني للرقابة الخارجية على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وقسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث تعرضت في الأول إلى رقابة مجلس المحاسبة وفي الثاني إلى رقابة المفتشية العامة للمالية وفي المبحث الثالث إلى رقابة هيئة سوق المال.

فصل تمهيدي

تنظيم مجلس الإدارة في شركة المساهمة ومفهوم الرقابة عليها

المبحث الأول

تنظيم مجلس الإدارة في شركات المساهمة

المبحث الثاني

ماهية الرقابة على شركات المساهمة

إذا كانت السلطة العليا والسيادة القانونية في شركات المساهمة للجمعية العامة للمساهمين، فإنه قد ثبت من خلال الممارسة أن السيادة الفعلية إنما هي لمجلس الإدارة الذي يتولى حقيقة تسيير دفة الشركة، ذلك أن الجمعية العامة للمساهمين يصعب عليها من الناحية العملية متابعة النشاط اليومي للشركة، واتخاذ القرارات اللازمة التي تستهدف تسيير أمورها بصفة معتادة، ومن ثم تعذر إشرافها ورقابتها على شؤون الشركة بصفة فعالة.

ومن جهة أخرى فإن أغلبية المساهمين يملك الواحد منهم قدرا ضئيلا من الأسهم ولذلك فإنهم لا يهتمون عادة بالرقابة والإشراف على نشاط مجلس الإدارة فضلا عن عدم دراية كثير منهم بأنظمة الشركة ونشاطها، وقد أدى عزوف عدد كبير منهم عن متابعة نشاط الشركة ولجوئهم إلى المضاربة على أسهمها إلى إضعاف دور الجمعيات العامة.

وكل هذه العوامل ساهمت في إغراء أعضاء مجلس الإدارة على العبث بحقوق المساهمين والاهتمام بمصالحهم الشخصية على حساب مصالح الشركة والمساهمين، وهذا ما أدى إلى حدوث الكثير من فضائح الفساد وكان أبرزها فضيحة شركتي **انرون ووورلدكوم الأمريكيتين**، ومن أجل تفادي تكرار ذلك ورعاية للمصالح المتعارضة قام المشرع في الكثير من الدول، بتنظيم هذا النوع من الشركات بقواعد آمرة، حيث عمل على تمكين مختلف الأطراف من مباشرة رقابتها على أعضاء مجلس الإدارة، وقرر أحكاما تشدد من مسئوليتهم، إضافة إلى تنظيم عمليات تفتيش دورية ومستمرة على الشركات.

ونظرا للدور المحوري والخطير لمجلس الإدارة في شركة المساهمة سنلقي لمحة على تنظيمه في مبحث أول ثم نحاول أخذ فكرة عامة عن الرقابة على شركات المساهمة في مبحث ثان.

المبحث الأول

تنظيم مجلس الإدارة في شركات المساهمة

أفرزت التجارب العملية لإدارة شركات المساهمة وجود نظامين للتسيير؛ أحدهما كلاسيكي قديم قائم على مجلس وحيد هو مجلس الإدارة والثاني حديث النشأة يكون فيه التسيير بمجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ولقد ساير المشرع الجزائري هذا التطور، فاعتمد في بداية الأمر على النظام الكلاسيكي وذلك بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975\09\26 المتعلق بالقانون التجاري، ثم وبموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993\04\25 أقر العمل بالنظام الحديث، حيث ترك الخيار للجمعية التأسيسية لتعتمد أحد النظامين في النظام الأساسي للشركة.

وينصب موضوع دراستنا على النظام الكلاسيكي أي نظام تسيير الشركة بمجلس الإدارة لنرى مدى نجاعته ونتعرف على ما فيه من مزايا وسلبيات، وما إذا كانت هناك حاجة لنظام بديل، ونظرا لأن الأصل هو ارتباط الإدارة بالملكية فانه يفترض أن تكون الإدارة من حق جميع المساهمين لأنهم المالكون لرأسمال الشركة، إلا أن الربط بين الملكية وحق الإدارة لا يمكن تطبيقه عمليا في شركة المساهمة بسبب كثرة عدد المساهمين فيها.[1]

وإذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية[2] إلا أن العدد الهائل الذي تضمه من المساهمين يحول دون قيامها بمباشرة جميع مهام الإدارة بنفسها ولذلك يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة باعتباره وكيلا عن المساهمين وهو الذي يفوض بدوره إلى رئيس مجلس الإدارة السلطات اللازمة لممارسة هذه الإدارة، لذلك يذهب الفقه إلى تشبيه تنظيم شركة المساهمة بتنظيم المجتمع الديمقراطي، حيث يشبه الجمعية العامة للمساهمين في الشركة بالسلطة التشريعية في الدولة، ويشبه مجلس الإدارة بالسلطة التنفيذية.

وقد اختلفت الآراء في تحديد المركز القانوني لمجلس الإدارة، فالفقه التقليدي ينظر إليه على أنه وكيل عن الشركة، غير أن الفقه الحديث ينتقد هذا الرأي ويرى أن مركزه يختلف عن مركز الوكيل، على اعتبار أن مجلس إدارة الشركة هو المسير لكل أعمالها والناطق باسمها،

---

[1]–عايض حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2014، ص54.

[2]–نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص231.

وينتخب من أغلبية الشركاء، فكيف يكون وكيلا عمن لم يوافق على انتخابه، كما أن سلطاته أوسع من سلطات الشركاء، ولو كان وكيلا لما كان له كل تلك السلطات[1]، ولذلك قامت نظرية حديثة ترى أنه عضو جوهري في جسم الشركة داخلا بالضرورة في بنيانها وتكوينها قانونا، ولا تستطيع العمل إلا بواسطته، غير أن مجلس الإدارة، وإن لم يكن وكيلا عن الشركة بالمعنى الصحيح، إلا أنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس[2]، ولذلك فهو يعتبر وكيلا عن الشركة ولكنه وكيل من نوع خاص، فلئن كان ينتخب من طرف الجمعية العامة وأن من حق هذه الجمعية عزل أعضائه وفق ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة إلا أنها لا تستطيع ممارسة الأعمال التي تدخل في اختصاصه وفق ما تقضي به نفس القواعد العامة .

وأيا كان الأمر فلا خلاف في أن مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير أمور الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ،[3]ولتقدير هذا الدور واتخاذ موقف معين بشأنه لابد من التعرض لتنظيم مجلس الإدارة، وذلك في مطلبين؛ المطلب الأول نتكلم فيه عن تكوين مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه، ثم نتحدث في المطلب الثاني عن صلاحيات مجلس الإدارة والقيود المفروضة على أعضائه.

المطلب الأول

تكوين مجلس الإدارة لشركة المساهمة وشروط العضوية فيه

لكي يؤدي مجلس الإدارة دوره بفعالية ينبغي أن يكون عدد أعضائه محصورا بما يضمن مشاركة أكبر وأوسع وبما يتيح تبادل الآراء ومناقشة القضايا التي تهم الشركة ويسمح بالاتفاق على القرارات بما يخدم مصلحة الشركة والمساهمين، ولأن عضوية المجلس قد تكون محل مزاحمة بين المساهمين فإنه تشترط فيها شروط معينة، وفيما يلي نتعرف على كيفية تكوين مجلس الإدارة وعدد الأعضاء المناسب والشروط التي تشترط فيهم:

[1]–ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1983، ص 410.

[2]–مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996 ، ص 51.

[3]–محمد مصطفى عبد الصادق ، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، 2012، ص 206.

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة لشركة المساهمة

تنص المادة 610 من القانون التجاري على أن " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين(24)عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر(12)عضوا."

من هذا النص يتضح أن مجلس الإدارة يتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، وضمن هذين الحدين الأدنى والأعلى يعود تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة لنظام الشركة الأساسي[1]، ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى إلا في حالة اندماج الشركة مع شركة أخرى شريطة عدم تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا مع وجوب ممارسة هؤلاء الأعضاء لأعمال الإدارة منذ أكثر من ستة(6)أشهر، كما لا يجوز تعيين أعضاء جدد ولا استخلاف عضو عند وفاته أو استقالته أو عزله مادام عدد الأعضاء لم يخفض إلى اثني عشر عضوا(12).

وكما أشرت إليه آنفا فإن من بين مزايا مجالس الإدارة الأقل حجما أو عددا هو سهولة التوافق على القرارات حيث كلما كبُر حجم المجلس كلما ازداد الوقت الذي تستغرقه المناقشات وقل احتمال التوصل إلى إجماع.

وينتخب مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة التأسيسية وأثناء حياة الشركة يجدد انتخابه بصورة دورية من قبل الجمعية العادية، وتحدد مدة العضوية في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست(06) سنوات[2]، ثم ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن

[1]–يوسف حميد معوض،الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص85

[2]–المادة 611 من القانون التجاري.

يكون شخصا طبيعيا، ويتم تعيينه في منصبه لمدة لا تتجاوز مدة نيابته، ويمكن إعادة انتخابه كما يحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت وهذا ما جاء في أحكام المادتين 635 و636 من القانون التجاري .

ونظرا لكثرة مهام الرئيس وانشغالاته يمكنه أن يقترح على مجلس الإدارة تكليف شخص طبيعي أو اثنين ليساعداه كمديرين عامين، كما يمكن له اقتراح عزلهما في أي وقت طبقا لما جاء في نصي المادتين 639 و640 ق.ت.

ويجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، وذلك في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة[1]، وعندما يكون عدد الأعضاء أقل من الحد القانوني يجب على الأعضاء المتبقين دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قصد إتمام النصاب القانوني، وإذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني(المنصوص عليه في المادة 610\1) فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

وعملا بالمادة 618 ق.ت. تعرض التعيينات التي قام بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أية حال[2]، وعند إهمال مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة سابقا أو استدعاء الجمعية العامة جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة أو المصادقة عليها.

وعند انتهاء مدة العضوية في مجلس الإدارة يجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضائه كما يجوز لها عزلهم في أي وقت، وهذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري.

---

[1]–المادة 617 من القانون التجاري.

[2]–للأستاذة نادية فوضيل تعليق حول المادة 618 ، حيث تشير إلى أن هذه المادة في طياتها شيء من التناقض إذ كيف يعقل للجمعية العامة العادية والتي تمثل جميع المساهمين .....ألا تصادق على تعيينات المجلس ومع ذلك يستأثر المجلس بتعييناته وتعد صحيحة رغم معارضة الجمعية التي تمثل كل المساهمين في الشركة.

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة لشركة المساهمة

نظرا لدور مجلس الإدارة في تسيير أعمال الشركة وأهميته في كسب وتكوين ثقة الآخرين يجب على الجمعية العامة (التأسيسية أو العامة) أن تختار الأعضاء القادرين والمؤهلين لإدارة الشركة بالشكل الأفضل للوصول للهدف المسطر، لذا أوجب المشرع توفر جملة من الشروط في عضو مجلس الإدارة، وفيما يلي أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون العضو مساهما في الشركة وأن تكون أسهمه ضامنة لمسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق الشركة

يجب على عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما في الشركة وذلك استنادا إلى مبدأ ارتباط حق الإدارة بالملكية، والحكمة من هذا الشرط هو ضمان حرص العضو وجديته في تسيير وإدارة الشركة لأن مصلحة الشركة من مصلحة المساهم، وتسمى الأسهم التي يحوزها العضو أسهم الضمان، أي ضمان المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الشركة نتيجة مزاولته لعمله كعضو مجلس الإدارة، وهذا ما قصده المشرع من خلال المادة 619 من القانون التجاري بقوله:" يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة ،وهي غير قابلة للتصرف فيها".

وأضاف المشرع أنه في حالة ما إذا لم يكن عضو مجلس الإدارة في اليوم الذي يتم فيه تعيينه مالكا لعدد الأسهم المحدد في القانون الأساسي أو فقدها أثناء فترة عضويته فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد أوجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهما وترك للقانون الأساسي للشركة تحديد عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها حتى يترشح لعضوية المجلس ،وهذا أمر طبيعي لأن من يملك أسهما أكثر يكون أحرص على مصلحة الشركة وبالتالي الأولى أن يكون عضوا ،غير أن كون هذه الأسهم دليلا على الحرص وأداء واجب

الإدارة بكفاءة فهنالك من ينتقد هذا الاشتراط تأسيسا على أنه يحرم الأكفاء ممن لا يملك العدد المطلوب من عضوية مجلس الإدارة[1]، كما أن هناك من يرى وجوب أن يتم حماية أصحاب الأسهم القليلة وأن يتم النص على آلية ما، كأن يسمح للعضو من ذوي الأسهم القليلة بالترشح لعضوية المجلس إذا حصل على موافقة عدد من صغار المساهمين[2].

الشرط الثاني:عدم الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة

يمكن لعضو مجلس الإدارة لشركة المساهمة أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولكن لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر[3]، والحكمة في ذلك منع القلة من أصحاب رؤوس الأموال الاستئثار واحتكار إدارة عدد كبير من الشركات، كما أن أعمال الإدارة المباشرة والفعلية تأبى بطبيعتها أن تكون مزدوجة بالنسبة لأكثر من شركة ،فالإدارة الصحيحة والإيجابية المنزهة عن الغرض لا يتصور تحقق أن مقتضاها إلا في إطار كيان اقتصادي واحد تتحد أهدافه في اتجاه واحد وليس في عدة اتجاهات[4].

وقد استثنى المشرع الجزائري الشخص المعنوي من هذا الحضر، غير أنه يجب عليه عند تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أن يختار ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، ولكن دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله وهذا ما قضت به المادة 612\2 من القانون التجاري.

الشرط الثالث :عضوية الأجير المساهم في الشركة

وفقا للمادة 615 من القانون التجاري الجزائري فإنه لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل في الشركة..،ويعتبر كل تعيين مخالف

---

[1]–لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص227.

[2]-عايض حامد ذياب الشنون، مرجع سابق، ص76.

[3]–المادة 612\1 من القانون التجاري

[4]–عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص ص 282–283

لذلك باطل، ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها العضو المعين بصورة مخالفة للقانون.

وغرض المشرع من هذا الشرط هو حماية مركز عضو مجلس الإدارة، حيث قيده بالمدة حتى لا يستغل مركزه ونفوذه فيجعل الشركة مطية لأغراضه ومصالحه الشخصية كما هدف المشرع من خلال هذا الشرط إلى حماية العضو نفسه وتحصينه حتى لا يقع فريسة شراء الذمة عن طريق تقديم المزايا مقابل تغاضيه وسكوته عن بعض القرارات التي تتخذها الشركة، ولذلك منعه من قبول عقد عمل من الشركة بعد تاريخ تعيينه في مجلس الإدارة ،وهذا ما نصت عليه المادة 616 من القانون التجاري .

هذه أهم شروط العضوية في مجلس الإدارة لشركات المساهمة والتي نص عليها القانون التجاري، وتوجد شروط أخرى نصت عليها التشريعات المقارنة ونادى بها الفقه من بينها شرط النزاهة أو عدم المحكومية ويقصد به عدم الحكم على الشخص بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كجريمة خيانة الأمانة أو الاختلاس أو إعطاء صك بغير رصيد مثلا.[1]

فمن المنطق أن يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون حسن السمعة وعلى درجة عالية من الثقة لضمان الحفاظ على حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركة وكذا حماية مصالح الشركة.

كما تتضمن القوانين المقارنة[2] ضابطا تغلب عليه السمة الإجرائية مؤداه ضرورة توافر إقرار كتابي بقبول العضوية حرصا على مصلحة الشركة وحقوق المساهمين والغير لكي لا يدفع عضو مجلس الإدارة بعدم عضويته مدعيا أنه لم يقبل هذه العضوية وبالتالي التهرب ونفي المسؤولية القانونية عنه كعضو مجلس إدارة .

[1]– م 130\ب قانون الشركات اليمني، و م97 من قانون الشركات الإماراتي،و م89 من قانون الشركات المصري ،و م134 من قانون الشركات الأردني.

[2]–ينظر م90 /أ من قانون الشركات المصري وكذلك م107 من قانون الشركات العراقي نقلا عن لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص 229.

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة والقيود الواردة عليها

يمارس مجلس الإدارة جميع الأعمال الضرورية لسير نشاط الشركة من مالية وإدارية وفنية وتخطيطية، فهو الهيئة الرئيسية والمحرك الفعلي لإدارة الشركة حيث يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة لأن المجلس يعد الجهة التنفيذية لقراراتها .

ونظرا للسلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الإدارة في شركة المساهمة ومن أجل حماية حقوق المساهمين وحقوق المتعاملين مع الشركة، وانطلاقا من القاعدة التي تقول بأن 'التزاوج بين السلطة والثروة يولد الفساد' لجأ المشرع إلى وضع قيود لكبح جماح أعضاء المجلس حتى لا يقوموا بتفضيل وترجيح مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة.

وفيما يلي سنحاول التعرف على أهم الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة والقيود الواردة عليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صلاحيات مجلس الإدارة لشركة المساهمة

تنص المادة 622 من القانون التجاري على " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

ونتيجة لذلك فإن للمجلس مباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة لا فرق في ذلك بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة وذلك تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي يوسع من سلطات المجلس واختصاصاته قصد مواجهة كافة الظروف لتسيير أمور الشركة ثم مساءلة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مدنيا أو جزائيا عند تجاوز الصلاحيات الممنوحة أو الإخلال بالواجبات ومخالفة القانون، ويكون ذلك من خلال إجراء الرقابة على أعمال المجلس.

وعلى العموم يمكن إبراز اختصاصات مجلس الإدارة فيما يلي:

1) تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين كما يقوم بتحديد أهداف الشركة ووضع الإستراتيجية المناسبة لتحقيقها، ونظرا لصعوبة قيام مجلس الإدارة بكامل هيئته بالاجتماع بشكل يومي فإن الواقع العملي يفرض عليه توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة، كما يمكنه تشكيل لجان تختص كل منها بجانب معين من نشاط الشركة.
2) استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد من أجل اتخاذ القرارات التي تختص بها الجمعية العامة للمساهمين وهي بشكل عام ذات طابع استراتيجي، مثل نقل مقر الشركة إلى خارج المدينة أو التحول من النظام الكلاسيكي للإدارة إلى النظام الحديث...الخ.
3) تحديد جدول أعمال الجمعيات العامة.
4) الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة حيث نص المشرع في المادة 624 من القانون التجاري بأنه يجوز لمجلس الإدارة ،أن يأذن لرئيسه أو للمدير العام–حسب الحالة– بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة، وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة[1].
5) إصدار قرار نقل مقر الشركة، فمن بين الصلاحيات التي خولها المشرع لمجلس الإدارة إصدار قرار بنقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة أما إذا كان خارج هذه المدينة فإن ذلك يكون من اختصاص الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 625 من القانون التجاري.
6) تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب؛ حيث ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين[2]، وتعود سلطة عزله في أي وقت لنفس المجلس الذي عينه حسب نص المادة 636 من القانون التجاري.

---

[1]–عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة،الجزائر، 2000، ص 291.

[2]–المادة 635 من القانون التجاري.

كما أن المادة 639 أعطت للمجلس صلاحية تكليف شخص طبيعي أو اثنين كمديرين عامين لمساعدة الرئيس ويجوز عزلهما أيضا، وكذا تحديد مدى ومدة السلطات المخولة لهما بحسب نص المادتين 640 و 641 ق.ت.

وبمقتضى المادة 637 فإنه يجوز لمجلس الإدارة انتداب قائم بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس في حالة وفاته أو استقالته أو عزله أو وقوع مانع مؤقت له.

وعلاوة على الصلاحيات التي خولها المشرع لمجلس الإدارة فقد حددت المادة 638 من القانون التجاري سلطات رئيس المجلس، وحسب هذه المادة فإن رئيس المجلس له السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين،ولمجلس الإدارة بصفة خاصة، شريطة أن لا ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة، كاشتراط اتخاذ القرار بإجماع آراء أعضاء المجلس، علاوة عن القيود التي ترد على تصرفاته بنص القانون وذلك فيما يتعلق بالتصرفات الهامة والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، دون الحصول على إذن مجلس الإدارة، وفي جميع الحالات يخضع رئيس المجلس في تصرفاته لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه.

وفي علاقات الشركة مع الغير فإن رئيس مجلس الإدارة يعتبر الممثل القانوني لها، وعليه فإنها تلتزم بجميع أعماله بما فيها تلك الخارجة عن حدود موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان على دراية بالتعدي عن حدود موضوع الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف[1]، ولا يحتج تجاه الغير بنشر القانون الأساسي للشركة أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطة، حسب ما جاء في نص المادة 638 من القانون التجاري.

وبخصوص مواعيد اجتماع مجلس الإدارة فإن المشرع ترك الأمر للقانون الأساسي للشركة، أما مداولاته فقد صرح بأنها لا تصح إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، مع ترجيح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات وهذا ما نصت عليه المادة 626.

ومقابل الدور الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة فإنهم يتلقون من الجمعية العامة مكافأة معينة وهي عبارة عن مبلغ ثابت سنوي عن بدل الحضور كما تمنح للمجلس مكافآت نسبية

[1]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 250.

،وقد أراد المشرع الجزائري أن يضع حدا للإسراف في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فوضع ضوابط لصرف هذه المكافآت فنص في المادة 727 من نفس القانون على أن دفع هذه المكافآت متوقف على دفع الأرباح للمساهمين، وفي المادة 728 وضع سقفا لها بألا يتعدى المبلغ عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح كل من الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة، والمبالغ المرحلة من جديد.

ولمجلس الإدارة تحديد كيفية توزيع المكافآت السابقة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحيات مجلس الإدارة لشركة المساهمة

بالرغم من السلطات الواسعة التي منحها المشرع لمجلس الإدارة إلا أنها ليست مطلقة بل تصطدم بعدة قيود أهمها:

1) عدم جواز التعدي على اختصاصات هيئات أخرى، حيث يتبين من سياق المادة 622 من القانون التجاري أنه لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود اختصاصاته إلى حد المساس باختصاصات ممنوحة لهيئات أخرى، إذ لا يجوز للمجلس القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة الذي تختص به الجمعية العامة غير العادية.

2) حظر أعمال وتصرفات مجلس الإدارة التي تخرج عن موضوع الشركة، فمجلس الإدارة ينبغي أن يمارس سلطاته في نطاق موضوع الشركة، وإذا حدث وأن تجاوز موضوعها فإن الشركة تبقى ملتزمة تجاه الغير حسن النية الذي لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة حيث نص المشرع في المادة 623 على أن تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ثم أوضحت نفس المادة مبدأ هاما مؤداه أنه لا يعتبر الشخص عالما بتجاوز العمل لموضوع الشركة لمجرد نشر القانون الأساسي للشركة، كما أنه لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.

3) إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة للحد من سلطات المجلس، إذ تعتبر الجمعية العامة في شركة المساهمة السلطة العليا في إدارة الشركة وتوجيهها لذلك يجوز لها أن تنص على بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة من اجل

الحد من سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة ،مثل اشتراط خضوع بعض العقود لموافقة الجمعية العامة بسبب ضخامة مبالغها أو بسبب طبيعتها الخاصة، لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.[1]

4) حظر عقد الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها، فلا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة[2].

وقد استثنى المشرع في المادة 628\3 الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها من الأحكام السابقة.

5) حظر القروض بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها، فيقع تحت طائلة البطلان المطلق عقد القروض على أي وجه من الوجوه بين الشركة والقائمين بإدارتها أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهوم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحضر أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير.

وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الاتفاقات التي رخص بها المجلس.

---

[1]–المادة 623\2 من القانون التجاري

[2]–المادة 628 من القانون التجاري

المبحث الثاني

ماهية الرقابة على شركات المساهمة

لضمان تحقيق شركة المساهمة للأهداف التي وجدت لأجلها، ولكي يطمئن المساهمون والمستثمرون المتعاملون معها بثقة وأمان على مصالحهم، وجب عليها تحقيق مستوى مقبول من الملاءة المالية، لهذا كان لابد من إحاطة هذا النوع من الشركات بنوع من الحماية، سواء على مستواها الداخلي كحماية ذاتية، أو الخارجي من قبل الهيئات المكلفة بذلك ، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية وجود رقابة على نشاط شركات المساهمة كآلية فعالة في توفير القدر الكافي من الملاءة المالية والعمل على تعزيزها، لذا سنتطرق لمفهوم الرقابة في مطلب أول ولأنواع الرقابة في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة على شركات المساهمة

تعددت وتنوعت آراء الفقهاء، باختلاف مناهجهم في البحث بين القانون العام أو الإدارة العامة أو المالية العامة، حول وضع تعريف محدد لمفهوم الرقابة، حيث عرفها كل منهم من زاوية مهينة، وقد سعت تلك التعريفات لأن تبرز أهمية الرقابة بالنسبة للشركة والعوامل المؤثرة فيها كما أشارت للأسس التي تقوم عليها والأهداف المتوخاة منها، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الرقابة على شركات المساهمة وأهميتها

أولا: تعريف الرقابة على شركات المساهمة

تعرف الرقابة على أنها عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون

ذلك ضروريا[1]، أو أنها" جهد منظم لوضع معايير أداء تنسجم مع الأهداف التخطيطية، ومقارنة الأداء الفعلي مع معايير الأداء الموضوعة سلفا لتحديد ما إذا كان هناك انحرافات"[2].

وعرفها " Henri Fayol " بأنها "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة ،فهي عملية كشف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عما يوجد من نقاط ضعف وأخطاء لعلاجها وتفادي تكرارها[3]".

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الرقابة على الشركات هي كنظام أو آلية لقياس مدى تطابق النتائج المتحصل عليها مع النتائج المرغوبة وكذا مقارنة الأداء الفعلي للشركة مع الخطة الموضوعة سلفا لتحديد الخلل والانحراف وتصحيحه.

ثانيا: أهمية الرقابة على شركات المساهمة

إن ضخامة رأسمال شركات المساهمة من جهة، وكثرة نشاطها من جهة أخرى، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة أدى إلى انفصال الملكية عن الإدارة وظهور نظرية الوكالة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ،ولأن كل طرف يسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية وتحقيق مصالحه ولو على حساب الآخرين، كان لابد من فرض رقابة على أعضاء مجلس الإدارة لحماية الشركة والمساهمين من جهة وزرع الثقة في نفوس المستثمرين من جهة أخرى، لتحسين سمعة الشركة وتمكينها من جذب مصادر التمويل لتوسيع نشاطها، ويمكن إبراز هذه الأهمية فيما يلي:

– تأكيد مسؤوليات القائمين بالإدارة ومحاسبتهم من شأنه المساعدة على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري واتخاذ الإجراءات الواجبة وعلاج الآثار قبل تفاقمها وتأثيرها على حياة الشركة.

[1] –زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 35.

[2] –حسين عبد العال محمد،الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 75

[3] – علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة(في مواجهة الأنشطة غير المشروعة)، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، ص139.

– حماية حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة، وتعزيز دورهم في مراقبة أداء الشركة والتأكيد على الشفافية، كل ذلك من شأنه أن يقي الشركة من الفساد المالي والإداري المؤدي إلى الإفلاس.

الفرع الثاني: أسس وأهداف الرقابة على شركات المساهمة

إن أي نظام رقابي لكي يكون فعالا يجب أن يعتمد على مجموعة من المبادئ ليحقق الأهداف المسطرة مسبقا، وهذا ما ينطبق على الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، وسنتناول هذه المبادئ أو الأسس والأهداف على النحو التالي:

أولا: أسس الرقابة على شركات المساهمة

يجب أن يقوم النظام الرقابي في أي منظمة من المنظمات على مجموعة من الأسس من أهمها[1]:

- تناسب الرقابة مع طبيعة النشاط والظروف ومقتضيات العمل الإداري، فأساليب الرقابة المستخدمة في شركة صغيرة غير تلك المستخدمة في شركة كبيرة فمثلا نظام الرقابة المستعمل في شركة التضامن يختلف عن النظام المستخدم في شركة المساهمة نظرا لضخامتها واختلاف طبيعتها.
- ممارسة الرقابة في الوقت المناسب، لاكتشاف الانحرافات والأخطاء قبل فوات الأوان.
- استعمال المعايير الموضوعية في الرقابة واستبعاد المعايير الشخصية الذاتية مما يولد الشعور بالطمأنينة لدى العمال.
- يجب أن يتميز نظام الرقابة بالمرونة والقابلية للتعديل وفقا للظروف المتغيرة للعمل والبيئة الداخلية والخارجية التي تنشط فيها مما يستدعي إعادة النظر في المعايير والإجراءات التي تستخدم في الرقابة.

[1] –عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم(المفاهيم، الوظائف، العمليات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص118،119 ، نقلا عن: معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية –دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013–2014 ، ص55 .

- أن يتصف نظام الرقابة بالوضوح والبساطة حتى يسهل فهمه، كما يجب أن يكون غير مكلف حتى لا يشكل عبئا على الشركة.
- يجب أن يقدم ويقترح الإجراءات الواجب اتباعها لتصحيح الأخطاء والتجاوزات .

ثانيا: أهداف الرقابة على شركات المساهمة

يمكن تلخيص أهداف الرقابة في النقاط التالية[1]:

- التأكد من أن العمل يؤدى في إطار القانون وفي حدود الخطة المرسومة.
- التعرف على معوقات سير العمل، واكتشاف الأخطاء وحالات الانحرافات.
- التحقق من إدراك القيادات لكافة المعلومات الضرورية الخاصة بالمستويات الإدارية التي يشرفون عليها حتى تتم عمليات التنسيق والتوجيه، واتخاذ القرارات بصورة سليمة تحقق في النهاية أهداف السياسة العامة.

التأكد من احترام الحقوق المقررة العاملين واحترام مبدأ المساواة أمام القانون، وأن الخدمات تؤدى للجميع وبأقل قدر ممكن من الإجراءات دون تعسف أو استغلال للسلطات.

المطلب الثاني

أنواع الرقابة على شركات المساهمة

يختلف تصنيف أنواع الرقابة على الشركات وفقا للزاوية التي يُنظر منها إليها فقد تكون رقابة سابقة ولاحقة أو داخلية وخارجية،ويقسمها البعض إلى مانعة وكاشفة وإلى رقابة مالية وإدارية[2]، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري نص في القانون التجاري على مراقبة شركات المساهمة في الباب الأول من الكتاب الخامس(المواد من 715 مكرر4 إلى 715 مكرر 14) وكل هذه المواد تتكلم عن مندوب الحسابات ،وكأنه جعل مراقبة الشركات حصرا على هذا الأخير.

[1] –السيد محمد الجوهرى، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009، ص 47

[2] –حبيب الهرمزي،الرقابة على المؤسسة العامة في التشريع العراقي،مطبعة الأوقاف،بغداد،1977،ص89

ولإضفاء نوع من الرقابة الشاملة على شركات المساهمة وعلى أعضاء مجالسها الإدارية بصفة خاصة نرى بأن التقسيم إلى رقابة داخلية وخارجية هو الذي يمكن أن يستوعب أغلب هذه الأنماط من الرقابة، لذلك سنتناول بصفة مختصرة الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على أعضاء مجلس الإدارة في انتظار التفصيل في هيئاتهما وكيفية ممارستهما من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية في الفصلين الأول والثاني.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية مجموعة العلاقات فيما بين أجهزة الشركة وكذلك الجهات الأخرى المتصلة بها لتحقيق مصلحة المساهمين وبالتالي الشركة من خلال ضمان تحقيق الجودة والتميز في الأداء، أي النظام الذي يحكم بين الجهات المسؤولة في الشركة وتقويتها على المدى البعيد[1].

ظهرت الرقابة الداخلية في المؤسسات على إثر فضيحة " Watergate " لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينات القرن الماضي، وهذا من خلال تبني الكونجرس الأمريكي ما يسمى باتفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة " The Foreign Corrupt Practices Act " سنة 1977 والتي نصت على إلزامية وضع أنظمة للرقابة الداخلية لمساعدة المؤسسات الأمريكية على التحكم في المخاطر التي تواجهها[2].

والرقابة الداخلية رقابة ذاتية تمارس وفق تسلسل السلم الإداري في الشركات، ولذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة يخضعون لرقابة كل من الجمعية العامة باعتبارها صاحبة السلطة العليا في الشركة ومندوب الحسابات المعين من طرفها وكذلك من طرف أقلية المساهمين .

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

نظرا للنقائص والقصور الذي قد ينجم عن الرقابة الداخلية على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة بحكم أن توزيع السلطة بين المساهمين في الجمعية العامة قائم على الأساس الكمي لعدد ما يمتلك كل مساهم من الأسهم لا على عدد المساهمين بأشخاصهم، وهو

[1] –عايض حامد ذياب الشنون، مرجع سابق، ص 91

[2] -Hong thai ,N, **Le contrôle interne: Mettre hors risques l'entreprise**, Paris ED,L'harmatton,1999,p91.

ما يجعل الأمر بيد النصيب الأكبر من المساهمين تحت ستار الجمعية العامة، وبالتالي فإن هذه الأخيرة لا تؤدي دورها الفعلي في الرقابة على مجلس الإدارة، لذلك فإن أغلب التشريعات وحرصا منها على حماية حقوق المساهمين وتحقيق أهداف الشركة أقرت نوعا آخر من الحماية تتولاها هيئات محايدة مستقلة عن الشركة بواسطة الرقابة الخارجية التي تمارسها على الشركة ككل وعلى أعضاء مجلس إدارتها بصفة خاصة.

فالرقابة الخارجية هي عملية الفحص الفني المحايد من طرف خارج عن الشركة محل الرقابة، بغرض التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف، وتتمثل مهامه في إبداء الرأي عن مدى صحة وسلامة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية للشركة.

إذن الرقابة الخارجية مكملة للرقابة الداخلية وتتمثل في تحقق الهيئات ذات العلاقة بشركات المساهمة أو بأنشطتها من توافق قرارات مجلس الإدارة وسائر تصرفاته المتعلقة بإدارة الشركة مع القوانين المسيرة للشركة.

الفصل الأول

الرقابة الداخلية على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة

المبحث الأول

رقابة المساهمين

المبحث الثاني

رقابة مندوب الحسابات

ظهرت الدعوة إلى ضرورة رقابة الشركات إثر الفضائح والانهيارات المالية التي لحقت كبرى الشركات في العالم بسبب انتهازية المسيرين وفسادهم، مما جعل من الرقابة الداخلية أمرا حتميا تقتضيه الإدارة العلمية الحديثة للمحافظة على الموارد المتاحة.[1]

والرقابة الداخلية هي" رقابة ذاتية تمارس في الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها من السلطة العليا على السلطة الدنيا وفقا للتسلسل الإداري، ومن قبل الرئيس على المرؤوس عن طريق إعطاء الأوامر والتوجيهات والتعليمات و السهر على تنفيذها"[2]، وعادة ما تقسم إلى رقابة إدارية ورقابة محاسبية.

فالرقابة الإدارية تهدف إلى التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها إدارة الشركة، وترتبط بالأقسام التشغيلية في الشركة وليس بالإدارة المالية، إذ أنها لا ترتبط بصورة مباشرة بالسجلات والدفاتر المالية[3].

وأما الرقابة المحاسبية فتهدف إلى التحقق من دقة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية.

وتبرز أهمية الرقابة الداخلية على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في كونها أداة فعالة في محاربة الفساد الإداري والمالي وحماية أموال المساهمين وكذا تعزيز معايير الإفصاح والشفافية، ولتوضيح كل ذلك سنتطرق في هذا الفصل للأطراف التي تتولى الرقابة الداخلية في مبحثين، المبحث الأول نتكلم فيه عن رقابة المساهمين وفي المبحث الثاني نتحدث عن رقابة مندوب أو محافظ الحسابات.

---

[1]– عبدي نعيمة، دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص 5.

[2]– حسين عبد العال محمد، مرجع سابق، ص 182.

[3]– عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 58.

المبحث الأول

رقابة المساهمين

إن صاحب الحق في شركة المساهمة هم الشركاء المساهمون فيها كونهم ملاكها، ولأن الحماية هي من العناصر المكونة للحق، وانطلاقا من الاختلال في التوازن الموجود بين المساهمين في الشركة ومسيريها، فإن مختلف التشريعات وعلى تنوع منابعها الفقهية والفلسفية، سعت ولازالت إلى إقرار حماية تشريعية لحقوق المساهمين في الشركات المساهمة، ولعل من أبرز صور الحماية التي أقرها المشرع هي منح المساهمين صلاحية الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة لهذه الشركات من خلال الجمعية العامة التي ينضوون تحتها وبالتالي تمكينهم من متابعة حسن تسييرها، وحسن استثمار أموالهم فيها .

وتمثل الجمعية العامة السلطة العليا في شركة المساهمة ، وبالتالي يرجع إليها الأمر في كل القضايا والقرارات التي تصدرها لحياة الشركة ونشاطها، إقرارا أو تعديلا، باعتبارها السلطة التشريعية داخل الشركة، وتتألف من مجموع المساهمين وهم أصحاب رأس المال في الشركة وأصحاب الإرادة الجماعية التي تعتبر مصدر كل السلطات في الشركة، فهي المكان الأصلي والطبيعي والرئيسي الذي يسمح للمساهم بالاطلاع على أحوال الشركة، والتدخل في حياتها، وفي صنع القرار الجماعي الذي يحقق مصلحته ومصلحتها، كما أنها الفضاء الطبيعي الذي يمارس فيه المساهم رقابة على الشركة لا سيما على الجهاز الإداري لها.

ولأن الجمعية العامة تعتبر صاحبة الولاية العامة في إدارة شركات المساهمة وتتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة ، ونظرا للكيفية التي تتخذ فيها هذه القرارات حيث يُؤخذ بالأغلبية التي تملك رأس المال ، مما قد يؤدي إلى التعسف في حق الأقلية ، لذلك سعت أغلب التشريعات إلى إيجاد حلول قانونية من أجل إرساء المساواة بين المساهمين.

ولتناول كل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى أنواع الجمعيات العامة ومظاهر رقابة المساهمين وفي المطلب الثاني نتكلم عن طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

المطلب الأول

أنواع الجمعيات العامة ومظاهر رقابة المساهمين

تتكون الجمعية العامة لشركة المساهمة من مجموع المساهمين،والتي بواسطتها يمكن لهم المناقشة والاشتراك باتخاذ القرار عن طريق التصويت، وتعتبر الجمعية العامة هي السلطة العليا في الشركة[1]، كما أن حضور المساهمين في اجتماعاتها هو الوسيلة الأساسية للتدخل في حياة الشركة بصفتهم أعضاء في الجمعية العامة وأن قرارات الجمعية تصدر بالأغلبية ولذلك فإن حقوق المساهم في إدارة الشركة ورقابتها تترجم إلى مجرد الحق في التصويت[2].

ورقابة الجمعية العامة أكثر جدوى من أي رقابة أخرى لأنها رقابة سابقة لصدور الفعل وبالتالي تمنع أي تجاوز أو انحراف[3]، وبما أن قراراتها تصدر بموافقة الأغلبية ممن يملكون أغلبية رأس المال والذي قد يكون بين يدي فئة قليلة، لذلك نجد أن بعض أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة يقومون بتوجيه الإدارة بما يخدم مصالحهم الشخصية مما يقصي الأقلية من توجيه الشركة وإدارتها وبالتالي يؤدي تحكم أصحاب أغلبية الأسهم في إدارة الشركة إلى التعسف في حق الأقلية وهدر حقوقها.

ويقصد بالأقلية الأشخاص الذين يمثلون العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي، ومن الناحية القانونية فإن الأقلية تعني الأفراد الذين تجمعهم خصائص معينة، وتربطهم روابط محدودة تميزهم عن الغالبية في المجموع الكلي للأفراد ويكونون الوسط الجماعي[4].

وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة والذي يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ حوكمة الشركات ، كان لابد من إيجاد حلول قانونية وقضائية تمنح الأقلية نوعا من

---

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية–الأحكام العامة والخاصة–دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،"ط1، ص 483.

[2]–سميحة القليوبي،الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة،1992، ص 861 .

[3]–إبراهيم الصغير، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، الجزء الأول، أكاديمية الفكر الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية، الطبعة الأولى، 2006، ص 461، نقلا عن: عايض حامد ذياب الشنون، مرجع سابق، ص 92.

[4]–عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء المنصورة، 1986، ص 7.

الرقابة على إدارة شركة المساهمة ومن ثم لعب دور في مواجهة قرارات الأغلبية مما يضمن عدم تعسف الأكثرية بحقوق الأقلية، وسنتناول ذلك عندما نتكلم عن مظاهر رقابة المساهمين على أعضاء مجلس الإدارة (الفرع الثاني)، بعد التطرق لأنواع الجمعيات العامة (الفرع الأول).

الفرع الأول : أنواع الجمعيات العامة

إن الجمعيات العامة للمساهمين على ثلاثة أنواع وذلك حسب المواضيع المعروضة عليها، الجمعية التأسيسية والجمعية العادية والجمعية غير العادية، وسنتطرق لها على النحو التالي:

أولا :الجمعية التأسيسية: تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات من حيث أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، بل لابد لقيامها العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون، والتي قد يستغرق إتمامها وقتا طويلا، وهو أمر طبيعي، كون هذا النوع من الشركات يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية قصوى، نظرا لأنه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على الادخار العام، فبعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد، لتكون أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لوضع الأعمدة التأسيسية للشركة، لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية[1]، وفيها تتخذ بقية الإجراءات اللازمة لاستكمال تأسيس الشركة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 600 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وتضم الجمعية التأسيسية جميع المكتتبين في رأس مال الشركة، ويُناط بها الإشراف على مرحلة تأسيس الشركة، ولكونها موقوتة بمرحلة التأسيس فإنها تزول، من الناحية القانونية، بمجرد انتهاء هذه المرحلة.

ولصحة انعقاد هذه الجمعية يشترط أن تجري مداولاتها وفقا لشروط معينة وأن تكرس للنظر في مسائل معينة كما سنبينه فيما يلي: اشترطت المادة 2/602 من نفس القانون توفر النصاب والأغلبية المفروضين في الجمعيات العامة غير العادية، فإذا لم يتيسر عقد هذه الجمعية في الاستدعاءين الأول والثاني فهذا يعني فشل تأسيس الشركة.

[1]–محي الدين الجرف، مذكرات في القانون التجاري الجزائري،1979–1980

1-**مداولات الجمعية العامة التأسيسية:** نظرا لأهمية الجمعية التأسيسية فقد جعلها المشرع تعادل الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط توافر النصاب القانوني في التصويت، حيث تنص المادة 2/602 من القانون التجاري على أن: "تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية".

وعليه فإن مداولات الجمعية العامة التأسيسية في الاجتماع الأول لا تصح إلا بحضور المساهمين الذين يملكون نصف الأسهم على الأقل، فإذا لم يكتمل هذا النصاب وتم استدعاء الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان فيشترط في التصويت حضور المساهمون الذين يملكون ربع الأسهم، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك أُجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما، وهذا ما نصت عليه المادة 674 من القانون التجاري.

وتبت الجمعية التأسيسية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها مع عدم أخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما تم التصويت عن طريق الاقتراع.

2-**اختصاصات الجمعية التأسيسية:** تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل التالية:

- تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع .
- تقويم الحصص العينية، فإذا دخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة عند التأسيس حصص عينية مادية أو معنوية فإنه يجب تقديرها تقديرا صحيحا، والحكمة من ذلك هو درء المبالغة في تقييم هذه الحصص وما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير وأصحاب الأسهم النقدية[1]، ولا يجوز للجمعية التأسيسية تخفيض قيمة الحصص إلا بإجماع المكتتبين، وإذا تم التخفيض من دون موافقة صريحة من مقدمي الحصص اعتُبرت الشركة غير مؤسسة قانونا، وهذا ماجاء في المادتين 601 و603 من القانون التجاري.
- المصادقة على القانون الأساسي للشركة، فلا يكون القانون الأساسي للشركة نهائيا إلا إذا وافقت عليه الجمعية التأسيسية ، ولا يجوز لها تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة.

[1]-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 17.

- تعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات[1]، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم.

وتمثل هذه الاختصاصات صورة من صور رقابة الجمعية العامة على أعضاء مجلس الإدارة حيث تبدأ هذه الرقابة منذ تعيين القائمين بالإدارة الأولين.

ثانيا: الجمعية العامة العادية: تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية[2].

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءا على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن[3]، كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن ذلك، وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، وعادة ما يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبت في ذلك[4].

وتنص المادة 677 من القانون التجاري على أنه يجب على مجلس الإدارة تبليغ المساهمين أو أن يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية فيما يخص إدارة أعمال الشركة.

وسنتطرق فيما يلي لاختصاصات الجمعية العامة العادية ولنصاب صحة انعقادها والتصويت فيها:

---

[1]–المادة 600 من القانون التجاري

[2]– René rodiére , Droit commercial.groupements commerciaux, dixième édition, Dalloz, p 117. ،
نقلا عن نادية فوضيل : مرجع سابق، ص 277 .

[3]–المادة 676 من القانون التجاري

[4]–أحمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، دار النسر الذهبي للطباعة، 1996، ص 299.

1-**اختصاصات الجمعية العامة العادية :** للجمعية العامة العادية سلطان واسع في إصدار القرارات، وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين أو مخالفين، وقد نصت المادة 675 من القانون التجاري على أن تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674، أما القرارات المذكورة في هذه المادة الأخيرة فهي من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية وتتعلق خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة، وبالتالي فإنه ما عدا هذا المجال تكون الجمعية العامة العادية مختصة في جميع المجالات التي لها علاقة بغرض الشركة ويمكن ذكر أهم اختصاصاتها كما يلي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامة المالية على الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول[1].
- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية .
- تحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية الجارية وكذا النظر في تجديد تعيين مندوب الحسابات وتحديد أتعابه .
- في حالة تصفية الشركة، تقوم بتحديد أتعاب المصفي وعزله والتصديق على الحساب النهائي لأعمال التصفية.[2]

2- **نصاب صحة الانعقاد والتصويت بالجمعية العامة العادية:** وفقا للمادة 2/675 من القانون التجاري على أنه لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

في الأصل لم يشترط القانون أن يحوز المساهم لعدد معين من الأسهم لحضور الاجتماع، إلا أنه يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى[3] كما أن كثير من التشريعات[4] والشركات الكبرى تشترط نصابا معينا كحد أدنى، وعندما يكتمل النصاب

---

[1]-عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 297.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص295.

[3]-المادة 685 من القانون التجاري

[4]- المادة 67 من قانون الشركات المصري تشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل بينما المادة 170 من قانون الشركات الأردني فتشترط حضور مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشرطة

المشروط تبث الجمعية في جدول الأعمال، وكقاعدة عامة لا يمكن لها التداول في غير المسائل المدرجة حتى في حالة تأجيل الاجتماع بسبب عدم اكتمال النصاب، وذلك تجنيبا للمساهمين خطر المفاجآت[1] أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لا علم لهم بها.

أما من ناحية التصويت فإن لكل مساهم الحق في التصويت، وهو حق ملازم لملكية السهم، وللمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تُؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أُجريت العملية عن طريق الاقتراع.

يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى[2]، أما إذا لم يحدد القانون الأساسي للشركة طريقة التصويت فالأصل أن لكل مكتتب عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم.

وقد كشف الواقع عن تحكم بعض أصحاب الأموال في أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة دون أن يكون لمساهمي الأقلية سبيل مباشر إلى حماية حقوقهم[3]، لذلك كان لا بد من إيجاد حلول تمنح الأقلية الحق في إسماع صوتها ومواجهة الأغلبية تحقيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين، ومن هذه الحلول أن المشرع قرر لكل مساهم أثناء الجمعية العامة الحق في مراجعة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة وألزم هؤلاء بالإجابة عن أسئلة المساهمين، كما منح لهم الحق في رفع دعوى الشركة وكذلك الحق في إبطال قرارات الجمعية العامة في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة[4].

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية: يُقصد بها الجمعية التي تعقدها الشركة بصفة استثنائية، ويُناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة ، ونظام الشركة هو قانون المتعاقدين ، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين ، ولكون شركة المساهمة لا

---

[1]–مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 302.

[2]–المادة 685 من القانون التجاري

[3]–مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 304.

[4]–محمد فريد العريني، الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 173.

يمكن فيها الحصول على موافقة جميع المساهمين، لذلك فان الضرورات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة لاسيما وأن شركة المساهمة مركز قانوني منظم، وهو أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1]، وفيما يلي نبين المقصود بهذه الأغلبية ونطاق اختصاصها:

1-**اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تنص المادة 674 من القانون التجاري على أن" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"، إذن للجمعية العامة غير العادية الحق في تعديل القانون الأساسي للشركة، وهذا الحق من النظام العام لأنه مصدره القانون فلا يجوز حرمانها منه أو تقييدها بنص في القانون الأساسي، كما تختص بالموافقة على المسائل التالية:

- زيادة رأس مال الشركة، أو التخفيض منه، وفي الحالتين قد يؤدي ذلك إلى تعديل نظامها القانوني.
- الموافقة على تغيير غرض الشركة الأصلي أو إضافة أغراض أخرى.
- النظر في حل الشركة بسبب الخسائر أو الاندماج، أو النظر في تمديد عقدها إذا اقترب موعد انقضائها المحدد بحسب العقد.
- تعديل الحقوق أو القيود الواردة على بعض الأسهم.

على أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءات[2]:

- لا يجوز أن ترفع من التزامات المساهمين، كرفع القيمة الاسمية للسهم ومطالبة المساهمين بالفرق.
- لا يجوز أن يخفي تعديل نظام الشركة تفضيل ومحاباة الأغلبية وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

[1]-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 305.

[2]-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 305.

- لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير قبل الشركة، فلا يجوز مثلا للجمعية تعديل حقوق حملة السندات أو إجبارهم على تحويل سنداتهم إلى أسهم إلا إذا وافقوا على ذلك لأنهم يعتبرون دائنين للشركة.

إذن للجمعية العامة غير العادية أن تجري ما تراه من تعديلات على القانون الأساسي للشركة بشرط مراعاة القيود السابقة، فيجوز لها زيادة رأس المال المرخص به أو إنقاصه أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

2-**نصاب صحة الانعقاد و صحة التصويت:** نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجمعية من خلال طبيعة الاختصاصات المخولة لها قانونا والتي تتسم بقدر من الأهمية والخطورة بالنسبة لمقدرات الشركة والمساهمين فيها فإنه كان من الطبيعي أن يخصها المشرع ببعض الأحكام المنفردة سواء من حيث شروط صحة انعقادها أو نظام التصويت فيها[1]، لذلك تنص المادة 2/674 بأنه لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فتصدر بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها ولا تُؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أُجريت العملية عن طريق الاقتراع. ونظرا لخطورة المسائل التي تتداول فيها الجمعية العامة غير العادية فإن المشرع اشترط أن يكون نصاب صحة الانعقاد هو النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى بينما نصاب الدعوة الأولى في الجمعية العامة العادية هو الربع، أما نصاب الدعوة الثانية فهو الربع بالنسبة للجمعية العامة غير العادية ولم يُشترط أي نصاب بالنسبة للجمعية العامة العادية، أما بالنسبة للتصويت فإن المشرع شدد في نصاب الأولى فنص على أغلبية ثلثي الأصوات بينما في الثانية فنص على أغلبية الأصوات فقط.

ولنا تعليق حول النصاب المطلوب لانعقاد الجمعية العامة، فبالنسبة للجمعية العامة العادية نص المشرع على أنه لا يُشترط أي نصاب في الدعوة الثانية وبالتالي يستخلص أنه

[1]-عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 301.

يمكن للجمعية أن **تنعقد ولو حضر مساهم** واحد وهذا ما يمكن اعتباره غير منطقي، أما بالنسبة للجمعية العامة غير العادية فنتساءل فيم إذا لم يتحقق النصاب المطلوب(ربع الأسهم) لصحة الاجتماع الثاني حيث أن المشرع لم يضع حلا لذلك، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 2/153 من تقنين الشركات لعام 1966 على تأجيل الاجتماع الثاني لمدة لاتزيد على شهرين حتى يتوفر النصاب المطلوب، فإذا لم يتحقق ذلك النصاب استحال عقد الجمعية[1].

الفرع الثاني: مظاهر رقابة المساهمين على أعضاء مجلس الإدارة

على اعتبار أن الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في شركة المساهمة فإن إطار رقابتها جد واسع وهام، وتأتي هذه الأهمية من صفتها كمالكة للأسهم، الأمر الذي يمنحها كافة السلطات المترتبة عن حق الملكية وعلى رأسها مراقبة كافة التصرفات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة وتمتد رقابتها لتشمل أعمال محافظ الحسابات وهذا الاختصاص الرقابي خول لها بموجب سلطتها في تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمسيرين ومحافظي الحسابات[2]، وقد دعم المشرع هذه السلطات بقواعد آمرة ، فالجمعية العامة هي المالك الحقيقي للشركة، ومجلس الإدارة ما هو إلا وكيل عنها يباشر مهمته في إدارة الشركة في ضوء ما رسمته له الجمعية العامة، وفي حدود الحيز الذي سمحت له بالتحرك داخله، وأي خروج عنه يعرضه للمساءلة.

ولضمان فعالية رقابة الجمعية العامة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات سنكتشفها من خلال التطرق إلى مظاهر هذه الرقابة:

1- تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة

انطلاقا من مبدأ ارتباط الملكية بالإدارة وباعتبار الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة فقد منحها المشرع صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وترك لها حرية تجديد عضويتهم أو عزلهم بعد تقييم أدائهم وهذا ما جاء في نصوص القانون التجاري حيث تنص المادة 611 منه على أن تنتخب الجمعية العامة التأسيسية (بالنسبة لمجلس الإدارة

[1]-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 304.

[2]-عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 17 وما بعدها.

الأول) أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت[1]، ونصت المادة 614 على أن كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617، وتتمثل هذه الشروط في التعيينات التي خولها المشرع لمجلس الإدارة القيام بها في حالة شغور المنصب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عندما يكون عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وبالرغم من ذلك فإن المشرع أوجب في المادة 618 عرض هذه التعيينات على **الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها.**

إذن رقابة الجمعية العامة على أعضاء مجلس الإدارة تبدأ في مرحلة تعيينهم أو انتخابهم وتستمر مدى حياة الشركة أي إلى غاية انقضائها.

2- منح الإذن لأعضاء مجلس الإدارة بعقد الاتفاقيات مع الشركة

لقد اشترط المشرع عدم نفاذ بعض تصرفات مجلس الإدارة إلا بعد إجازة الجمعية العمومية لها، وذلك لا يعد إلا انعكاسا حقيقيا لسلطة الجمعية العمومية على مجلس الإدارة في التزامه بأن يعرض بعض تصرفاته عليها قبل أن يقوم بها لتوافق عليها أو ترفضها، حيث أن مجلس الإدارة ما هو إلا وكيل عن الجمعية العمومية في إبرام التصرفات المتعلقة بأمور الشركة ولا يجوز له أن يتجاوز حدود وكالته إلا بإجازة الموكل المتمثل في الجمعية العمومية[2].

فقد نصت المادة 628 من القانون التجاري على أنه لا يجوز، تحت طائلة البطلان، عقد اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة،**إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا**،بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بمنع عقد أي اتفاقية بين الشركة وأي مؤسسة أخرى إذا كان عضو مجلس إدارة الشركة له صلة بهذه المؤسسة حيث تنص الفقرة 2 من المادة السابقة بأنه يكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة.

---

[1]-المادة 613 من القانون التجاري

[2]-رحاب محمود داخلي، مرجع سابق، ص187.

إذن من أجل حماية حقوق المساهمين ومنعا لاستعمال المحاباة واستغلال المناصب من طرف أعضاء مجلس الإدارة لعقد الاتفاقيات أو الصفقات مع الشركة فقد أخضع المشرع كل اتفاقية تبرمها الشركة ويكون لعضو مجلس إدارتها صلة أو مصلحة بها للإذن المسبق للجمعية العامة.

3- الاطلاع على المستندات والوثائق

من الحقوق الثابتة للمساهم حقه في الاطلاع على المستندات والوثائق المتعلقة بحسابات الشركة وحقه في الحصول على المعلومات التي تمكنه من المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية والتي تؤدي في النهاية إلى الرقابة على أعمال الشركة بصفة عامة والمحافظة على حقوقه بصفة خاصة[1].

ودعما لهذا الحق نجد أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد اعتبرته أحد المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، فنصت في الوثيقة التي أصدرتها بهذا الخصوص على الآتي:

" ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة كلها المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات"

إن وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية يعتبر أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات في ظل نظام اقتصاد السوق، حيث يسمح للمساهمين بممارسة حقوق ملكياتهم على أسس مدروسة وعن بينة، وتظهر التجارب في الدول ذات الأسواق الضخمة والمفتوحة والأسهم النشطة أن الإفصاح يمكن أيضا أن يكون أداة قوية للتأثير على سلوك الشركات لتتصرف بمسؤولية مما يؤدي إلى حماية المستثمرين[2].

وتكريسا لمبدأ الإفصاح ومن أجل إعطاء صورة واضحة وحقيقية عن نشاط الشركة ووضعيتها المالية ألزم المشرع أعضاء مجلس الإدارة موافاة الجمعية العامة بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاط الشركة وبمركزها المالي، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة

[1]-رحاب محمود داخلي، مرجع سابق، ص 106.

[2]-محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص59.

676 من القانون التجاري على أن يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة.

يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[1].

إضافة إلى كل ذلك ومن أجل بسط رقابة شاملة على تسيير الشركة فقد أوجب المشرع على الشركة من خلال المادة 678 من القانون التجاري إبلاغ المساهمين أو أن يوضع تحت تصرفهم مجموعة من المعلومات تتمثل في أسماء القائمين بالإدارة وبيانات الشركات الأخرى التي تربطهم صلة بها، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة، المعلومات المتعلقة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو المديرين، وإذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية.

كذلك فان الاعتداء على حق المساهم في الإعلام و حرمانه منه يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعيات العامة مادام أنه لم يتمكن من الحصول على المعلومات التي تسمح له بإجراء تصويت عن علم و دراية و اتخاذ قرار على أساس متين[2].

وعند امتناع مجلس الإدارة عن تبليغ الوثائق السابقة فإنه ويمقتضى المادة 683 ق.ت. يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر الشركة بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي.

4- تحديد مكافآت حضور الجلسات و بدلاته

---

[1]-المادة 677 من القانون التجاري.

[2]-خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 47.

الأصل أن العضوية في مجلس الإدارة ليست مجانية وإنما يستحق أعضاؤه أجرا عليها يسمى بالمكافأة[1]، ومنعا لتعسف الجهاز التنفيذي بما له من سلطات واسعة داخل الشركة وذلك بتحديد أجر مبالغ فيه لا يتناسب مع وضعية الشركة، وتطبيقا لمبدأ حوكمة الشركات المتعلق بالشفافية في تحديد الأجور والمكافآت، ومن أجل فرض رقابة فعالة من طرف المساهمين على عملية تحديد أجور المسيرين فقد منح المشرع صلاحية تحديد أجور أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة باعتبارها المالكة للشركة حيث تنص المادة 632 من القانون التجاري على أن تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال، وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و728.

وقد وضع المشرع حدا أقصى لهذه المكافآت لا يجوز تجاوزه، لذلك فإن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين[2]، كما تنص المادة 728 على عدم جواز تجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع.

أما عن كيفية تقسيم هذه المكافآت على أعضاء مجلس الإدارة فقد نصت المادة 632 على أن يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه.

وبالرجوع إلى القوانين المسيرة لشركات المساهمة في الدول الأوروبية وحتى بعض الدول العربية فإننا نجد لجنة خاصة مهمتها توزيع الأجور وتسمى لجنة الأجور، ويكون لها في المقابل دور إعلامي لفائدة المساهمين، فهي تتدخل في الجمعيات العامة العادية عن طريق تقديم تقرير لها، والإجابة عن أسئلة المساهمين، وذلك لضمان الشفافية وتقديم معلومات صحيحة لهم، مما يجنب الشركة الصعوبات والأزمات المالية الناتجة عن المبالغة في تحديد الأجور.[3]

---

[1]– فريد العريني، هاني دويدار،مبادئ قانون المشروع الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 375.

[2]–المادة 727 من القانون التجاري.

[3]–خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص18.

ولذلك وتطبيقا لمبادئ حوكمة الشركات وتأسِّيا بمختلف التشريعات المقارنة[1]، كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على إنشاء مثل هذه اللجان من طرف مجلس الإدارة، خاصة وأن الميزة الرئيسية لهذه اللجان أنها لا تحل محل وظائف مجلس الإدارة، فهي تقوم برفع تقرير مفصل للمجلس والمجلس هو صاحب الكلمة النهائية ويتحمل المسؤولية الكاملة لأي تصرف أو عمل توصي به اللجنة[2]، وبالتالي فهي توفر له الجهد والوقت مما يمكن لأعضاء المجلس التفرغ لمهام أخرى.

5-المصادقة على أعمال المجلس

لكي تكون الأعمال والتقارير التي يعدها المجلس بشأن نشاط الشركة ذات مصداقية وقابلة للتنفيذ يجب أن تصادق عليها الجمعية العامة، ولها أن تصدر توصياتها بهذا الخصوص، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 717 حيث تبت الجمعية العامة في المسائل المعروضة عليها والمتعلقة بالتعديلات التي أجراها مجلس الإدارة على حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية للسنة المالية والتي لم تكن على حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة، وذلك بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مندوبي الحسابات.

ولتفعيل الدور الرقابي للجمعية العامة على أعضاء مجلس الإدارة ومن أجل ضمان قيامهم بواجباتهم وإنجاز مهمتهم على أحسن ما يرام فقد أعطى المشرع للجمعية العامة سلطة رفع دعوى المسؤولية عليهم عند الإهمال أو التقصير في إدارة الشركة وتصريف أمورها.

فأعضاء مجلس الإدارة وكلاء مؤجرون عن الجمعية العمومية في تصريف أمور الشركة وترتيبا على ذلك يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل المعتاد في إدارة الشركة وتمثل هذه العناية حدا أدنى لا يجوز النزول عنه[3]، أما إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة شؤون الشركة أو عمدوا إلى العبث فأسقطوا من حسابهم احترام الأحكام القانونية والنظامية فإنهم يكونون

---

[1]-للتفصيل أكثر انظر محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق

[2]-عدنان بن حيدر بن دريش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، 101، http.iefpedia.com/arab

[3]-محمود مختار أحمد بريري، شركات القطاع الخاص والعام، ج1، دار الفكر العربي، 1987، ص 502.

مسؤولين عن عبثهم وإهمالهم وسوء تدبيرهم[1]، وبذلك يجوز للجمعية العمومية رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة إذا لم يبذل العناية المطلوبة منه في إدارة الشركة وإذا قام بارتكاب أخطاء أثناء تنفيذ وكالته.

والأصل أن الجمعية العامة للمساهمين هي صاحبة الحق في إقامة دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة منفردين أو مجتمعين باعتبارها السلطة المختصة بمحاسبة مجلس الإدارة، و تعين الجمعية العامة في قرارها من ينوب عن الشركة في مباشرة الدعوى باسمها و الذي سيكون رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثل الشركة[2]، أما إذا كانت هذه الدعوى سترفع على مجلس الإدارة ذاته أو على أحد أعضائه فعلى الجمعية العامة أن تعين من ينوب عنها في إقامة الدعوى.

ورغبة من المشرع الجزائري في إضفاء وتحقيق الحماية الجزائية للمساهمين فقد نص على عدة جرائم متعلقة بإدارة الشركة وتسييرها نذكر منها جريمة توزيع أرباح صورية[3]، جريمة الغش في تقديم الميزانية[4]، جريمة سوء استعمال السلطات الممنوحة للقائمين بالإدارة بموجب الأصوات الممنوحة لهم[5]، جريمة عدم إعداد محضر لمداولات المجلس[6]، جريمة عدم وضع التقارير والوثائق المحاسبية كل سنة[7].

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة في شركة المساهمة

تعتبر الجمعية العامة لشركة المساهمة بوصفها مكونة من جميع المساهمين السلطة العليا في إدارة الشركة وفي توجيهها، ونظرا لكثرة عدد أعضاء الجمعية العامة يصعب من الناحية العملية تولي جميع مهام الإدارة بنفسها ولذلك فهي تلجأ إلى تعيين مجلس إدارة يتولى

---

[1]–محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري،مطبعة اتحاد الجامعات، الاسكندرية، 1955، ص 655، 666.

[2]–عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 300.

[3]–المادة 811 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

[4] المادة 811 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[5] المادة 811 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

[6] المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.

[7] المادة 813 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

الإدارة اليومية للشركة[1]، وقد أثبت الواقع العملي أن هذا الأخير أصبح يسيطر على إدارة كل أمور الشركة، فيقرر وينفذ عن طريق رئيسه، لذلك لابد من وجود رقابة عليه حتى لا يحيد عن الأهداف التي وجد من أجلها، وحتى لا يعتدي على حقوق الشركة وعلى حقوق المساهمين [الذين أصبحوا كما وصفهم البعض **بمثابة دائنين عابرين للشركة** لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمها، أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي[2]] ولأن الجمعية العامة هي التي تقوم بتعيين أعضاء المجلس فإن القانون كفل لها آليات لممارسة مثل هذه الرقابة والتي من خلالها توازن بين السلطات الممنوحة لجهاز الإدارة عن *ط*ريق فرض مسؤولية عليه، ولتحديد كيفية قيام هذه المسؤولية وطرق ممارسة الرقابة يستوجب علينا التطرق إلى المركز القانوني لمجلس الإدارة في شركة المساهمة وبالتالي تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بالجمعية العامة، وفي سبيل ذلك برز اتجاهان فالفقه التقليدي (نظرية الوكالة) يرى بأن مجلس الإدارة وكيل عن الجمعية العامة بينما الفقه الحديث(نظرية العضو) يرى بأنه عضو في الشركة.

الفرع الأول: نظرية الوكالة

يعتبر الفقه التقليدي أن المسيرين وكلاء في ممارستهم لمهام إدارة الشركة، وهم وكلاء عن الجمعية العامة، أو بعبارة أصح وكلاء عن الشركة، وترتيبا على ذلك فالتشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن الجمعية العامة، تجيز لها أن تقيد من سلطات المجلس، تأسيسا على حق الموكل في إطلاق وتقييد سلطة الوكيل.

وقد استقر الفقه التجاري المصري على أن من يعهد إليهم بالإدارة هم وكلاء عن الشركة تعينهم الجمعية العامة وتعزلهم ويباشرون سلطتهم بطريق الانتداب[3]، وينتهي هذا الفقه إلى مسؤولية المديرين بسبب الخطأ في الإدارة، فهي تستند إلى أساس تعاقدي هو عقد الوكالة.

ويأخذ القانون المصري –حسب بعض الشُّراح–، بالنظرية التقليدية فيعتبر عضو مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة لا عضوا في جسدها، وعليه فهو لا يسأل شخصيا عن العقود والتعهدات التي يبرمها لحسابها، فتكون مسؤوليته في مواجهة الشركة، هي مسؤولية الوكيل، في

---

[1]–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص845.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 273.

[3]–محمد صالح بيك، شركات المساهمة ، الجزء الثاني، مصر، الطبعة الأولى، 1941، ص 225.

مواجهة الموكل[1]، أي أن المدير وكيل يعبر عن إرادة الشركة ويعمل باسمها ولحسابها، فتنصرف الحقوق والالتزامات إلى ذمة الشركة بوصفها أصيلا، ولا تتحمل ذمة المدير بأي من تلك الالتزامات، ولا توجه إليه مسؤولية طالما راعى حدود سلطاته، وبذل في رعاية مصالح الشركة العناية الواجبة.[2]

وإذا تم التسليم بأن العلاقة التي تربط بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة هي علاقة وكالة فإنه يثور تساؤل حول نوع هذه الوكالة هل هي وكالة قانونية؟ أم اتفاقية؟ لأن تحديد نوع الوكالة يبين لنا طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة؛ فإذا كانت الوكالة قانونية فإن مسؤولية أعضاء المجلس في حالة الخطأ تكون مسؤولية تقصيرية، أما إذا كانت الوكالة اتفاقية فإن المسؤولية عقدية.

وحسب ما ذهب إليه الفقه، فإن وكالة عضو مجلس الإدارة قد تكون قانونية كما قد تكون تعاقدية، فالرأي الذي يقول أن الوكالة هنا هي وكالة قانونية، يبرر ذلك بأن القانون وحده هو الذي يقتضي أن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة هي تنفيذ غرض الشركة وإجراء كل الأعمال القانونية اللازمة لهذا الغرض، بغض النظر عما يرد في القانون الأساسي من نصوص متعلقة بتحديد وكالة مجلس الإدارة[3]، وبالتالي يمكن القول بأنها وكالة قانونية مشروطة.

بينما يذهب اتجاه ثان، إلى أن وكالة عضو مجلس الإدارة هي وكالة تعاقدية لأن الجمعية العامة هي التي تتولى تعيين العضو، كما أن نظام الشركة هو الذي يحدد سلطاته واختصاصاته، والمساهمون قد وافقوا على هذا النظام عند تأسيس الشركة وارتضوا أن يكون نظام الشركة قانونا لها، وبالتالي يجب الالتزام به.

ومن خلال هذا العرض يتضح أن لكل رأي حججه ومبرراته؛ فإذا كانت الوكالة بحسب الرأي الأول ينظمها القانون، فهي وكالة قانونية، لكن نفس القانون يفرض أحكاما متعلقة بالوكالة الاتفاقية، وهو ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، ولذلك نقول بأن الوكالة من نوع خاص تشترك فيها أحكام الوكالة القانونية والوكالة الاتفاقية، حيث أن القانون يجعل تعيين

---

[1]–مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد (جامعة القاهرة)، 1951، ص 16، نقلا عن: إبراهيم مسعود الصغير، مرجع سابق، ص 92، رقم 5.

[2]– إبراهيم مسعود الصغير، مرجع سابق، ص 92.

[3]–محمد عبد الوهاب محاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ص 30.

وعزل أعضاء مجلس الإدارة من صلاحيات الجمعية العامة وكذلك المساءلة والمتابعة القضائية وغيرها من الأمور وهذه الأحكام من نتائج الوكالة الاتفاقية.

وإن كانت هذه النظرية وفقت في تفسير بعض مظاهر العلاقة بين الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة إلا أنها وقفت عاجزة عن تفسير البعض الآخر، لذلك انتقدها غالبية الفقهاء حيث يرون أن مركز مجلس الإدارة يختلف عن مركز الوكيل، فمجلس إدارة الشركة هو المسير لكل أعمالها والناطق باسمها، وينتخب من أغلبية الشركاء، فكيف يكون وكيلا عمن لم يوافق على انتخابه، كما أن سلطاته أوسع من سلطات الشركاء، ولو كان وكيلا لما كان له كل تلك السلطات[1].

الفرع الثاني: نظرية العضو

بسبب النقد الموجه لنظرية الوكالة ظهرت نظرية أخرى ترى أن عضو مجلس الإدارة هو عضو جوهري في جسم الشركة داخلا بالضرورة في بنيانها وتكوينها قانونا، ولا تستطيع العمل إلا بواسطته، غير أن مجلس الإدارة، وإن لم يكن وكيلا عن الشركة ، إلا أنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس[2].

ووفق هذه النظرة الحديثة يعتبر عضو مجلس الإدارة المسير للشركة عضوا من أعضاء الشركة كمؤسسة اقتصادية، فالمدير حسب هذه النظرية، عضو في جسم الشخص المعنوي الذي هو الشركة، فهو عقل الشركة المفكر ويدها التي تعمل، ولسانها الذي يعبر عن إرادتها، ومن ثم فإن الشركة تسأل عن أعمال المدير وتصرفاته كما لو كانت صادرة منها[3]، وقد اعتبرت هذه النظرية مجلس الإدارة بمثابة العقل الذي لا يمكن للشركة أن تتصرف إلا من خلاله، والذي يمثل جزءا لا يتجزأ منها، فلا يوجد له كيان بذاته منفصلا عنها بل أن الشركة تعتبر بمثابة جسمه القانوني، والذي يقوم باستخدامها لتحقيق أغراضه، وأنشطته تماما كما يستخدم الشخص الطبيعي عضوا من أعضائه[4]، والأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية واضح، فهي لا تعتبر أن

---

[1]–ثروت حبيب، مرجع سابق، ص410 .

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص51

[3] إبراهيم مسعود الصغير، مرجع سابق، ص 102.

[4] محمد عبد الوهاب محاسنة، مرجع سابق، ص25.

هناك أصيل ووكيل، وإنما هناك شخص واحد هو الشخص الاعتباري، وما المدير إلا العضو المعبر عن إرادته شأنه شأن القيّم بالنسبة للشخص الطبيعي.

وإضافة إلى ذلك فإن اشتراط أسهم الضمان لم يكن إلا لدفع أعضاء مجلس الإدارة ليعيشوا حياة الشركة باعتبارهم يديرون جزء من أموالهم الخاصة، وذلك انطلاقا من كونهم **أعضاء في جسم الشركة**، كما أن مشاركة العمال في مجالس الإدارة لبعض الشركات مما يمنحهم إمكانية المداولة والمشاركة في اتخاذ القرارات ما هو إلا دليل على أن المركز القانوني لهم باعتبارهم مسيرين لا يمكن تأسيسه قانونا على نظرية الوكالة.

أما المشرع الجزائري وباستقراء نصوص القانون التجاري المتعلقة بإدارة شركة المساهمة وتسييرها نجد أنها اتجهت إلى اعتبار مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة لا عضوا أو جزءا في بنيانها، حيث تنص المادة 611 على "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات " كما تنص المادة 613 على "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العادية عزلهم في أي وقت"، وهو ما يتفق مع مركز الوكيل المعين من طرف الموكل، وتعتبر هذه الوكالة مأجورة [تحكمها قواعد الوكالة الواردة في القانون المدني(المواد من 571 إلى 589)]، حيث تنص المادة 632 على "تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضائه مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور"، ومن جهة أخرى فإن هذه الوكالة يحدد نطاقها القانون، بما يتضمنه من نصوص آمرة لسلطات والتزامات مجلس الإدارة، فهو الجهة الوحيدة التي تمثل الشركة حيث تنص المادة 622 على "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين"، وهو بهذه الصفة يتولى صلاحيات واسعة في إدارة الشركة.

ومن وجهة نظري المتواضعة أقول بأن الخصوصية التي تمتاز بها شركة المساهمة لكونها من طبيعة مختلطة تجمع بين النظام والعقد، تجعل من مجلس الإدارة ومهما كانت سلطاته ومهما اتسعت، وحتى ولو كان تنظيمه من القانون لا النظام الأساسي، فإنه لا يمكن أن يكون إلا وكيلا عن المساهمين وذلك بسبب ارتباط الإدارة بالملكية كون المساهمين ملاك الشركة وأصحابها، ولا يمكن تبعا لذلك اعتبار الجهاز الإداري للشركة مستقلا كلية عنهم، حتى

ولو اعتبرناه عضوا في الشركة، فلا يمكن إعفاؤه من كونه وكيلا يستقي سلطاته واختصاصاته وتعيينه وعزله، وتحديد أجره، ورقابته من الجمعية العامة للمساهمين، وإلا سيؤدي ذلك إلى عزوف المستثمرين استثمار أموالهم في شركات المساهمة بسبب انفلات تسيير أموالهم ورقابتها من بين أيديهم، مما يترتب عليه انهيار وفشل شركات المساهمة.

وعليه، فإنه لتفسير العلاقة بين مجلس الإدارة والجمعية العامة يمكن الأخذ بنظرية الوكالة بشكل رئيسي، باعتبارها ضمانة لممارسة الرقابة على أعضاء المجلس، كما يمكن الأخذ بنظرية العضو بشكل تكميلي، في تفسير ما تعجز عنه نظرية الوكالة والقول بأنه وكالة من نوع خاص.

المبحث الثاني

رقابة مندوب الحسابات

إن الرقابة على إدارة الشركة كما سبق وأن ذكرنا هي بحسب الأصل من اختصاص أصحاب الملكية أي المساهمين ويمارسونها بواسطة الجمعية العامة، إلا أن هذه الرقابة غير فعالة نظرا لضخامة عدد المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، فضلا عن أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة فنية خاصة قد لا تتوفر في الكثير منهم، ولهذا السبب أوجب القانون على الجمعية العامة اختيار مندوب أو مندوبي حسابات من الأشخاص المؤهلين لهذه المهنة، لكي يتولوا مراقبة الإدارة المالية للشركة ومدى انسجامها مع النصوص القانونية والأنظمة ومع غايات الشركة ونظامها الأساسي[1].

و يمكن اعتبار مندوب الحسابات همزة وصل بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى فهو عين الجمعية العامة الساهرة التي تراقب بها كل ما يتطلب خبرة فنية خاصة لا تتوافر إلا فيه ،مثل مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها، ولا شك أن تقرير مندوب الحسابات الذي يثبت فيه رأيه حول سلامة حسابات الشركة بعد مراقبة انتظامها, وعن صحة البيانات الواردة في تقرير التسيير, وسلامة الميزانية, يضفي قدرا كبيرا من الوضوح والموضوعية على المعلومات والبيانات المقدمة إلى الجمعية العامة للمساهمين، فتستطيع بذلك بعد اتضاح الرؤية أن تناقش عن علم وأن تتخذ القرار المناسب بشأن اعتماد الحسابات والميزانية.

وقد تعرض أمر تعيين مندوب الحسابات من قبل الجمعية العامة للانتقاد، تأسيسا على أن المندوب سيفقد بعض حياده وهو يدلي برأيه حول حسابات الشركة لأنه معين من جمعيتها العامة وهذه الهيئة يسيطر عليها كبار أصحاب الحصص وهي التي تختار الإدارة[2] والتي تكون بدورها مسؤولة عن إخفاق الشركة وعن انحرافاتها المالية، ولا يُرى حل لهذه المعضلة فهي عالمية لأنه من غير المتصور أن يُفرض على الجمعية العامة مندوب حسابات غير

---

[1]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 312 ؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 281 ؛ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 524.

[2]-لطيف جبر كوماني، لمرجع سابق، ص 245 .

مرغوب فيه من قِبلها، لذلك تظل التوعية وتطبيق معايير مزاولة مهنة المحاسبة هي المعول عليها في نزاهة مراقب الحسابات[1].

أما المشرع الجزائري فقد ألزم شركات المساهمة بتعيين مندوبي الحسابات وأخصهم بتشريع خاص هو القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 [2]، ولقد عرفت المادة 22 منه محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

وللتعرف أكثر على دور مندوب الحسابات في الرقابة على الشركة سنتطرق لكيفية تعيينه وعزله في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني لاختصاصاته وسلطاته أما المطلب الثالث فنخصصه لمسؤولية مندوب الحسابات.

المطلب الأول

تعيين وعزل مندوب الحسابات

بالرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الإدارة في شركة المساهمة إلا أنه ليس من صلاحياته تعيين مندوب الحسابات الذي يناط به مراقبة الأعمال والوثائق التي يعدها، ومن غير المنطقي أن نمنحه سلطة تعيين من يراقبه، ففي ذلك هدم لفلسفة ومفهوم الرقابة، ولا يمكن أن يكون هو الخصم وهو الحكم في آن واحد، فقد يستغل أعضاء مجلس الإدارة سلطة التعيين الممنوحة لهم للضغط على مندوب الحسابات ليتغاضى عن حسابات وتصرفات غير سليمة مقابل إعادة تعيينه لعهدة أخرى على حساب مصلحة المساهمين ومصلحة الشركة، لذلك جعل المشرع سلطة تعيين وعزل مندوب الحسابات من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين.

وفيما يلي نبين كيفية تعيين المحاسب والشروط التي تشترط فيه وكيفية انتهاء مهامه:

---

[1]- لطيف جبر كوماني، المرجع السابق، ص 245.

[2]-القانون 10-01 المؤرخ في 29-06-2010 متعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 صادرة في11 -07- 2010 .

الفرع الأول: كيفية تعيين مندوب الحسابات وشروطه

نظرا للدور الكبير المناط بمندوب الحسابات في الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وكذلك متابعة سلامة دفاتر الشركة وحساباتها فإنه لابد من تمتعه بالمؤهلات الضرورية لإجراء هذه الرقابة على أكمل وجه وبكل شفافية لذلك سنرى من خلال الفرعين التاليين كيفية تعيين مندوب الحسابات وما هي أهم الشروط التي يجب أن يتمتع بها:

أولا: كيفية تعيين مندوب الحسابات والإجراءات المتبعة

تنص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري على أن تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات ، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وحدد المشرع الجزائري طريقة تعيين محافظ الحسابات في المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات تطبيقا للمادة 26 من القانون 10-01 المنظم للمهنة.

ولنا تعليق حول المادة 715 مكرر 4 حيث أن المشرع نص على تعيين مندوب الحسابات من بين المهنيين المسجلين على جدول **المصف** الوطني، وبالعودة إلى القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد نجد المادة 26 منه تنص على أن: "تُعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في **جدول الغرفة الوطنية**"، كما تنص المادة 14 من نفس القانون على أن ينشأ **مصف** وطني **للخبراء** المحاسبين **وغرفة** وطنية **لمحافظي الحسابات** ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين.

تطبيقا للمادة 26 السالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-32[1] والذي يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات، إذن بحسب ما سبق كان من الأجدر بالمشرع استبدال عبارة "المصف الوطني" ب"الغرفة الوطنية" حتى لا تتناقض النصوص مع بعضها.

ويُتّبع في تعيين مندوب الحسابات الإجراءات التالية :

- يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير للشركة إعداد دفتر للشروط بغية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية[1]، ويجب أن يتضمن دفتر الشروط كل

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-32 متعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية ع. 7 الصادرة في 2011/02/02.

التوضيحات التي تسمح بتنقيط العرض التقني والعرض المالي من أجل اختيار محافظ الحسابات.[2]

- لتقييم مهمته يتحصل محافظ الحسابات المترشح على ترخيص مكتوب من الشركة يمكنه من القيام بتقييم مهمته، وذلك بالاطلاع على تنظيم وفروعه، وتقارير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة[3]، مع الالتزام بالمحافظة على السر المهني.[4]
- يقدم محافظ الحسابات بناءا على ما تقدم عرضا يوضح فيه الموارد المرصودة للقيام بالمهمة، والمؤهلات المهنية للمتدخلين، يحدد برنامج عمل مفصل ويبين التقارير التمهيدية، الخاصة والختامية الواجب تقديمها مع تحديد آجال هذا الإيداع.[5]
- تقوم الشركة بتشكيل لجنة تقييم للعروض المقدمة، وتقوم بعرض نتائج التقييم حسب الترتيب التنازلي، وذلك على جهاز التسيير المؤهل والذي يقوم بدوره بعرضها على الجمعية العامة قصد الفصل في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات المنتقين مسبقا.[6]
- في حالة تعيينه من الجمعية العامة يقبل محافظ الحسابات المهمة المسندة إليه، وذلك بإرسال رسالة قبول العهدة للجمعية العامة خلال أجل أقصاه ثمانية أيام، بعد تاريخ وصل استلام تبليغ تعيينه.[7]
- ولا تتبع الأحكام السابقة في حالة تعيين محافظ الحسابات لأول مرة عند تأسيس الشركة[8]، وكذا في حالة تجديد عهدته[9]، وأخيرا إذا تم تعيينه قضائيا.[10]

مما سبق يتبن لنا أن المشرع شدد في وضع معايير الاستقلالية والكفاءة لاختيار مندوب الحسابات بدءا من دفتر الشروط ثم تقديم العروض وتقييمها إلى غاية تعيينه.

---

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11–32.

[2] –المادة 12 من المرسوم التنفيذي 11–32.

[3] –المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11–32.

[4] –المادة 6 من المرسوم التنفيذي 11–32.

[5] –المادة 7 من المرسوم التنفيذي 11–32.

[6] –المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11–32.

[7] –المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11–32.

[8] –المادة 02 من المرسم التنفيذي 11–32.

[9] –المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11–32.

[10] –المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11–32.

ويتم تعيين أول مندوب حسابات للشركة عند تأسيسها من طرف الجمعية العامة التأسيسية، حيث تنص المادة 600 من القانون التجاري على "... وتعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات...".

في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص معني، وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار يقدم الطلب من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا ما جاء في المادة 715 مكرر 4، كما تنص الفقرة 2 من نفس المادة على أن يبقى مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب آخر، يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه، ويجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات إذا أغفلت الجمعية العامة تعيينه، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة بالحضور، وتنتهي المهمة الممنوحة بتعيين الجمعية العامة لمندوب أو مندوبي الحسابات .

يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10\1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة[1].

ثانيا: شروط تعيين مندوب الحسابات

شدد المشرع في الشروط التي ينبغي توافرها في مندوب الحسابات لكي يقوم بمهمته على أحسن وجه لأن مراقبة شركات المساهمة ليس بالأمر السهل فأموالها تقدر بمبالغ ضخمة يشترك فيها المساهمون لذلك وجب صيانتها وحفظها ولا يكون ذلك إلا بواسطة بسط الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة من طرف شخص يتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية اللازمتين، وتتمثل أهم الشروط الواجب توفرها في مندوب الحسابات فيما يلي:

[1]– المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري

- توفر شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات المنصوص عليها في القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1].
- يجب ألا يكون مندوب الحسابات من الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة، وكذلك أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب من القائمين بالإدارة[2].
- يجب ألا يكون من القائمين بالإدارة وأزواجهم للشركات التي تملك عشر(10/1) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر(10/1)رأسمال الشركات[3].
- يجب ألا يكون من الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة ولا من الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم[4].

والحكمة من تقرير هذا الحظر هي كفالة استقلال مندوب الحسابات في أداء عمله والنأي به عن مواطن الشبهات[5].

الفرع الثاني: عزل مندوب الحسابات واستقالته

تطبيقا للقاعدة أن من يملك التعيين يملك العزل فإنه يجوز للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات في أي وقت، كما أن توقف مندوب الحسابات عن وظيفته يمكن أن يكون بالانتهاء العادي لمدة عهدته مع عدم تجديدها ويمكن له أن يستقيل أثناء ممارسة مهامه بشرط أن لا تكون هذه الاستقالة للتخلص من التزاماته[6].

ففي حالة وجود خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أومن مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر(10/1) رأس مال الشركة أو من الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق

---

[1]- المادة 8 من القانون 10-01

[2]- المادة 715 مكرر/1،3

[3]- المادة 715 مكرر 2/6

[4]- المادة 715 مكرر 4،5/6

[5]- محمد فريد العريني، ص 313 ، مرجع سابق.

[6]-المادة 38 من القانون 10-01

الجهة القضائية المختصة[1]، كما أن المادة 715 مكرر8 تنص على أنه في الشركات التي تلجأ علانية للادخار يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة.

ونلاحظ كيف أن المشرع ربط طلب عزل مندوب الحسابات عن طريق الجهة القضائية المختصة بوجود خطأ أو مانع حال دون مواصلة هذا الأخير لعمله أو بناء على سبب مبرر لرفض مندوب الحسابات الذي عينته الجمعية العامة ، كل ذلك من أجل تفادي التعسف في استعمال حق العزل للأطراف الذين خول لهم القانون ذلك.

المطلب الثاني

وظائف وسلطات مندوب الحسابات

كقاعدة عامة فإن مهمة مندوب الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على حسابات الشركة وعلى دفاترها والتحقق من انضباطها[2] ومتابعة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة مراقبته إلى الجمعية العامة، وليس لمندوب الحسابات التدخل في إدارة الشركة[3]، وفيما يلي بيان لأهم سلطات مندوب الحسابات:

الفرع الأول: الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها

تتمثل مهمة مندوبي الحسابات الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في **تقرير مجلس الإدارة أو** مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها[4]، وهنا تبرز أهم صورة أو مظهر لرقابة مندوب الحسابات على أعضاء مجلس الإدارة حيث يقوم بالتدقيق والتحقق من مدى تطابق التقرير الذي يضعه مجلس الإدارة مع الوقائع الواردة فيه واتفاقه مع ما هو وارد

---

[1]– المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري.

[2]–نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 334.

[3]–مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 284.

[4]– المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري

بدفاتر الشركة، والتيقن من أن ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع القيود الواردة في الدفاتر وأنها تعبر عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

كما يقوم مندوب الحسابات بالمصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك[1]، إضافة إلى التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

ولتمكين مندوب الحسابات من أداء مهمته بصفة فعالة ومستمرة أعطاه المشرع، في كل وقت، الحق في إجراء التحقيقات أو الرقابة التي يراها مناسبة[3] من خلال الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وفي طلب البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية لأداء مهمته، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة[4].

ومن مهامه أيضا قيامه من خلال الاطلاع على الوثائق بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة والهيئات والمؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 23 والمادة 32 من القانون 10-01، مما يعني مراقبة مدى التزام الشركة بالقيود الواردة على صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 628 من القانون التجاري.

ومن أجل فرض رقابة مستمرة على أعضاء مجلس الإدارة نص المشرع في المادة 33 من القانون 10-01 على أن يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (6) أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

ونظرا للصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لمندوب الحسابات في شركات المساهمة ولكون هذه الشركات تنشط في بيئة تجارية تكون فيها المنافسة شرسة بين الشركات التي قد تسعى من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بخصومها واستغلالها، فإن المشرع ألزم مندوب الحسابات ومساعديهم باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي

---

[1]-المادة 715 مكرر 3/4 من القانون التجاري

[2]-المادة 715 مكرر 4/4 من القانون التجاري

[3]- المادة 715 مكرر 5/4 من القانون التجاري

[4] المادة 31 من القانون رقم 10-01

أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: استدعاء الجمعية العامة

إن استدعاء الجمعية العامة يعود في الأصل لأجهزة التسيير، إلا أنه وحفاظا على مصلحة الشركة والمساهمين فإن لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة في حالة الاستعجال، مثل وصول الشركة لحالة تستوجب اجتماع المساهمين الذين هم مصدر كل السلطات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي الخطر المحدق بالشركة مهما كان نوعه، حيث تنص المادة 715 مكرر 6/4 على "كما يمكنهم – أي محافظو الحسابات – استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال"، كما تنص المادة 715 مكرر 3/11 على أن يقوم مندوب الحسابات باستدعاء الجمعية العامة لتقديم خلاصاته في حالة عدم الرد على التوضيحات التي طلبها من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن الوقائع المكتشفة أثناء ممارسة المندوب مهامه والتي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال، وفي حال عدم استدعاء الرئيس لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين للتداول عن هذه الوقائع.

الفرع الثالث: التبليغ عن الأخطاء والمخالفات

يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها[2].

ومن البديهي أن يقوم مندوب الحسابات من خلال ممارسة مهمته بشركات المساهمة بالتبليغ عن الأفعال الإجرامية التي لاحظها، وإلا تعرض للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 830 من القانون التجاري.

كما يطلع مندوب الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة[1] بعمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها، ويطلعهم أيضا بالوثائق الأخرى المتعلقة

---

[1]– تقابلها المادة 108 من قانون الشركات المصري والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض"، وهذا ما ذهبت إليه أيضا المادة 202 من قانون الشركات الأردني.

[2]– المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري.

بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق، كذلك يجب إعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي قد يكتشفها، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون 10-01 في فقرتها الخامسة على أن يضطلع محافظ الحسابات بإعلام المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

وقد شدد المشرع في إحكام الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة منذ بداية عضويتهم في المجلس حيث نصت المادة 621 من القانون التجاري على أن يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على مراعاة الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية، وهذه الأحكام تتعلق بوجوب امتلاك مجلس الإدارة في شركة المساهمة لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة مع حد أدنى لكل عضو يحدده القانون الأساسي (م619) وكذلك كيفية استرجاع القائم بالإدارة السابق حق التصرف في أسهم الضمان التي كان يمتلكها (م620).

الفرع الرابع: إعداد تقارير عن أعمال الشركة

بعد انتهاء مندوب الحسابات من المهام التي اضطلع بها بموجب المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري والمادة 23 من القانون 10-01 يتعين عليه إعداد حوصلة لعمله يتمثل في تقرير يتلوه على الجمعية العامة متضمنا عرض الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وما إذا كانت متفقة مع الواقع، ومبديا ملاحظاته وآراءه بخصوص ما يتعلق بوظيفته.

وفضلا عن التقرير الرئيسي، يتعين على محافظ الحسابات أن يقوم بإعداد مجموعة من التقارير الفرعية، وهي كما يلي[2]:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر.
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.[3]
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات[4].

---

[1]- المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري.

[2]- المادة 25 من القانون 10-01

[3]-انظر المادتين 628 و 672 من القانون التجاري.

[4]-انظر المادة 3/680 من القانون التجاري.

- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال[1].

وكل هذه التقارير تقدم للجمعية العامة العادية، وهناك حالات ترفع فيها التقارير للجمعية العامة غير العادية من ضمنها:

- التقرير المتعلق بتحويل شركة المساهمة يشهد فيه مندوبو الحسابات أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأسمال الشركة[2].
- التقرير الخاص بفصل الجمعية العامة في إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب عندما تقرر زيادة رأس المال[3].

- كذلك يتدخل محافظ الحسابات بتقرير خاص في حالة إصدار الأسهم الذي يتم باللجوء العلني للادخار دون حق التفاضل في الاكتتاب في الأسهم و الذي لا يمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة[4], فيحدد سعر الإصدار من الجمعية العامة غير العادية بناء على عدّة تقارير أهمها تقرير محافظ الحسابات.

المطلب الثالث

تكييف المركز القانوني لمندوب الحسابات وتحديد مسؤوليته

إن التطرق لمسؤولية مندوب الحسابات المترتبة عن ممارسة مهمته كمراقب لحسابات الشركة يثير التساؤل عن مركزه القانوني وعلاقته بالمساهمين.

---

[1]–انظر المادة 715 مكرر 11

[2]– انظر المادة 715 مكرر 16.

[3]–المادة 697 من القانون التجاري.

[4]–المادة 699 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تكييف المركز القانوني لمندوب الحسابات

إن كون مندوب الحسابات في موقع اتصال بين المساهمين في الشركة ومجلس الإدارة قد جعل تكييف مركزه القانوني صعبا[1].

فمندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، والنص في القانون على عزله في جميع الأحوال على غرار الوكيل المأجور نص معيب لأنه يضعه تحت رحمة مجلس الإدارة الذي يهيمن في غالب الأحوال على الجمعية العامة مما يفقده الاستقلال في عمله، بل المراقب في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها، وهو- وإن كان معينا من المساهمين- لا يفقد استقلاله في مواجهتهم ولا في مواجهة مجلس الإدارة مما دعا البعض إلى تسميته ب'قاضي الأرقام'[2].

أما المشرع الجزائري فبعد أن كان يعتبر مندوب الحسابات مجرد وكيل عن الشركة في القانون التجاري لسنة 1975 حيث نصت المادة 682 منه على "يحدد مدى وآثار مسؤولية المندوبين نحو الشركة حسب القواعد العامة لوكالة "، ونفس التكييف نجده في القانون 91-08 المنظم لمهنة محافظ الحسابات [3]، استبدل كلمة "وكالة" بكلمة "عهدة" وهذا في القانون 10-01 [4] الذي ألغى قانون 91-08 .

وفي تصوري، ونظرا لتعدد وتراكم العلاقات بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، وبسبب اختلاف الرؤى في تكييف المراكز القانونية لهذه الأجهزة، نتيجة للطبيعة القانونية لشركة المساهمة من جهة أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين النظام والعقد، وبالتالي فإن ما قلناه بشأن علاقة مجلس الإدارة بالجمعية العامة قد ينطبق على علاقتها بمندوب الحسابات ولو بجزء يسير، فهذا الأخير لا يمكن أن يكون إلا وكيلا عن المساهمين في بعض وظائفه، وذلك بسبب ارتباط الإدارة بالملكية كون المساهمين ملاك الشركة وأصحابها، وبالتالي فهو يستقي سلطاته واختصاصاته وتعيينه وعزله، وتحديد أجره، ورقابته، من الجمعية العامة للمساهمين،

---

[1]-أحمد محرز، مرجع سابق، ص 313.

[2]-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 320.

[3]-أنظر المواد 30, 34, 47 من القانون 91-08.

[4]-أنظر المواد: 27, 65 فقرة 6 من القانون 10-01.

ولكن من جهة أخرى وبالنظر إلى كيفية تعيينه بداية من تحضير دفتر الشروط وتقديم العروض من طرف محافظي الحسابات ثم إنشاء لجنة تقييم العروض وأخيرا اختيار من تتوفر فيه الشروط، وكل هذه المراحل يتم إتباعها في إعداد الصفقات العمومية، وعندما ترسو الصفقة على مقاول أو مكتب دراسات تُبرم معه اتفاقية أو عقد لتنفيذ الصفقة، ولا نكون بصدد وكالة بين مكتب الدراسات والمؤسسة، فكيف يكون مندوب الحسابات وكيلا عن الجمعية العامة أو الشركة، ولذلك نقول أن مندوب الحسابات هيئة مستقلة بذاتها.

الفرع الثاني: مسؤولية مندوب الحسابات

إذا تبين أن مندوب الحسابات هيئة مستقلة، فإنه عندما يتسبب في أضرار للشركة أو للغير جراء ارتكابه لأخطاء أثناء قيامه بمراقبة شركة المساهمة، فإنه يُسأل طبقا للقواعد العامة للمسؤولية أي المادة 124 من القانون المدني، كما قد يُسأل مسؤولية جزائية إذا كان الفعل المرتكب يكوِّن جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: المسؤولية المدنية

تنص المادة 715 مكرر14 من القانون التجاري على مسؤولية مندوب الحسابات بقولها: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها ".

فقد تضمنت هذه المادة خضوع مندوب الحسابات لأحكام المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهمته من مراقبة إدارة الشركة وتدقيق حساباتها، فهو ملزم في مهمته بأن يبذل عناية الرجل المعتاد، ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج[1]، فإذا أخطأ أو أهمل أو قصر في القيام بواجبه فهو مسؤول تجاه الشركة والغير حسن النية والمساهمين بتعويض ما أصابهم من ضرر جراء تصرفاته.

[1]– المادة 59 من القانون 10-01

ولا يكون مندوب الحسابات مسؤولا مدنيا عن أخطاء أجهزة التسيير, إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره المقدم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعه عليها، وحسب أحكام قانون تنظيم المهنة فإن محافظ الحسابات لا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأطلع مجلس الإدارة, الجمعية العامة ووكيل الجمهورية بما اكتشفه.[1]

ولضمان المسؤوليه المدنية التي يتحملها مندوب الحسابات أثناء تأدية مهامه، ألزمه المشرع باكتتاب عقد تأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من القانون 10-01 المنظم للمهنة.

ثانيا:المسؤولية الجزائية

يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني[2]، وقد تناول المشرع الجزائري العقوبات الجزائية الخاصة بمخالفة الأحكام المتعلقة برقابة شركات المساهمة كما يلي:

- المعاقبة على الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات بالحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة وهذا في حالة العود، وذلك بنص المادة 73 من القانون 10-01 المنظم للمهنة.
- المعاقبة على الممارسة العمدية وقبول الاحتفاظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية، بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بنص المادة 829 من القانون التجاري.
- يعاقب محافظ الحسابات الذي تعمد تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها أو عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية بالسجن من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بنص المادة 830 من القانون التجاري.

---

[1]-المادة 61 من القانون 10-01

[2]- المادة 62 من القانون 10-01

- تنص الفقرة الثانية من المادة 830 من القانون التجاري على تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات، كما تنص المادة 301 من قانون العقوبات على معاقبة محافظ الحسابات الذي لا يلتزم بالسر المهني بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

ملخص المبحث

كحوصلة لهذا المبحث نقول أن المشرع الجزائري بالرغم من محاولته تنظيم الرقابة على شركات المساهمة لاسيما تلك التي يقوم بها مندوب الحسابات وذلك من خلال سن التشريعات الضرورية، إلا أن الواقع العملي وما يحدث من اختلاسات في الشركات لدليل على عدم فعالية المنظومة الرقابية الحالية، مما يستوجب العمل على تدعيم مندوب الحسابات بهيئات رقابية داخلية على غرار ما فعلته مختلف الدول، وذلك في ضوء الانهيارات المالية في بداية القرن الحالي، حيث قامت بإنشاء لجان تسمى لجان المراجعة[1] « Audit » Committees، وهي عبارة عن لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة وتتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة من الأعضاء غير التنفيذيين وتجتمع كل ربع سنة[2].

ويرجع الاهتمام بهذه اللجان للدور الذي يمكن أن تلعبه كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الدقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات من خلال إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة المراجعة الداخلية بالشركات ودورها في وظيفة المراجعة الخارجية وزيادة الاستقلالية لها[3].

وينظر إلى لجنة المراجعة على أنها المسؤول الوحيد عن تعيين وفصل وتحديد أتعاب مندوب الحسابات بالإضافة إلى إشرافها على عمله وحل الخلافات التي قد تنشأ بينه وبين الإدارة، وقد أكدت العديد من الدراسات على أن إعطاء لجنة المراجعة مسؤولية اختيار مندوب الحسابات سوف يؤدي إلى زيادة الاستقلال لدى هذا الأخير وحمايته من أي إجراء تعسفي قد تقوم به الإدارة في حالة وجود خلاف بينه وبينها حول المسائل المتعلقة بعملية إعداد القوائم

---

[1]– للمزيد من التفصيل حول لجان المراجعة، انظر طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، وأيضا محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق

[2]–طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 171.

[3]–محمد مصطفى سليمان،مرجع سابق، ص157.

المالية وكيفية اختيار السياسات المحاسبية المناسبة، بل الأكثر من ذلك أن هذه التوصيات أكدت على ضرورة أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من الأعضاء المستقلين وذلك بهدف التأكد من استقلالية اللجنة عند قيامها باختيار مندوب الحسابات[1].

إذن من أجل حماية مندوب الحسابات أثناء ممارسة وظيفته الرقابية في شركة المساهمة نرى أنه من الضروري إحاطته بجميع الضمانات التي تضمن استقلاليته، بدءا من لحظة اختياره إلى غاية إنجاز مهمته ، فبالرغم من أن طريقة تعيينه وكيفية عمله المنصوص عليها في التشريع الجزائري حيث يتم اختياره عن طريق دفتر شروط إلا أن مندوب الحسابات يبقى تحت رحمة مجلس الإدارة الذي يتكون من فئة معينة من المساهمين فقط ، لذلك نناشد المشرع الجزائري بتعديل النصوص المتعلقة بالشركات التجارية وتضمينها إنشاء لجنة المراجعة التي ذكرناها سابقا مما يتحتم بشكل آلي ومسبق التخفيف من شروط العضوية في مجلس الإدارة وبالتالي منح الفرصة لغير المساهمين للدخول في مجلس الإدارة مما يمكننا من الاستفادة من الكفاءات والخبرات في التسيير.

[1]–محمد مصطفى سليمان،مرجع سابق، ص 201.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة

المبحث الأول

رقابة مجلس المحاسبة

المبحث الثاني

رقابة المفتشية العامة للمالي

إن هيمنة عدد قليل من المساهمين على شركات المساهمة سواء بحيازتهم لنسبة كبيرة من أسهم الشركات أو بملكيتهم لأسهم متعددة الأصوات جعلهم يتحكمون بمصلحة الشركة، حيث أن لهم تأثير كبير ودور سلبي أحيانا على هيئات الرقابة الداخلية، وذلك من خلال اللجوء إلى كل الوسائل حتى لا تُمس مصالحهم الشخصية ولو على حساب مصلحة الشركة ومصالح المساهمين الآخرين الذين يملكون نسبة قليلة من الأسهم، ومن أجل سد النقائص التي قد تترتب عن الرقابة الداخلية على أعضاء مجلس الإدارة كان لزاما إيجاد آلية للرقابة تكون مستقلة عن أجهزة الشركة وتتمثل هذه الآلية في الرقابة الخارجية وتقوم بهذه الرقابة مجموعة من الهيئات أهمها مجلس المحاسبة، المتفشية العامة للمالية والسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة وسنتطرق لهذه الهيئات في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

رقابة مجلس المحاسبة

"يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "[1] وذلك بمقتضى المادة الثانية من الأمر 95-20 المؤرخ في17-07-1995 الخاص بمجلس المحاسبة، وبناء عليه فإنه يعد أعلى مؤسسة في الجزائر للرقابة في مجال المالية العمومية، وإن هذه الرقابة التي يجريها هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها، وذلك لِما خُوِّل له من أدوات رقابية، ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها أيضا نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت ، ولكون أغلب شركات المساهمة في الجزائر هي شركات عمومية يتكون رأسمالها من الأموال العامة، وجب التطرق لرقابة مجلس المحاسبة على أعضاء مجالس الإدارة لهذه الشركات، ويكون ذلك من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول نخصصه للنظام القانوني لمجلس المحاسبة وهيكلته،

[1]- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 -07-1995 ، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 50 الصادرة في 01 -09-2010 .

المطلب الثاني لصلاحيات المجلس واختصاصاته، أما المطلب الثالث فنتطرق فيه للنتائج المترتبة عن رقابة المجلس.

المطلب الأول

النظام القانوني لمجلس المحاسبة وهيكلته

أُنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989[1]، حيث تنص المادة 190 منه على أن "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية".

وتم تأسيس هذا المجلس بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في01\03\1980[2] والذي جاء تطبيقا لأحكام هذه المادة سالفة الذكر، وتتمثل مهمته بموجب هذا القانون في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، وتسري عليه حاليا أحكام المادة 192 من القانون[3] 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 والمتضمن التعديل الدستوري، وسنحاول فيما يلي التطرق لنظامه القانوني في الفرع الأول ولهيكله التنظيمي في الفرع الثاني:

الفرع الأول :النظام القانوني لمجلس المحاسبة

لقد مر النظام القانوني لمجلس المحاسبة بعدة مراحل، ذلك أن البلاد عرفت منذ استقلالها وإلى غاية الوقت الحالي تطورات سياسية واقتصادية مستمرة انتقلت فيها من نظام سياسي أحادي يكرس الاشتراكية إلى نظام سياسي تعددي ليبرالي، وهذا التحول كانت له انعكاسات بارزة في تحديد العلاقة بين مختلف الأجهزة والسلطات العمومية، وعلى شكل

---

[1]- الموقع الإكتروني لمجلس المحاسبة www.ccomptes.org.dz تاريخ الزيارة 04-05-2017 على الساعة 08.00

[2]- القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة على تحرياته، جريدة رسمية العدد 10 الصادرة في 04 مارس 1980 .

[3]-القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7مارس 2016

توزيع الوظائف فيما بينها بشكل عام وعلى كيفية ممارسة وظيفة الرقابة المالية بشكل خاص.

ففي المرحلة السابقة على التعددية الحزبية والإصلاحات الاقتصادية كانت جل الشركات تخضع للنظام الاشتراكي لذلك أُنيط بمجلس المحاسبة رقابة هذه الشركات، وأول قانون أتى لتنظيمه هو القانون رقم 80-05 الذي خوله الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات و الهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانون، وكان للأزمة البترولية التي شهدها العالم أواخر الثمانينات الأثر المباشر في دفع أصحاب القرار إلى التفكير بجدية لإنقاذ الوضعية الاقتصادية للدولة،[1] فتحركت السلطة لصالح توجهات جديدة انتهت بالاستغناء عن أسلوب التسيير الاشتراكي مقابل تبني الأسلوب الليبرالي، وخدمة لهذه التوجهات جاءت الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على ثلاث مراحل، حيث تم وكمرحلة أولى منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم ظهرت وكمرحلة ثانية فكرة إعادة الهيكلة الصناعي، ومن ثم ظهرت فكرة الخوصصة كتوجه علني ونهائي إلى نظام اقتصاد السوق.

ولتنفيذ هذه الإصلاحات الاقتصادية قامت الجزائر بإجراء تعديل الدستور في 1989 ثم سنت ترسانة من القوانين من بينها تلك المتعلقة بمجلس المحاسبة، حيث جاء القانون 90-32 الخاص بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة المؤرخ في 04\12\1992 والذي جرد المجلس من صلاحياته القضائية، كما استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبعد ذلك أُرجعت له الوظيفة القضائية بالأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 الخاص بمجلس المحاسبة، وقد سمي بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية الإدارية.

والجديد الذي جاء به هذا الأمر هو أن مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية أي لا يتدخل في العمليات التي تنفذ ماليا، مما يفتح المجال للمفتشية العامة للمالية للتحقيق في العمليات الجارية و لو لم تنته بعد، كذلك تخضع للرقابة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا شريطة

[1]-حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار دحلب للنشروالتوزيع، الجزائر، 1993 ص 43

أن تكون كل أموالها ذات طابع عمومي[1]، كما يتدخل على مستوى أي مؤسسة مهما كان نظامها القانوني شريطة أن يكون جزء من أموالها ذا مصدر عمومي[2].

وإلى جانب هذه القوانين صدرت مجموعة من النصوص المتعلقة بالقانون الأساسي لمجلس المحاسبة أو النظام الداخلي له، وكذلك المتعلقة بإجراءات تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ، حيث تتمثل هذه النصوص فيما يلي:

- الأمر95 – 23 المؤرخ في 20 أوت 1995 ج.ر.ع.48 متضمنا القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
- المرسوم الرئاسي رقم95 –377 المؤرخ في 22 نوفمبر 1995 ، ج.ر .ع. 72 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 96–56 المؤرخ في في 22 يناير 1996 ، ج.ر .ع. 06المتعلق بإجراءات تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

إن أحدث نص قانوني حول مجلس المحاسبة هو نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلّف بالرّقابة البعديّة لأموال الدّولة والجماعات الإقليميّة والمرافق العموميّة ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. "

إذن ومن خلال نص هذه المادة فإن المشرع يؤكد على مساهمة مجلس المحاسبة على إرساء الشفافية في تسيير الأموال العمومية بواسطة الرقابة البعدية التي يجريها على رؤوس أموال الدولة وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة لها والتي تعتبر شركات المساهمة العمومية أبرز صورها، مما يجعل أعضاء مجالسها الإدارية تحت أعين مجلس المحاسبة

[1]– المادة 8 من القانون 95–20

[2]– المادة 9 من نفس القانون

وخاضعين لرقابته، وهذا ما يحثهم على أداء عملهم على أكمل وجه وبذل العناية الكافية في التسيير لحماية أموال الشركة وحقوق المساهمين.

الفرع الثاني: هيكلة مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995، والذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده المرسوم رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، كما يضم المجلس مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط، وسنتطرق لهيكله التنظيمي بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولا: الغرف ذات الاختصاص الوطني

وفقا للمادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 فإن مجلس المحاسبة يتكون من غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية (8) وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة(9) .

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها.

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تختص هذه الغرفة في مجال تسيير الميزانية والمالية في إصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرون العموميون والأعوان المشابهون الذين ألحقوا ضرار أكيدا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات العمومية.

رابعا: النظارة العامة

لمجلس المحاسبة نظارة عامة تتولى دور النيابة العامة فيه، يشرف عليها ناظر عام ويساعده نظار، وتتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة.

خامسا: كتابة الضبط الرئيسي

يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام و تسجيل قضايا المجلس من جهة، وتحضير جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى.

سادسا: مكتب المقررين العامين

ينشأ لدى رئيس مجلس المحاسبة لجنة البرامج و التقارير، مكتب للمقررين العامين[1] (عددهم ثلاثة) يكلفون بالأشغال المرتبطة بالتحضير لمشروع التقرير السنوي، مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والمشروع التمهيدي للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة وحصيلته.

سابعا: المصالح الإدارية

يعمل مجلس المحاسبة بمساعدة هياكل الدعم على شكل أقسام تقنية و إدارية، يتولى الأمين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، وتتمثل في قسم تقنيات التحليل و المراقبة و الذي يعد من أهم أقسامها حيث أنه يعد دلائل الفحص

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 01_420 مؤرخ في 20-12-2001 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 80 الصادرة في 26-12-2001.

والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق و الإشراف عليها[1]، كما يوجد كذلك قسم للدراسات و معالجة المعلومات بالإضافة إلى مديرية الإدارة و الوسائل[2].

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته

نص المشرع الجزائري على صلاحيات مجلس المحاسبة في المواد من 6 إلى 8 مكرر من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02[3]، حيث تنص المادة 8 مكرر على أن "يمارس مجلس المحاسبة رقابته، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة".

وقد حُدّدت أُطُر الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة في الباب الثالث وتكون عن طريق الإطلاع والتحري، رقابة نوعية التسيير، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

كما أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة و سميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية و تأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي.[4]

الفرع الأول : الصلاحيات القضائية

يعتبر المشرع اختصاص مجلس المحاسبة من النظام العام ، لأنه يتعلق أولا و قبل كل شيء برقابة تسيير المال العام ويحقق مصلحة يقتضيها النظام العام، ولذلك فإن تدخله

---

[1]- المادة 27 من المرسوم الرئاسي 95-377.

[2] -بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ، ص 155.

[3] -الأمررقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة

[4]-علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 169

لممارسة رقابته يكون بصفة تلقائية، دون الحاجة إلى وجود طلب تدخل للفصل في نزاع معين أو وقوع خطأ ما يقتضي منه تصحيحه ، ويترتب عن ذلك، أن جميع الهيئات التي تعتمد في نشاطها بشكل جزئي أو كلي على المال العام، ملزمة بتقديم حساباتها لرقابة مجلس المحاسبة، وبذلك يساهم هذا الأخير في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية[1]، وفي ما يلي سنتطرق لهذه الاختصاصات:

أولا: تقديم الحسابات

يجب على الآمرين بالصرف الرئيسيين[2] والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة[3].

فمن أجل تشديد الرقابة على الأموال العمومية يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه عند الاقتضاء، كما يتعين على الآمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الطريقة، وهو ما ينطبق على شركات المساهمة، حيث أن رئيس مجلس الإدارة هو الآمر بالصرف وهو عضو في مجلس الإدارة، وبالتالي يجب عليه إيداع حسابات الشركة لدى مجلس المحاسبة.

وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف المقصرين، وله

---

[1] –الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة، www.ccomptes.org.dz ، تاريخ الزيارة 05–05–2017 على الساعة 20

[2]– للتفصيل أكثر في الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين انظر القانون 90–21 المؤرخ في 15–08–2017 ، جريدة رسمية عدد35 الصادر في 15–08–2017 .

[3]– المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96–56 المؤرخ في 22–01–1996 المحدد على سبيل الانتقال للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 95-20.

ثانيا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تنص المادة 75 من الأمر 95-20 على أنه: "في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها"، إذن تتم عملية تدقيق الحسابات من خلال التحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات و مختلف الوثائق المتعلقة بها للتأكد من شرعيتها و صحتها.

ومن حيث المبدأ فإن الأمر يتعلق بفحص موضوعي للحسابات و العمليات المتعلقة بها للتحقق من صحتها المالية و المادية، دون الاهتمام بأشخاص المحاسبين أو بالظروف والملابسات التي ميزت تسييرهم، أما النظر في مسؤولية هؤلاء، فانه لا يأتي إلا بعد الحكم على مدى صحة حساباتهم بصفة موضوعية ،حيث يمكن بعدئذ الربط بين ما قد يكتشف من مخالفات في هذه الحسابات ومسؤولية المحاسبين عنها أو عدمها في بعض الحالات .[1]

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

نصت المادة 87 من الأمر 95-20 على أن يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، وفي هذا الإطار يختص المجلس بتحميل مسؤولية أي مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنوية المذكورة في المواد من 7 إلى 12، والذي يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وقد ذكر المشرع في المادة 88 الأخطاء والمخالفات التي يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب عليها عندما تكوّن خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

[1]- محمد مسعي ، المرجع السابق، ص 152 .

وكل المخالفات المذكورة في هذه المادة قد يرتكبها عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة وبالتالي وقوعه تحت رقابة مجلس المحاسبة وتعرضه للعقوبة.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية

وهي الصلاحيات التي يراد بها التحقق من التنفيذ الجيد لميزانية الدولة، فهي تراقب في نفس الوقت مشروعية وفعالية تسيير إدارات الدولة[1]، حيث يكلف مجلس المحاسبة من خلال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته والموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك[2]، فالرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة تتمثل في رقابة نوعية التسيير كما تشمل أيضا تقييم فعالية المشاريع والسياسات والبرامج العمومية والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية، وفيما يلي نبين المقصود بكل ذلك:

أولا: رقابة نوعية التسيير

يسمى هذا النوع من الرقابة كذلك برقابة الأداء أي تقويم مدى الفعالية والكفاية والاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي، أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات و معايير محددة[3]، فهي تنصب على تقييم مختلف المهام والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة العمومية.

وقد نص المشرع الجزائري على رقابة نوعية التسيير في المواد من 69 إلى 73 من الأمر 95-20 حيث تنص المادة 69 على أن يراقب لمجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10، وتضيف نفس المادة أنه بهذه الصفة يقيّم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف

---

[1]- Hervé Régoli, Institutions juridiques, Dalloz, 4ème edition 2003, paris, p 153. أُخذت عن شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010\2011 ، ص 92 .

[2]- المادة 6 من الأمر 95-20.

[3]- شويخي سامية، مرجع سابقن ص 92.

والوسائل المستعملة، كما يقوم المجلس بتقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

فالمشرع حدد معايير ثلاثة يمارس من خلالها مجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير وهي الفعالية بقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة والنجاعة عن طريق الاستعمال الأحسن للموارد لتحقيق الأهداف المسطرة والاقتصاد لتحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية.

ولعل رقابة نوعية التسيير هي الرقابة الممارسة بصفة أكثر من طرف مجلس المحاسبة على شركات المساهمة العمومية وبصفة خاصة على أعضاء مجالسها الإدارية، لكون رأسمال هذه الشركات يتكون بصفة كلية أو جزئية من الأموال العمومية، مما يستوجب تشديد الرقابة عليها والتأكد من مدى استعمال هذه الشركات لقواعد التنظيم والعمل الحديثة وكذا وجود هيئات وآليات رقابية فعالة في الشركة.

ثانيا: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

نظرا لكون مجلس المحاسبة هيئة تمتاز بالاختصاص في الجانب المالي والمحاسبة، وحرصا من المشرع للاستفادة من كفاءات المجلس فقد خوله صلاحية المشاركة في تقييم المشاريع و البرامج والسياسات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية، وقد نصت المادة 72 من الأمر 95-20 على "يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية"

المطلب الثالث

النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة

كأي إجراء رقابي يترتب عنه نتائج وجزاءات عند وجود أخطاء ومخالفات في الأعمال والتصرفات المراقَبَة، وإن الصلاحيات الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة تؤدي إلى نوعين من النتائج:

الفرع الأول : النتائج الإدارية

إذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة الإدارية فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا إداريا ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته[1]، ولا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به.

يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات، ترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة[2].

إذن عقب الأشغال التقييمية لمجلس المحاسبة يقوم باستعمال عدة وسائل لتبليغ ملاحظاته وذلك وفقا لدرجة الخطأ أو المخالفة:

أولا: مذكرة التقييم:

عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط المجلس تقييمه النهائي ويصدر توصياته لتحسين فعالية تسيير الهيئات المعنية ويرسلها إلى مسئوليها والوزراء وإلى السلطات لإدارية المعنية[3]

---

[1]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 104.

[2]– المادة 73 من الأمر 95–20

[3]– الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة، www.ccomptes.org.dz ، تاريخ الزيارة 08–05–2017 على الساعة 01.00

ثانيا: رسالة رئيس الغرفة

تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية.

ثالثا: المذكرة الاستعجالية

نصت الفقرة الثانية للمادة 47 من المرسوم95 –377 على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها رسالة رئيس الغرفة، و الفرق الموجود بينهما هو أن رسالة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصائية لها، بينما المذكرة الإستعجالية تكتسي أهمية أكثر من الأولى فهي توقع من طرف رئيس المجلس و توجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين و ليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.

رابعا: المذكرة المبدئية

وهي رسالة(مذكرة مبدئية) يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

خامسا: التقرير السنوي

كغيره من الهيئات الرقابية الأخرى فإن مجلس المحاسبة مطالب بإعداد تقرير سنوي حول نشاطه يمثل حوصلة عمله مشتملا على أهم الملاحظات وكذا التوصيات الضرورية، وقد نصت المادة 16 من الأمر 95–20 على أن يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وأقرت نفس المادة بنشر هذا التقرير جزئيا أو كليا بالجريدة الرسمية، كما يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية، والملاحظ على هذه المادة أنها جعلت إرسال التقرير

مقتصرا على رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية بينما الفقرة الثالثة من المادة 192 من دستور 2016 تنص على" **يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول**" لذلك وجب تعديل المادة 16 السالفة الذكر حتى تكون متوافقة مع أحكام الدستور وبالتالي احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية.

سادسا: التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية

باعتبار مجلس المحاسبة هيئة تتكون من خبراء في المحاسبة والميزانية ورغبة منه في الاستفادة من هذه الكفاءات فإن المشرع نص[1]على استشارة الحكومة للمجلس في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية ، ويقوم المجلس بعد ذلك بتحضير مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي للقانون والذي ترسله الحكومة فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به.

الفرع الثاني: النتائج القضائية

يترتب عن ممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية نتائج من طبيعة قضائية ، ففي مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية، ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية وتتمثل أهم النتائج أو الجزاءات القضائية فيما يلي:

أولا: في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف

يمكن مجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 1000دج و10000دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، يمكن مجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل

[1]– انظر المادة 18 من الأمر 95–20.

الذي يحدده له، إذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب[1].

وتنص المادة 73 من الأمر 95-20 بأنه أن يتعين على الآمرين بالصرف تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة، وإذا وقع تأخير في تقديم الحسابات الإدارية تطبق نفس الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة.

ثانيا: في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين

يبث مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة، يمنح مجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة وسليمة[2]، ويبث بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي[3].

ثالثا: في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

يمارس مجلس المحاسبة رقابة قضائية على التسيير المالي للآمرين بالصرف وهذا المبدأ أقره الأمر 95-20 في المادة 87\2 وحدد طبيعة المخالفات والأخطاء التي تعتبر من قبيل المساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 88) والعقوبات الواجب توقيعها (المادتين 89 و91)[4]

تتضمن القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على غرامات مالية، ضد الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء ومخالفات تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي.

---

[1]-المادة 61 من الأمر 95-20

[2]- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،2004، ص121

[3]-الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة، www.ccomptes.org.dz

[4]-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة :نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع المؤسسات السياسية والإدارية)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 146

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة إما بالمراجعة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض.[1]

ملخص المبحث:

كخلاصة لهذا المبحث نقول أن ما يلاحظ على طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة باعتبارها رقابة لاحقة أو بعدية تنصب على الأموال العمومية هو عدم الثبات فبعد أن منح القانون 80-05 لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية وقضائية، جاء القانون 90-32 في مرحلة سياسية جد هامة من تاريخ البلاد، حيث انتقلت إلى نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، و إلى نظام اقتصادي ليبرالي يعتمد على الإصلاحات و من ثم فإنه كان من الطبيعي جدا أن يتم إعطاء الاستقلالية لمجلس المحاسبة في نشاطه لكن جرده من اختصاصاته القضائية وضيق من مجال رقابته.

وبصدور الأمر 95-20 كرس المشرع استقلالية مجلس المحاسبة، من حيث تنظيمه وتسييره و خول له ممارسة اختصاصات قضائية يتمتع فيها بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه ، يظهر من خلالها كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية، متخصصة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، فوظيفة مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون، لا تتوقف فقط على البحث عن الأخطاء و التجاوزات المالية ومعاقبة مرتكبيها إنما يمارس كذلك رقابة إدارية تتمثل في تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته وفق مقاييس اقتصادية، و تقوم على عناصر أساسية وهي الفعالية النجاعة و الاقتصاد، و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بالإجراءات التي يراها ملائمة لتحسين أدائها المالي، و تتجسد الاختصاصات القضائية المخولة له، عن طريق إصدار قرارات تكتسي الصيغة التنفيذية وقابلة للمراجعة و الإستئناف و يتم الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة فنلمسها بصفة خاصة في مجال رقابة نوعية التسيير وفي مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ، ففي المجال الأول يعمل مجلس المحاسبة على

[1]- للاطلاع أنظر الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة، www.ccomptes.org.dz

تحسين مستوى أداء ومردود الأعضاء وذلك عن طريق تقييم شروط استعمال الموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفهم من جهة ومن جهة أخرى فهو يراقب مدى مطابقة الأعمال والنشاطات التي يقومون بها مع النصوص القانونية، أي مدى مشروعيتها، أما في مجال مراقبة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية فيعمل مجلس المحاسبة على مراقبة أعضاء مجلس الإدارة عندما تكون لهم صفة الآمرين بالصرف حيث يقومون بهذه الصفة بتحصيل الإيرادات وتقدير مبالغ النفقات والأمر بتسديدها ، وبالرغم من هذا الدور الرقابي لمجلس المحاسبة إلا أننا نعتبر الجزاءات التي يطبقها في حالة الأخطاء والمخالفات لا ترقى إلى مستوى الردع المطلوب فمثلا الجزاء الذي قرره المشرع للمخالفات الواردة في المادة 88 من الأمر 95-20 عبارة عن غرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي المخالفة ودون تجاوز مبلغ الغرامة للمرتب السنوي الذي يتقاضاه العون، وفي حالة عضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة رأسمالها يقدر بمبالغ ضخمة ، فإن هذه الغرامة لا تمثل شيئا مقارنة بالمبالغ التي تحت مسؤولية وإشراف هذا العضو لذلك وجب إعادة النظر في الجزاءات المسلطة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السابقة الذكر .

ملخص المبحث

بالرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها مجلس المحاسبة، فإن دوره لم يرق بعد لبلوغ مستوى من التطور، والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، والتي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي، فالواقع يكشف عن ممارسات وفضائح مالية واقتصادية فضيعة مما يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كانت رقابة مجلس المحاسبة تبررها وجوده غايات حقيقية و فعلية ، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تقليد لنموذج خارجي جاهز، تأثر به المشرع و أراد تطبيقه في محيط و بيئة تختلف عن تلك التي نشأ و ترعرع فيها، و هو ما يفسر إذا محدوديته مقارنة مع النموذج الأصلي الذي استلهم منه قواعده.

لذلك يمكن إرجاع قصور وعدم فعالية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى عدة أسباب أهمها :

- عدم توافق الجزاءات التي يقررها المجلس مع حجم وفضاعة الأخطاء والمخالفات التي يجدها أثناء مزاولته للرقابة.
- أن التقارير التي يعدها المجلس لا تجد الصدى المناسب.
- عدم وجود الاستقلالية اللازمة والكافية لقضاة مجلس المحاسبة في ممارستهم لمهمتهم الرقابية

ولإرجاع هيبة هذه الهيئة وبسط سلطتها يكون بواسطة مجموعة من الإجراءات أهمها:

- نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية وتضمين تلك التقارير إجراءات حيال المخالفين.
- إلزام كافة الهيئات والشركات الخاضعة لرقابته للرد على مساءلاته وتوصياته في آجال معينة وإلا تعرضت للعقوبات .
- منح قضاة مجلس المحاسبة المزيد من الصلاحيات وحمايتهم من شتى أشكال الضغوطات.

المبحث الثاني

رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة، تم إنشاؤها بموجب المرسوم 80-53[1] المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، وقد عرفها هذا المرسوم في مادته الأولى بأنها "هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية"، وقد استمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 92-78[2] المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

وبغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري فإن المفتشية العامة للمالية تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية العامة، تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات و الإدارات العمومية[3] .

ومقارنة بالرقابة البعدية الممارسة من طرف مجلس المحاسبة فإن الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية هي رقابة أثناء التنفيذ.

وبالرجوع لعلاقة المفتشية العامة للمالية بالمؤسسات العمومية الاقتصادية نجد أنها بموجب القانون 88-01[4] تقوم بالتقويم الاقتصادي الدوري للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

---

[1]- مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 01-03-1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، ج.ر. ع. 10 الصادر في 04-03-1980.

[2]-المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،ج ر عدد 15 صادر في 22-02-1992

[3]- المادة 2 من الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 يتمم الأمر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

[4]- القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988، يتضمن القانون التوجيهي االمؤسسات العمومية، ج ر. عدد 02 الصادر في 13-01-1988.

وبمجيء الأمر 01-04[1]، وبالرغم من كونه متعلقا بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها ورقابتها إلا أنه لم يتطرق لأي صورة من صور الرقابة، لذلك تدارك المشرع هذا النقص في الأمر 08 -01[2]، حيث أعاد للمفتشية العامة للمالية صلاحية الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن كانت تؤدي عملية التقويم الاقتصادي فقط، فأصبحت تقوم بمهمة الرقابة والتدقيق على تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبذلك يكون المشرع وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتشمل القطاع العام الاقتصادي بعد أن كانت محصورة في الإدارات والهيئات العمومية .

ومواكبة للتطورات الاقتصادية قام المشرع بإصدار عدة نصوص قانونية أهمها:

- المرسوم التنفيذيّ رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-78.
- المرسوم التنفيذيّ رقم 08-273[3] المؤرخ في 06-09-2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20-01-1992.
- المرسوم التنفيذيّ رقم 08-274[4] المؤرخ في 06-09-2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20-01-1992.

ولمعرفة الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية ننظر في تنظيمها في مطلب أول، ثم نتطرق لصلاحياتها في مطلب ثان:

---

[1]- الأمر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر. ع. 47 الصادر في 22-08-2001.

[2]- الأمر 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 ينمم الأمر 01-04 المؤرح في 20-08-2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 11 صادر في 02-03-2008

[3]-المرسوم التنفيذيّ رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008 .

[4]- المرسوم التنفيذيّ رقم 08-274 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتسية العامة للمالية وصلاحياتها ج.ر. ع. 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

المطلب الأول

تنظيم المفتشية العامة للمالية

بعد دخول الجزائر في إصلاحات اقتصادية طرأ على هيكل المفتشية العامة للمالية تغييرات لمواكبة الحركة الاقتصادية، وكان ذلك بموجب المرسومين التنفيذيين 92-32 و92-33 المؤرخين في 20-01-1992 والمتعلقين على التوالي بتنظيم كل من الهياكل المركزية والمفتشيات الجهوية.

وسنتناول الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصصه للتنظيم المحلي لها.

الفرع الأول: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273، وتعمل هذه الهياكل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة الذي يسهر على السير الحسن للهياكل المركزية والجهوية .

و تتمثل أهم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية فيما يلي:

1-هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم: يمارس مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة التي تختص بها المفتشية العامة للمالية مراقبون عامون للمالية يخضعون لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، ويمارس المراقب العام للمالية اختصاصه على عدة قطاعات نشاط[1].

2- **الوحدات العملية:** يكلف بإدارتها مديرو البعثات ومكلفون بالتفتيش، منهم:

- **مديرو البعثات:** يبلغ عددهم 20 مديرا ويعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية، حيث يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها ،كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية وفي هذا الإطار يسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها واقتراح مدة ومناطق تدخل كل

[1]-المادة 5 من المرسوم رقم 08-273.

وحدة من الوحدات العملية وتوزيع الأعمال بينها، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم 08-273 .

- **المكلفون بالتفتيش:** يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين (30) ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة[1]، ويقوم المكلف بالتفتيش بتحضير عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها ويقودها.

3-هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير: تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديريات فرعية نصت عليها المادة 16 من نفس المرسوم وهي كالتالي:

+ مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.
+ مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.
+ مديرية إدارة الوسائل.

الفرع الثاني: الهياكل المحلية للمفتشية العامة للمالية

تنص المادة 18 من المرسوم 08-272 على أن: "للمفتشية العامة للمالية هياكل جهوية يحدد تنظيمها بمرسوم تنفيذي"، وقد صدر المرسوم التنفيذي المنظم لهذه الهياكل الجهوية ويتمثل في المرسوم 08-274 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، حيث حددت مادته الثانية عدد المفتشيات الجهوية ب 10 ، وتتكون كل واحدة من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش يتولون عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية و يديرها مفتش جهوي.

تتولى المفتشيات الجهوية على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة[2].

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 08-273.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-274.

المطلب الثاني

صلاحيات المفتشية العامة للمالية

مواكبة للتطورات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خاصة في مجال إعادة هيكلة الشركات وخوصصتها، قام المشرع بتعديل النصوص المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية حتى تتماشى مع الدور المنوط بها، حيث قام بتعديل المرسوم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية بالمرسوم 08-272 حتى يمكنها لعب دور أكبر في رقابة وحماية الأموال العمومية وخاصة تلك المتعلقة بالشركات العمومية والتي تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها.

وسنتطرق فيما يلي لصلاحيات المفتشية العامة للمالية في فرعين نخصص الفرع الأول لمجالات عمل المفتشية العامة للمالية أما الفرع الثاني فنتكلم فيه عن إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي:

الفرع الأول: مجالات عمل المفتشية العامة للمالية

ظلت المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا فقط منذ تأسيسها سنة 1980 إلى غاية 1992 حيث أدت التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر إلى تحرير الاقتصاد والتخلي عن النظام الاشتراكي، ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة تتطلب تطوير أجهزة الدولة لوظائفها بما في ذلك مهام المفتشية العامة للمالية، لذلك قام المشرع بإصدار عدة نصوص تشريعية خاصة بهياكلها وصلاحياتها لمسايرة التطور الاقتصادي.

ويمكن تقسيم مجالات أو مهام المفتشية العامة للمالية إلى مهام كلاسيكية ومهام حديثة.

أولا: المهام الكلاسيكية: ونقصد بها المهام المناطة بالمفتشية خلال فترة تبني الجزائر للنهج الاشتراكي أي قبل 1992 ، وتتمثل في الرقابة المالية والمحاسبية على الهيئات العمومية ومهمة الدراسات والخبرات.

1-**مهمة الرقابة والتدقيق:** تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية، وهي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية و دقة الحسابات المالية[1].

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وتمارس الرقابة أيضا على: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[2].

ولعل ما يهمنا في هذا الخصوص هو الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية على شركات المساهمة العمومية باعتبارها تدخل ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فالطابع العمومي لرأسمال شركة المساهمة العمومية يعد من أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري لإعادة رقابة المفتشية العامة للمالية عليها ، فبعد سلسلة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي شهدتها الساحة الوطنية خاصة على مستوى تلك الشركات، وجد المشرع نفسه أمام ضرورة تدارك الوضع واتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاس والتبديد، خاصة أمام ضعف وقصور أشكال الرقابة الممارسة سواء من طرف أجهزة إدارة الشركة أو من طرف محافظي الحسابات.

كما أن لجوء الجزائر إلى إعادة هيكلة الشركات وتطهيرها عن طريق رصد اعتمادات مالية ضخمة استوجب إخضاعها للرقابة الصارمة، وبالتالي متابعة طريقة صرف هذه

---

[1]– سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية – دراسة حول المفتشية العامة للمالية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2005– 2006، ص 36 . نقلا عن شويخي سامية، مرجع سابق، ص 67.

[2]–المادة 2 من المرسوم 08–272.

الأموال، وهذا ما جعل المشرع يشدد من بسط رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية وذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي09-96[1] المؤرخ في 22-02-2009.

ويمكن حصر المجالات التي تمارس فيها المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة وتدقيق تسيير المؤسسة العمومية بموجب المادة الثانية من هذا المرسوم فيما يلي:

- الرقابة على مدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر ومجالات إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.

- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة.

- التسيير والوضعية المالية ومصداقية المحاسبات وانتظامها.

- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

- المقارنة بين التقديرات والإنجازات، وشروط استعمال الوسائل وتسييرها.

ونلاحظ أن هذه الرقابة شاملة لكل المجالات المتعلقة بالناحية المالية للشركة وخاصة تلك التي يتولاها أعضاء مجلس الإدارة، ابتداء من رقابة مدى قانونية العقود المبرمة، وكذا التصرفات الواردة على عقارات ومنقولات الشركة، ثم مصداقية وانتظام الدفاتر المحاسبية للشركة، بل أكثر من ذلك فللمفتشية العامة للمالية صلاحية التحقق من فعالية سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي، وذلك من أجل إرساء قواعد الرقابة الذاتية في الشركات المساهمة.

ومن أجل العمل على رفع مردودية الشركات وتشجيعها على الاستغلال الأمثل لمواردها وطاقاتها فإن المشرع أعطى للمفتشية العامة صلاحية إجراء مقاربة بين التقديرات المتوقَّعة والأشغال المنجزة وبالتالي، التأكد من مدى الاستعمال الأمثل للوسائل وتسييرها.

2- **مهام التحقيقات والخبرات:** تكلف المفتشية بإجراء دراسات وإعداد خبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية، المالية، الميزانية، المحاسبية و التقنية، وفي هذا المجال تكلف ب:

---

[1]- المرسوم التنفيذي09 -96 المؤرخ في22-02-2009 ، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر. ع.14 الصادرة في 4 مارس2009 .

-القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى.

-إجراء دراسات مقارنة تطورية لمجموعات قطاعات أو مابين القطاعات.[1]

ثانيا: المهام الحديثة للمفتشية

مسايرة للتطور الاقتصادي ونمط التسيير الجديد الذي عرفته الجزائر كان لزاما تطوير نظام عمل المفتشية العامة للمالية، لذلك خصها المشرع بعدة صلاحيات جديدة أهمها:

1-**مهمة التقييم:** وتشمل مجالات عدة نصت عليها المادة 4 من المرسوم 08-272 وتتمثل في:

+ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

+ التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل، قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

+ تقييم أداءات أنظمة الميزانية.

فبالنسبة لشركات المساهمة العمومية فإن مهمة تقويمها من طرف المفتشية العامة للمالية نص عليها القانون 88-01 في المادة 41 ثم دخلت حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي 92-79[2] المؤرخ في 22-02-1992 ، حيث ينص في مادته الأولى على أن تؤهل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويطال هذا التقويم طرق استغلال هذه المؤسسات بعيدا عن كل عمل أو تدخل مباشر في إدارتها وتسييرها[3].

فالهدف من التقويم هو البحث عن مواطن الضعف والقوة من أجل إيجاد مكمن الخلل، وبالتالي تقديم الاقتراحات والتوصيات للسلطات المعنية لكي تقوم بتصحيح الوضعية.

---

[1]- شويخي سامية. مرجع سابق، ص 68 .

[2]- المرسوم التنفقيذي 92-79 المؤرخ في 22-02-1992 يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر. ع. 15 الصادر في 26-02-1992.

[3]- هشام سلوقي، مذكرة حول رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005 -2006، ص 22.

2-**تقييم السياسات العمومية:** يهدف هذا الإجراء إلى البحث عن مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة ، و يتم من خلال انجاز دراسات، و تحاليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

3-**الرقابة على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال:** ويتمثل ذلك في معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

4-**التدقيق في القروض الدولية:**والهدف من ذلك ضمان استعمال مبالغ القروض في المشاريع التي خصصت لها.

الفرع الثاني: اجراءات العمل الرقابي للمفتشية العامة للمالية

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة[2]، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات.

ويتضمن البرنامج السنوي مختلف المهام التي ستنتج خلال السنة، حيث يتم توزيعها على مدار السنة وعلى مختلف المديريات الجهوية، و هذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط، أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده، مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات[3].

وتمارس المفتشية العامة للمالية عملها بواسطة وحدات عمل تدعى البعثات والفرق التفتيشية[4]:

---

[1]- سناطور خالد، المرجع السابق، ص 41.

[2]- المادة 13 من المرسوم 08-272.

[3]- سناطور خالد، المرجع السابق، ص 45

[4]- هشام سلوقي، مرجع سابق، ص 24.

أ- **البعثة التفتيشية:** تعتبر الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة للمالية في تنفيذ برنامجها السنوي، إذ تختص بأداء المهام الأكثر أهمية، كالتحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في قطاعات حساسة.

ب-**الفرقة التفتيشية:** تعتبر خلية تدخل قاعدية تتولى إنجاز المهام التفتيشية العادية في مجالات معينة وضيقة.

يمكن تقسيم البعثات والفرق التفتيشية إلى قسمين، وذلك حسب طبيعة المهام المسندة إلى كل منها:

- **الفرق والبعثات المتعددة الوظائف:** تتواجد على مستوى المفتشيات الجهوية، تنفذ أعمالها التنسيقية على المستوى المحلي، وتعتبر الخلية القاعدية للتدخل في المصالح الخارجية للمفتشية.
- **الفرق والبعثات المتخصصة:** تقوم بمهامها في مجال معين وفي إقليم جغرافي محدد، وتتواجد على المستوى المركزي للمفتشية العامة للمالية .

ومن أجل أداء المفتشين لمهمتهم على أحسن وجه يقومون بالاطلاع على المعطيات والسجلات أيا كان شكلها، كما يمكنهم الحصول على كل مستند أو أي وثقة تبريرية ضرورية لفحوصهم والتيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعلومات، كما يقومون في عين المكان بالتأكد من صحة التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي ومعاينة الخدمة المنجزة إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يمكنهم القيام بأي بحث وإجراء أيّ تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات، وهذا كله من أجل درء التقييد الصوري للخدمات والأشغال غير المنجزة وبالتالي حماية المال العام، وكل رفض لطلبات الاطلاع أو التقديم للوثائق والمستندات يؤدي إلى تحرير محضر قصور ضد المسؤول على ذلك، بعد إعذاره.

وعند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الشركة المراقَبَة يطلب المفتشون من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها، وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، فيقوم المفتشون بإعداد محضر قصور يرسل إلى الإدارة السلمية أو الوصاية

المختصة، أما عند معاينة ضرر جسيم فتُعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية الشركة.

وعند انتهاء مهام الرقابة يُعَدُّ تقرير أساسي يبرز المعاينات حول التسيير المالي والمحاسبي للشركة مع الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بتحسين تسييرها ونتائجها، ويمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، وما نصت عليه المادة 21 من المرسوم 08-272، ثم يبلغ مسير الشركة (الرئيس المدير العام أو المدير العام لشركة المساهمة) وكذا وصايته بهذا التقرير.

ويجب على مسير الشركة أن يجيب في أجل أقصاه شهرين على المعاينات والملاحظات التي يحتويها التقرير وكذلك عليه أن يُعلم بالتدابير المتخذة حيال الوقائع المدونة في التقرير، وكل ذلك في إطار الإجراء التناقضي، ويمكن تمديد الأجل السابق استثنائيا بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية،[1] ويصبح التقرير الأساسي نهائيا بعد تأكيد المعاينات التي يتضمنها عند نهاية الإجراء التناقضي أو عند انقضاء أجل الاستحقاق ولم يتم الرد عليه.

وحسب المادة 24 من المرسوم 08-272 يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد "تقرير تلخيص" يختم الإجراء التناقضي، يتضمن هذا التقرير ملخصا عن المقاربة بين جواب المسير والمعاينات المدونة في التقرير الأساسي، ويبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير لشركة المساهمة إلى سلطته السلمية.

من خلال كل هذه الإجراءات تبرز الرقابة الشديدة للمفتشية العامة على أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة بداية من وجوب تقديم كل الوثائق والسندات المالية والمحاسبية للمفتشين إلى غاية الجواب عن الملاحظات والمعاينات المدونة في التقرير الأساسي.

[1]-المادة 23 من المرسوم التنفيذي 08-272.

ملخص المبحث

ومما سبق نستخلص أن المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابة تم إحداثها بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 تراقب التسيير المالي والحسابي للأموال العمومية في بداية نشأتها وذلك بحكم احتكار الدولة لتسيير المؤسسات في ظل النظام الاشتراكي، ولكن الأزمة الاقتصادية التي ضربت الجزائر في أواخر ثمانينات القرن الماضي أدت إلى الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وإعادة هيكلة الشركات وبالتالي كان لزاما على المشرع أن يقوم بإصدار مجموعة من النصوص الخاصة بهياكل وصلاحيات المفتشية العامة للمالية لمواكبة الحركية الاقتصادية فوسع من صلاحياتها إلى إجراء التحقيقات والتقويمات مما يعني امتداد مهمة المفتشية العامة من الرقابة إلى متابعة والتأكد من مدى مردودية وفعالية استغلال الأموال العامة، ولكن بالرغم من الدور الذي تؤديه المفتشية العامة للمالية إلا أن هناك الكثير من العراقيل التي تحد من فعاليتها ولعل أهمها:

- ضآلة المقابل المادي الذي يتقاضاه المفتشون الماليون مقارنة بضخامة الأموال العمومية التي يقومون بمراقبتها مما لا يحفزهم على أداء مهامهم على أحسن وجه.
- دور المفتشية العامة للمالية ينحصر في أعمال الرقابة والتقويم ولا يتوج بإصدار أحكام أو قرارات مما يمكن اعتبار عملها نوعا من العمل الروتيني.

المبحث الثالث

رقابة هيئة سوق رأس المال على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة

بانفصال الملكية عن الإدارة في شركة المساهمة فَقَدَ التنظيم الداخلي للمنشأة القدرة على إعطاء الإدارة الحوافز الضرورية لتحقيق مصالح كافة أعضاء الفريق المكون لها، كما أن ضعف نية الاشتراك لدى المساهمين الذين يبحثون عن الربح فقط من خلال تداول أسهم الشركة في سوق رأس المال أدى إلى ضعف الرقابة على إدارتها، وهو ما شجع مدراء هذا النوع من الشركات وأعضاء مجالس إداراتها إلى الاتجاه نحو تحقيق مصالحهم الشخصية ولو على حساب مصلحة الشركة من خلال المضاربة على أسهمها في الأسواق المالية، وقد يقومون بالتلاعب بأسعار الأسهم نظرا لموقعهم الذي يمكنهم من الاطلاع على حسابات الشركة، بدفع أصحاب الأسهم للنزول عن أسهمهم لشرائها منهم بقصد السيطرة على الشركة أو بشجيع غيرهم لشراء الأسهم بقصد التخلص منها بسبب الأوضاع الصعبة للشركة، وهو ما يعرض الشركة والمساهمين فيها للمخاطر والأزمات المصاحبة عادة للمضاربات، وللحيلولة دون ذلك لابد من وجود رقابة في السوق حيث يتم تداول تلك الأسهم.

مراقبة عمل الإدارة بطريقتين: فمن ناحية مدى كفاءة إدارة الشركة من خلال سعر السهم المحدد بالعرض والطلب، ومن ناحية أخرى تتيح حرية تداول السهم محاولة السيطرة على الشركة بشراء لأسهمها في السوق الحرة، وهو ما يترتب عليه تهديد مراكز أعضاء مجلس الإدارة مما يجعلهم يعملون تحت سطوة هذا التهديد. وسوق الأسهم بهذا الوصف يجمع بين سوقين في ذات الوقت سوق رأس المال(Capital Market وسوق للإدارة أو للسيطرة على شركات رأس المال(Market Of Corporate Control)[1]

ولكون السوق المالية هي الإطار القانوني والاقتصادي للتعاملات المالية على القيم المنقولة والأسهم التي تصدرها شركات المساهمة لذلك فإن معظم التشريعات تسعى لحماية جمهور المدخرين والمساهمين من خلال هيكلة هذه السوق ووضع آليات قانونية لعملها.

[1]–المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008، ص 143، 144 .

وللتطرق لرقابة هيئة رأس المال على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول تنظيم سوق رأس المال وفي المطلب الثاني نتكلم عن الرقابة على عمليات البورصة في الجزائر.

المطلب الأول

تنظيم سوق رأس المال

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم سوق رأس المال وتقسيماته في فرع أول ثم نتناول هياكل سوق رأس المال في الجزائر في فرع ثان:

الفرع الأول: مفهوم سوق رأس المال

يعرف سوق المال قانونا بأنه مجموعة من القنوات التي ينساب فيها المال من أفراد ومؤسسات وقطاعات (في المجتمع) إلى أفراد ومؤسسات وقطاعات أخرى في المجتمع[1]، فسوق المال هو المكان الذي يهيئ الفرصة للأرصدة النقدية الفائضة عن حاجة مالكيها لكي توضع في متناول أيدي الباحثين عنها من أصحاب الخبرة والمهارة من المنتجين وأصحاب المبادرات الصناعية، ويتم ذلك من خلال الوسطاء.

وعليه فإن الأسواق المالية هي فضاء لانتقال الأرصدة النقدية المتاحة في المجتمع ممن لديهم فائض، أي المدخرين وهم يمثلون جانب العرض إلى من هم في حاجة إلى هذه الأرصدة وهم المقترضون أي أصحاب المشاريع الذين يمثلون جانب الطلب.[2]

وينقسم سوق المال إلى قسمين رئيسيي هما: سوق النقد وسوق رأس المال؛

فسوق النقد هي سوق المعاملات المالية قصيرة الأجل والقابلة للتداول(أقل من سنة)[1]

---

[1]–محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص 16.

[2]–سيد طه بدوي، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 66.

أما سوق رأس المال فيقصد بها السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية طويلة الأجل مثل الأسهم والسندات.

ويجرى التعامل في أسواق رأس المال التي تعتبر مصدر تمويل الاستثمارات على رؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الأجل، ويتم ذلك في شكل قروض أو في شكل مساهمات في رؤوس أموال الشركات على اختلاف أنواعها وخصوصا شركات المساهمة.[2]

ويمكن تقسيم سوق رأس المال إلى قسمين:

– سوق الأوراق المالية: والتي يكون محل التعامل فيها أساسا الأوراق النقدية التي تصدرها الشركات لاسيما شركات المساهمة.

– سوق رأس المال غير المصرفي: وتشمل هذه السوق على الأجهزة التي تقوم بعمليات الإقراض والاقتراض متوسط وطويل الأجل.

وتعرف سوق الأوراق المالية بأنها السوق التي تتعامل في الاستثمار المالي المتعلق بالأوراق المالية (الأسهم والسندات) سواء عند إصدارها لأول مرة أو عند تداولها بعد ذلك، وهي إما أن تكون منظمة أو غير منظمة؛

فالسوق المنظمة والتي تعرف بالبورصة، تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء الأوراق المالية.

وعرفها الفقه الأنجلوساكسوني بأنها أداة لتسهيل ما تجري عليه المعلومات عن قيم الأصول وعن تدفقات رؤوس الأموال من المقرضين إلى المقترضين.[3]

ويرجع اشتقاق كلمة البورصة إلى "فان دير بورس" « Van der bourse»، وهو اسم لأحد التجار البلجيكيين وأحد كبار الصيارفة الذي عاش في أواخر القرن الرابع عشر بمدينة

---

[1]– حسين بن هاني، الأسواق المالية(طبيعتها -تنظيمها-أدواتها المشتقة)، دار الكندي،عمان، الطبعة الأولى،2002 ،ص 15

[2]–نادية أبو فخرة المكاوي، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990، ص 20.

[3]–محمد أحمد محمود عمارنة ، المرجع السابق، ص 63.

بروج البلجيكية، إذ كان يجتمع بفندقه آنذاك عدد كبير من التجار الذين كانوا يقومون بصفقات تجارية من بيع وشراء ومنه صارت كلمة بورصة تعني مكان التقاء التجار.[1]

أما ظهور البورصة كسوق لتداول الأموال والبضائع فيعود إلى القرن 17 عندما أُنشئت بورصة أمستردام وطرحت أول شركة للاكتتاب العام من قبل الجمهور وهي الشركة العالمية للهند الشرقية ونجحت الفكرة واستطاع عدد من المدخرين المساهمة في المشروع الكبير، ومن هنا أصبحت الأسهم والسندات تُباع وتُشترى كبقية السلع.

الفرع الثاني: هياكل سوق رأس المال في الجزائر

بتخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي ودخولها في نظام اقتصاد السوق وما نجم عنه من إصلاحات اقتصادية أدت إلى إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية وخوصصة البعض منها بسبب وقوعها في صعوبات مالية، وكان لا بد على المشرع من توفير ترسانة من الآليات القانونية والتنظيمية لمواجهة هذه الحركية الاقتصادية، فقام بإنشاء هيئة الجزائر لتأطير سوق الأوراق المالية ومرافقة الشركات من أجل القيام بإدراج أسهمها .

فقد بدأت ملامح بورصة الجزائر في الظهور بالشروع في إعادة هيكلة المؤسسات العمومية من خلال القانون 88-01 [2]المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والقانون 88-03[3] المتعلق بصناديق المساهمة، وفي 1990 تم إنشاء شركة القيم المنقولة برأسمال 32 مليون دج وهي اللبنة الأولى لقيام البورصة، مؤطرة بثلاثة مراسيم[4] تتعلق بكل من المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة وأنوع هذه القيم ولجنة البورصة.

---

[1]-فتاحي محمد، المرجع السابق، ص 175.

[2]-القانون 88-01 ، مرجع سابق

[3]-القانون 88-03 المؤرخ في 12-02-1988 يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 2 ، صادر في 13-02-1988 .

[4]-يتعلق الأمر بثلاثة مراسيم مؤرخة في 28-05-1991، وهي : المرسوم التنفيذي 91-169 يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، والمرسوم التنفيذي 91-170 يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، والمرسوم التنفيذي 91-171 يتعلق بلجنة البورصة. ج.ر. ع.28 الصادرة في 01-06-1991.

وبقيت هذه الشركة دون تشغيل بسبب العوائق التنظيمية وضآلة رأسمالها، وقد تداركت السلطات ذلك في سنة 1992 برفع رأسمالها إلى 932 مليون دج، بالإضافة إلى تعديل قوانينها الأساسية لتصبح تسميتها بورصة القيم المنقولة.

وفي سنة 1993 تم تحديد نوعية الأوراق المالية التي سيتم تداولها، وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-08[1]، ثم تلته جملة من النصوص المتعلقة ببورصة القيم المنقولة ابتداء من المرسوم التشريعي 93-10 الصادر في 23-05-1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، وكان الافتتاح الرسمي والفعلي لبورصة الجزائر في 17-12-1997.

وسنتطرق لهيكلة بورصة القيم المنقولة من خلال ثلاث نقاط نتكلم في النقطة الأولى عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وفي النقطة الثانية نتناول شركة تسيير بورصة القيم، أما النقطة الثالثة فنخصصها للمؤتمن المركزي على السندات:

أولا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تنص المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04[2] على: "تشتمل بورصة القيم المنقولة على:

– لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة، وتدعى في صلب النص ' اللجنة'.

-شركة لتسيير بورصة القيم.

-المؤتمن المركزي على السندات".

تعتبر هذه اللجنة بمثابة سلطة سوق القيم المنقولة وقد أوكلت لها مهمة ضبط السوق المالية بموجب المادة 20 من المرسوم 93-10 المعدلة والمتممة، حيث تتمثل في تنظيم سوق القيم المنقولة عن طريق سن أنظمة، كما تعتبر سلطة مراقبة احترام التنظيم الساري المفعول، وبذلك تكتسب صفة سلطة السوق.

---

[1]-المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 صادر في 27-04-1993

[2]- المرسوم التشريعي 03 -04 المؤرخ في 17-02-2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 صادر في 19-02-2003

أما من ناحية استقلاليتها فتنص نفس المادة السابقة على تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أي عدم خضوع اللجنة لأية رقابة رئاسية كانت أو وصائية، وعليه فهي سلطة إدارية مستقلة، وهو نفس التكييف الذي تتمتع به لجنة عمليات البورصة الفرنسية فقها وقانونا[1]، وتتميز عن غيرها من لجان الضبط الأخرى بأنها تجمع بين مهام الضبط القبلية والبعدية، فهي الوحيدة التي استفادت بموجب القانون بالجمع بين هذه المهام على خلاف سلطات الضبط الأخرى[2].

إن السلطات الواسعة التي تتمتع بها اللجنة جعلت الفقه يصفها بأوصاف متعددة، فتارة يصفها بالمشرع، لكونها تتمتع بسلطة تنظيمية تسمح لها بالتشريع في مجال البورصة والقيم المنقولة، وتارة يصفها بالشرطي لكونها تراقب وتبحث عن كل المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للسوق، وتارة أخرى يصفها بالقاضي نظرا لتمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين[3].

أما عن مهام اللجنة فتتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، وتحرص خاصة على[4] :

- حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار.
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

كما خولها المشرع وظيفة قانونية تقوم من خلالها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبسن تشريعات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي[5]:

---

[1]– آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 175.

[2]- Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit,pp 110-111.

[3] -. Belletrant Bernard, La bourse, Edition Hatier,Paris,1992, p 56 نقلا عن: حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 54 .

[4]–المادة 30 من المرسوم 93–10 المعدل والمتمم.

[5]–المادة 31 من المرسوم 93–10 المعدل والمتمم.

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير إدارة الحسابات الجارية للسندات .
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

إضافة إلى ذلك فإن اللجنة مخولة بالرقابة والمراقبة حيث تتأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم (سارية)؟ المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية[1].

أما فيما يخص تشكيلتها فقد نصت عليها المادة 22 المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، وتتكون من قاضي يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة وعضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ثانيا: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تنص المادة 15 من المرسوم 93-10على أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تكتسي شكل شركة ذات أسهم، تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، وتمثل رأسمال الشركة أسهم مخصصة للوسطاء في عمليات البورصة[2].

تمارس الشركة مهامها تحت رقابة اللجنة، ويتمثل هدفها فيما يأتي[3]:

---

[1]-المادة 35 من المرسوم 93-10 المعدل والمتمم.

[2]-المادة 16 من المرسوم 93-10 المعدل والمتمم.

[3]-المادة 18 من المرسوم 93-10 المعدل والمتمم.

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة .
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

ثالثا: المؤتمن المركزي على السندات

تنص المادة 19 مكرر2 من المرسوم 93-10 المعدل والمتمم على أن تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم، وتتمثل مهامه التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي في[1]:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر.
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- الترقيم القانوني للسندات .
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

المطلب الثاني

الرقابة على عمليات البورصة في الجزائر

تتطلب المشاريع الكبرى التي تقوم بها شركات المساهمة أموالا ضخمة قد تعجز عن توفيرها بواسطة التمويل الذاتي (لضعف أصولها وأرباحها)، لذلك فهي مجبرة على اللجوء

[1]-المادة 19 مكرر 2 من المرسوم 93-10 المعدل والمتمم.

إلى أساليب التمويل الخارجي التي تتيح لها مصدرين للتمويل، إما اللجوء إلى السوق المصرفية أو اللجوء إلى السوق المالية[1].

فإذا كانت البنوك في السوق المصرفية تمنح قروضا للمستثمر لكن مقابل شروط وضمانات قد تثقل كاهله[2]، فإن السوق المالية قد توفر نفس فرص التمويل أو أحسن دون القيود التي تفرضها البنوك وذلك عن طريق طرح القيم المنقولة للاكتتاب ثم توظيفها.

إن من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول، وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى الشركة قصد استثمار أموالهم فيها، ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات[3].

والتداول يكون في الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة وتدرجها في بورصة القيم المنقولة، وحماية للمدخرين والمساهمين تعمل بورصة الجزائر على ضمان سرعة تنفيذ عمليات التداول وسلامتها من خلال الدور الرقابي المخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بحكم أن البائع والمشتري عند إقدامه على العملية ليست له المعلومات الكافية حول الوضعية المالية للشركة التي يقوم باقتناء سنداتها أو أسهمها.

إن توظيف القيم المنقولة في البورصة يعني عرضها للتداول أي للبيع والشراء مثل البضاعة، والبضاعة في السوق لا تكون محل اهتمام الناس إلا إذا كانت جيدة ومعروضة بصفة منسقة تجذب الأنظار، وهو ما ينطبق على القيم المنقولة، فيجب أن تكون صادرة من شركة حسنة السمعة، ولذلك وجب على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التأكد من مدى مصداقية ونزاهة الشركات التي تطرح القيم المنقولة للتداول في البورصة، ومن أجل

---

[1]– Jaffeux corynne,Bourse et financement des entreprises, op.cit.p3 نقلاعن: حمليل نوارة، (النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.) مرجع سابق، ص 244 .

[2]- Neuville sibastien,Droit de la banque et des marchés financier, presse universitaire de France,Paris,2005,pp 253,254. نقلا عن: حمليل نوارة، مرجع سابق، ص 245 .

[3]–محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني، في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997، ص 285، نقلا عن: نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 148.

ذلك أناط بها المشرع القيام وعلى وجه الخصوص بمراقبة رؤساء مجالس إدارة شركات المساهمة وسائر أعضاء تلك المجالس.

هنا لابد من الإشارة إلى ضعف رقابة جمعية المساهمين لقيامهم بالدور الأكبر في إدارة أمور الشركة[1] ابتداء من قبول إدراج الأوراق المالية في البورصة وما يسبق ذلك من إجراءات إلى غاية تداول هذه الأوراق، وسنتناول من خلال فرعين نظام الرقابة على عمليات البورصة سواء أكان ذلك في بداية حياة الشركة (السوق الأولية) أو أثناء مدة نشاطها (السوق الثانوية)

الفرع الأول: الرقابة على الشركات المصدرة (شركات المساهمة) في السوق الأولية:

تعرف السوق الأولية بأنها سوق للإصدارات الجديدة، إذ تصدر فيها الورقة المالية لأول مرة من قبل شركات المساهمة أو الدولة أو الهيئات المحلية، عندما تكون (هذه الأخيرة) في حاجة إلى موارد مالية لتمويل نشاطاتها، فهي وسيلة هامة لجمع المدخرات وتوجيهها نحو تمويل المشاريع عن طريق عوائد تحدد عند الإصدار[2]، وللسوق الأولية أهمية كبيرة كونها مصدر الأوراق المالية التي سيتم تداولها في السوق الثانوية لاحقا.

ويتم طرح أسهم الشركة في السوق الأولية في مرحلتين هما مرحلة تأسيسها ومرحلة زيادة رأسمالها، ويحكم على عملية الإصدار بأنها ناجحة كلما زاد إقبال جمهور المدخرين على القيم المطروحة.

ونظرا لأهمية وخطورة لجوء شركات المساهمة لعملية الادخار فإنه عادة ما تضع البورصات شروطا لتسجيل الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة، وذلك لكي يسمح لها بالتداول فيها[3].

---

[1]– صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، نقلا عن:
https://books.google.dz/books تاريخ الاطلاع: 22-05-2017 على الساعة 23:34

[2]–الزرري عبد النافع عبد الله وغازي توفيق فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001 ، ص 48.

[3]– صلا الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية –دراسة تجربة جمهورية مصر العربية–"مع إمكانية تطبيقها على الجزائر"، رسالة دكتوراه علوم ، جامعة، 2011–2012 ،ص 120 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أحاط هذه العملية وأخضعها لنظام قانوني صارم وذلك حماية للاقتصاد الوطني وجمهور المدخرين، فبالإضافة إلى الإجراءات الصارمة المنصوص عليها في القانون التجاري والمتعلقة بتأسيس شركات المساهمة فقد أناط المشرع بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارها سلطة ضبط، وبموجب نظام اللجنة رقم 02/96[1] المعدل والمتمم بالنظام رقم 01/04[2] التدخل في أية لحظة في عملية الإصدار ابتداء من تحديد حجم الإصدار، لأن هذا التحديد يعود بالفائدة على كل من الشركة والسوق في آن واحد؛

فبالنسبة للشركة المصدرة، فإن إصدار حجم كبير من القيم لا يخدم مصالحها لأنه كلما كبر حجم الإصدار كلما تغيرت تركيبة المساهمين لاسيما الحائزين على أغلبية الأسهم، وبالتالي ارتفاع خطر تغير الطاقم الإداري للشركة وتغيير سياستها.

أما بالنسبة للسوق فيهدف التحديد إلى عدم إغراقها بإصدارات جديدة وكثيرة، الشيء الذي يؤثر على القيمة السوقية للورقة تطبيقا لقانون العرض والطلب.

وعليه فإن الإصدار يتم في الحدود التي تمتصها السوق بالنسبة للحد الأقصى، أما الحد الأدنى فيكون بالحجم الذي يضمن توزيع الأوراق المصدرة بشكل واسع على المستثمرين.

ويشترط النظام العام للبورصة على ألا يقل رأسمال الشركة التي طلبت قبول قيمها المنقولة في البورصة عن مائة مليون دينار جزائري، وألا يقل الحد الأدنى للإصدار عن 20% من رأسمالها لمنح الترخيص بالإصدار.

وقبل منح الترخيص يشترط قيام شركة المساهمة بإعلام المساهمين المدخرين حتى يكونوا على بينة من الأمر عند الإقدام على الاكتتاب، ويكون ذلك بضرورة نشر إعلان

---

[1]– نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96–02 مؤرخ في 22–06–1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيم منقولة، ج.ر ع. 36 صادر في 01–06–1997.

[2]– نظام اللجنة رقم 04–02 المؤرخ في 02 جوان 2004 المعدل والمتمم للنظام 96–02، ج.ر. ع. 22 صادر في 27–03–2005.

الاكتتاب وإعداد بيان إعلامي من أجل إعلام الجمهور بمركز ووضع الشركة حيث تنص المادة 2/595 من القانون التجاري على أن ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وقد حُدّدت هذه الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-431[1] حيث جاءت المادة 2 منه بمضمون الإعلان الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار، بأن يشتمل على البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة (مثل موضوعها، رأسمالها، عنوانها، شروط القبول في جمعيات المساهمين، ...إلخ).

ومن أجل حماية أكثر لجمهور المكتتبين، من كل احتيال أو تلاعب، خاصة وأنهم لا يعلمون كفاية عن المؤسسين، أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعليمة رقم 97-03[2] المتضمنة تطبيق النظام رقم 96-02 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علنا للادخار عند إصدارها قيما منقولة.

بعد تأكد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من مدى مطابقة المذكرة الإعلامية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تقوم بالتأشير عليها وهذا ما يعتبر ترخيصا بالإصدار.

إن التحكم المؤسسي الجيد يجذب رؤوس الأموال ويزيد من ثقة المستثمرين، كما أن الإفصاح والشفافية يؤديان إلى زيادة معدل تداول الأسهم بسبب الثقة التي يضعها المتعاملون في البورصة.[3]

فقد أكدت دراسة قامت بها شركة ماكنزي أن % 80 من المستثمرين مستعدون لدفع زيادة في قيمة السهم في السوق المالي بمعدل يقرب من خمس قيمة السهم تقريبًا للشركات الإنكليزية، وذلك لتوفر تحكم مؤسسي جيد بها، ولوحظ أنه ترتفع قيمة الزيادة المدفوعة في

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 95-431

[2]- نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 30-09-1997، المتضمنة تطبيق النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22 -06-1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.

[3]-محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق.

قيمة السهم إلى ما يقرب ثلث قيمة السهم في دول غرب آسيا لأن مستوى التحكم المؤسسي فيها أقل من بريطانيا.

الفرع الثاني: الرقابة على عمليات البورصة في السوق الثانوية

وبعد مرحلة الإصدار في السوق الأولية فإن مرحلة ثانية تنتظر المكتتبين وهي ولوجهم للسوق الثانوية، والتي تخضع هي الأخرى للرقابة حماية لهم وللسوق[1].

وتعرف السوق الثانوية كما يلي: " هي السوق التي يجري التعامل فيها بالأوراق المالية التي سبق إصدارها، بعبارة أخرى فإن هذه السوق هي السوق التي يتم فيه تداول الأوراق المالية لشركات قائمة بالفعل، و أهم ميزة لهذه السوق هي أنها توفر للأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية عنصر السيولة، و لهذا يقال بأن السوق الأولية تستمد فاعليتها من السوق الثانوية".[2]

والسوق الثانوية هي سوق الإصدارات القائمة، وأية إصدارات لاحقة، فعن طريق هذه السوق تتحقق آلية العرض والطلب على الأوراق المالية، لذلك فإنه في غياب السوق الثانوية يصعب تصور سيولة الأوراق المالية وجاذبيتها للمستثمرين، فهذه السوق توفر حرية التصرف في تحويل الورقة المالية طبقا للأسعار المقبولة من قبل البائع والمشتري، ومثل هذه الخاصية تعرف باستمرارية السوق، فدائما هناك بائع ومشتري للورقة المالية، وهذا يعني أن السوق الثانوية تقوم بتوفير المكان والقوانين اللازمة لتنظيم تبادل الأوراق المالية بين المستثمرين وإيجاد السيولة اللازمة لتحويل الأوراق المالية إلى نقد[3] .

وتقوم لجنة متابعة عمليات البورصة ومراقبتها بالسهر على حماية السوق وحماية الشركات المقيدة فيها عن طريق اختيار الشركات القابلة للقيد فيها من أجل تداول قيمها المنقولة، ويكون ذلك بفرض شروط صارمة للسماح لها بالدخول لهذه السوق (أولا) ولضبط الإجراءات الواجب اتباعها لإتمام القيد فيها (ثانيا).

---

[1]– آيت مولود فاتح ، مرجع سابق، ص 317.

[2]– حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الكندي، عمان، 2000 ص 16 نقلا عن: بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2011–2012، ص21.

[3]– صلا الدين شريط، مرجع سابق، ص 120.

أولا: شروط القيد في سوق القيم المالية، لقد حددت اللجنة في النظام 12-01[1] المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة شروطا خاصة بالقيد في سندات رأس المال وأخرى بسوق سندات الدين، حيث قسم هذا النظام بورصة الجزائر إلى عدة أسواق وهي:

- سوق سندات رأس المال التي تنقسم بدورها إلى سوق رئيسية فيها سندات رأسمال الشركات الكبرى، وسوق لسندات رأسمال الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- سوق لسندات الدين الذي يتضمن سوقا لسندات الدين الصادرة عن شركات الأسهم، وسوقا لسندات الدين الصادرة عن الدولة والهيئات المحلية.
- سوق للقيم الصادرة عن الخزينة العمومية.

وبحكم أن بحثنا يتعلق بشركات الأسهم فستقتصر الدراسة على شروط القيد في سوق سندات رأس المال ثم شروط القيد في سوق سندات الدين الصادرة عن شركات المساهمة.

1- شروط القيد في سوق سندات رأس المال: وتتمثل بشروط القيد بالسوق الرئيسية لسندات رأسمال وشروط القيد بسوق سندات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- شروط قيد سندات رأس المال في السوق الرئيسية: وهي سوق مخصصة لشركات الأسهم الكبيرة، وسنتناول فيما يلي الشروط المتعلقة بالشركات المصدرة ثم الشروط المتعلقة بالقيم المنقولة التي ترغب هذه الشركات في قيدها:

- **الشروط الخاصة بالشركة المصدرة:** من الضروري أن تتوفر الشركة التي تطلب قيد قيمها المنقولة في البورصة على عدة شروط نص عليها النظام 97-03 وهي:
  - أن تكون الشركة شركة أسهم منشأة وفقا لأحكام القانون التجاري[2].

[1]-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 يعدل ويتمم النظام 97-03 المؤرخ في 18-11-1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

[2] المادة 30 من النظام 97-03.

- على الشركة أن تنشر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك[1].
- يجب على الشركة أن تثبت بأنها حققت أرباحا مالية خلال السنة المالية السابقة لطلب القبول[2].
- يجب على الشركة تقديم تقرير تقييمي لأصولها، ينجزه عضو من المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين غير مندوب بحسابات الشركة، أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه.
- يجب أن تبرر وجود هيئة للمراقبة الداخلية، تكون محل تقييم من طرف مندوب الحسابات في تقريره حول الرقابة الداخلية للشركة، وإن لم تتوفر مثل هذه الهيئة لدى الشركة فعليها تنصيبها خلال السنة المالية التي تلي قبول سنداتها للتداول في البورصة[3].
- أن تتكفل الشركة بعملية تحويل السندات، وإذا بقي مساهم غير الدولة أو شركة قابضة عمومية تتحكم في رقابة الشركة، على رابطة خاصة معها، مما ينجم عنه تعارض للمصالح بين التزامات الشركة[4]، حيال هذا المساهم ومسؤوليات الشركة اتجاه كل المساهمين فيها لا يقبل قيد هذه الشركة في البورصة.
- يجب على الشركة التي تطلب قبول سندات رأسمالها للتداول في السوق الرئيسية، ألا تقل قيمة رأسمالها الذي تم وفاءه عن خمسمائة مليون دينار جزائري[5].
- أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20% من رأس المال الاجتماعي للشركة وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير[6].

---

[1] المادة 31 من النظام 97-03.

[2] المادة 34 من النظام 97-03.

[3] المادة 36 من النظام 97-03.

[4] المواد 37، 38، 39 من النظام 97-03.

[5] المادة 7 من النظام 12-01 المعدلة للمادة 43 من النظام 97-03 التي كانت تشترط ألا يقل رأسمال الشركة عن مائة مليون دينار جزائري.

[6] المادة 7 فقرة ثانية من نظام 12-01 المعدلة للمادة 43 من النظام 97-03.

- ضرورة تعيين وسيط لمساعدة المصدر في إجراءات القبول والادخار، وعليه التأكد من توفر الشروط المذكورة فيها[1].

* **الشروط الخاصة بالأوراق المالية:** مثلما نص المشرع على شروط يجب أن تتوفر في الشركات المصدرة للقيم المنقولة فهناك شروط يجب أن تتوفر في هذه القيم وهي:

- يجب أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بكاملها[2].
- يجب توزيع سندات رأس المال على جمهور يقدر بـ 150 مساهم على الأقل، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير[3].

ب- **شروط القيد في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية، لذلك أولتها السلطات الجزائرية أهمية كبيرة من خلال التوفير لها جميع الظروف والوسائل للنهوض بها ومرافقتها وكان ذلك بإصدار القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]، ويهدف هذا القانون إلى التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتراح تدابير مساعدتها وترقية تنافسيتها.

وقامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالترخيص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإدراجها في البورصة لأول مرة بموجب النظام 12-01 رغبة منها في مساعدتها وترقية تنافسيتها من خلال الاستفادة من مزايا البورصة وكذلك من أجل إعطاء دماء جديدة للبورصة ودفع الركود الذي تعرفه في تلك الفترة، لكن هذا الترخيص مقيد بشروط، فبالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بإدراج سندات رأس المال، هناك شروط خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

---

[1] المادة 3 من النظام رقم 12-01 المعدلة للمادة 17 من النظام رقم 97-03.

[2] المادة 33 من النظام 97-03.

[3]-المادة 8 من النظام رقم 12-01 المعدلة للمادة 44 من النظام رقم 97-03.

[4]-القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 77 ، صادر في 17-12- 2001.

- يجب على المؤسسة أن تكون ذات نظام شركة أسهم، كما يجب عليها تعيين مستشار يرافقها خلال 5 سنوات يدعى الراعي في البورصة[1].
- يجب أن يكون الراعي في البورصة وسيطا معتمدا في عمليات البورصة[2].
- يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصادق عليها عن السنتين الماليتين الأخيرتين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.[3]
- يجب توزيع سندات رأس المال على الجمهور على عدد أدناه 50 مساهما أو 3 مستثمرين مؤسساتيين من بنوك ومؤسسات مالية، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير.[4]

2 –القيد في سوق سندات الدين: تشمل هذه السوق سندات الدين الصادرة عن شركات المساهمة، سندات الدين الصادرة عن الدولة والهيئات المحلية وسندات الخزينة، وما يهمنا هو سندات الدين الصادرة عن شركات المساهمة لكونها هي المتعلقة بموضوع البحث.

أ- شروط قيد سندات الدين الصادرة عن شركات المساهمة: وتتضمن سندات الدين: سندات الاستحقاق، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات المساهمة[5].

ويشترط لقبول هذه السندات للتداول أن يكون سعر السندات محل طلب القيد يساوي على الأقل خمسمائة مليون دينار[6]، على أن توزع بين 100 حائز على الأقل وذلك يوم الإدخال على أبعد تقدير[7]، لكن اللجنة استغنت عن هذا الشرط في نظامها 12-01، وبالتالي استغنت عن شرط الانتشار الموسع للسندات على الجمهور في اللجوء العلني للادخار.

---

[1]–المادة 47 من النظام 97-03 المعدل.

[2]–المادة 2/46 من النظام 97-03 المعدل.

[3]–المادة 4/46 من النظام 97-03 المعدل.

[4]–المادة 5،6/46 من النظام 97-03.

[5] المادة 46-8 من النظام رقم 97-03 المستحدثة بموجب النظام رقم 12-01.

[6] المادة 46-9 من النظام رقم 97-03 المستحدثة بموجب النظام 12-01.

[7] المادة 4- من النظام 97-03.

ب – **شروط قيد سندات الدين الصادرة عن الدولة والجماعات المحلية وسندات الخزينة:**

لقد استثنى المشرع السندات الصادرة عن الدولة والهيئات المحلية من شروط القيد في البورصة بموجب المادة 44 من المرسوم التشريعي 93-10، فخص هذه السندات بمعاملة خاصة حيث جعل قيدها بقوة القانون بمجرد إصدارها.

ويعتبر استثناء هذه السندات من شروط القيد في البورصة بمثابة امتياز من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها هذه الهيئات باعتبارها من أشخاص القانون العام.

ثانيا: ضبط إجراءات القيد في البورصة : بعد استيفاء شركة المساهمة لشروط القيد في سوق القيم المنقولة، تبدأ في إجراءات القيد المتمثلة أساسا في:

1- **التحضير للدخول في البورصة:** بعد اتخاذ الشركة لقرار الدخول في البورصة تقوم بتحضير ملف القيد الذي ستودعه لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول على تأشيرتها، وقد حدد هذا الملف بموجب تعليمة اللجنة رقم 98-01[1]. ويختلف الملف باختلاف القيم المرغوب قيدها سندات رأسمال أو سندات دين، وتمنح اللجنة أجل شهرين من أجل دراسة الملف، فإذا استوفى الملف كل الشروط اللازمة تصدر قرارا بقبول قيد القيم المنقولة للشركة في البورصة ، كما يحق لها طلب إجراء تعديلات عند الحاجة قبل منح التأشيرة، وقد ترفض الطلب إذا رأت أن الشركة لم تحترم النصوص التشريعية والتنظيمية المقررة.

2-**إبرام اتفاقية القيد مع شركة تسيير البورصة** : بعد موافقة اللجنة على الملف تقوم الشركة بإبرام اتفاقية التسجيل مع شركة تسيير البورصة بواسطة وسيط معتمد[2]، تحدد هذه الاتفاقية تاريخ الإدخال في البورصة، السعر والإجراء المناسب للإدخال.

3-**إجراء الإدخال في السوق:** نُظمت إجراءات الإدخال في البورصة بموجب أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا القرارات الصادرة عن شركة تسيير

[1] –تعليمة ل.ت.ع.ب.م رقم 98-01 المؤرخة في 30-04-1998 المتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

[2] –المادة 14 من النظام 97-03.

البورصة[1]، ويميز بين ثلاثة أنواع من الإجراءات وهي الإجراء العادي، إجراء العرض العمومي بسعر أدنى وإجراء العرض العمومي للبيع بسعر ثابت.

ولا يمكن التفصيل في هذه الإجراءات هنا إنما أشرنا إليها لإبراز مدى رقابة هيئة سوق المال على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في كل التصرفات.

ملخص المبحث

مما سبق ومسايرة للتغيرات السريعة والكثيرة التي مست المنظومة الاقتصادية بالتحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، وما عرفته من إصلاحات اقتصادية وإعادة هيكلة الشركات وخوصصتها، قامت السلطات الجزائرية بإنشاء مجموعة من الهيئات الخاصة بالرقابة من بينها بورصة الجزائر والتي أناطت بها مجموعة من الصلاحيات لأداء مهامها على أحسن وجه وذلك بواسطة الهيئات المكونة لها خاصة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث منحها المشرع صفة الضبطية وبالتالي يمكنها إصدار قرارات ومتابعة مدى تنفيذها .

وقد خول المشرع بورصة القيم المنقولة سلطة الرقابة على شركات المساهمة الراغبة في قيد قيمها المنقولة في البورصة، وذلك بحكم الخصائص التي تتمتع بها شركات المساهمة حيث أن رأسمالها يتكون من مبالغ ضخمة مما يجعل من انهيارها قد يشكل خطرا على الأمن المالي والاقتصادي للدولة، (غير أن تقسيم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول يجعل من نية الاشتراك في الشركة ضعيفة لدى المساهمين).

فالبورصة تتدخل وتراقب الشركة منذ إبداء رغبتها في قيد قيمها المالية في البورصة إلى غاية إكمال إجراءات القيد، ومن أجل ذلك فإن الشركة ملزمة بالإفصاح عن مركزها ووضعها المالي وكذلك كل المعلومات التي تجعل الجمهور على دراية بوضع الشركة، ويقرر بكل شفافية وطمأنينة اقتناء القيم المنقولة التي ستقوم الشركة بقيدها في البورصة.

ويكون للجنة البورصة بعد فحص الملف المقدم من الشركة أن تمنح الترخيص بالقيد أو رفض الملف وهذا ما يعتبر مظهرا من مظاهر الرقابة الممارسة من البورصة على

[1]–النظام رقم 97–03.

شركات المساهمة، ذلك أن اللجنة عند ملاحظتها لمعلومات صورية أو مغشوشة في ملف الشركة فإنها ترفض قبول قيد الشركة وتكون بذلك قد قامت بحماية المدخرين المفترضين.

وبعد تمام إجراءات الترخيص بالقيد تقوم الشركة بإمضاء اتفاقية القيد مع شركة تسيير البورصة وهذه الاتفاقية بمثابة عقد إذعان لاحتكار شركة تسيير البورصة لنشاط القيد في البورصة، ويمكن اعتبار إمضاء هذه الاتفاقية كمظهر ثان للرقابة الممارسة على أعضاء مجلس الإدارة بحكم أن هذا الإمضاء يتم بموافقتهم .

وبالرغم من كل الإمكانيات المسخرة لإنجاح بورصة الجزائر إلا أن الواقع بعيد عما هو مأمول منها، ويعود ذلك لعدة أسباب لعل أهمها أن قرار إنشاء بورصة الجزائر مبني على أمور إدارية وسياسية أكثر منها اقتصادية، كما أن غياب العوامل الضرورية المتعارف عليها لإنجاح البورصة ساهم في نكستها، وتتمثل أهم هذه العوامل في: وجود اقتصاد حقيقي قائم على الحرية الاقتصادية، وجود عملة وطنية قوية (وهذا ما يفتقده الدينار الجزائري)، مستوى من الدخل يحفز الأفراد على الادخار وكثرة شركات المساهمة.

الخاتمة

لقد قمنا من خلال هذه الدراسة والمعنونة ب"الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة" بمعالجة الإشكالات المطروحة في هذا البحث والمتمحورة أساسا حول مدى فعالية أدوات الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وذلك في فصلين.

وكان لزاما علينا قبل الولوج في صلب الموضوع تكوين تصور معين عن مدى الحاجة إلى هذه الرقابة بالتطرق لتنظيم مجلس الإدارة في شركة المساهمة ابتداء من تكوينه وشروط العضوية فيه وصلاحياته والقيود الواردة عليها، كما تم التطرق لمفهوم الرقابة ببيان المقصود بها وأهميتها وتحديد مقوماتها وأنواعها، وكل ذلك كان في الفصل التمهيدي.

وفي الفصل الأول من البحث تطرقنا للرقابة الداخلية الممارسة من طرف كل من المساهمين بصفتهم أصحاب الملكية ومندوب الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة للمساهمين، أما الفصل الثاني فخصصناه للرقابة الخارجية المنوطة بكل من مجلس المحاسبة الذي أسند له المشرع الرقابة البعدية، المفتشية العامة للمالية التي تختص بالرقابة والتقويم أثناء التنفيذ، ثم هيئة سوق المال أي البورصة المختصة بمراقبة تداول القيم المنقولة لشركة المساهمة.

وفي الختام خلصنا إلى العديد من الاستنتاجات نوردها كما يلي:

- أوجب المشرع أن يكون عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة مساهما من أجل أن يكون حريصا على مصلحة الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا فإنه لا يجوز له الانتماء لأكثر من 5 مجالس إدارة في شركات المساهمة لمنع تحكم واستئثار أقلية من أصحاب رؤوس الأموال في عدد كبير من الشركات.
- تمتُّع مجلس الإدارة بسلطات واسعة وبالتالي اختلال التوازن بين المساهمين والمسيرين مما يستوجب فرض رقابة صارمة على أعضاء المجلس من طرف المساهمين وذلك من خلال تعيينهم وعزلهم وتحديد مكافآتهم والمصادقة على أعمال المجلس.
- العلاقة التي تحكم الجمعية العامة بمجلس الإدارة تتأرجح بين الوكالة والنظام تأثرا بالطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة .

- رقابة مندوب الحسابات على أعضاء مجلس الإدارة قد تكون ناقصة الفعالية بحكم خضوعه للضغوطات نتيجة طريقة تعيينه.
- توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية إلى إجراء التحقيق والتقويم من شأنه متابعة وجهة الأموال العمومية ومدى استغلالها بصفة فعالة.
- قصور وعدم فعالية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والتي يمكن إرجاعها إلى عدم تناسب الجزاءات التي يقررها مع الأخطاء والمخالفات التي يجدها من جهة ومع ضخامة الأموال التي يراقبها من جهة أخرى.
- لقد خولت بورصة الجزائر سلطات واسعة للتشديد على رقابة تداول القيم المالية وذلك من خلال سلطة الضبط المنوطة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غير أنه من الناحية العملية فإن قلة عدد شركات المساهمة المدرجة في البورصة وعدم حركية السوق لا تسمح لنا بالحكم على فاعلية رقابة البورصة على شركات المساهمة.
- لقد تبين من خلال الدراسة قصور النظام الكلاسيكي (مجلس الإدارة) عن الإدارة الرشيدة لشركة المساهمة باستبعاد أي دور فاعل للمساهمين واستحواذ مجلس الإدارة على مقدرات الشركة بالتواطؤ مع الإدارة التنفيذية، وقد يتواطأ أيضا مع مندوب الحسابات، وهو ما يستدعي البحث عن نظام بديل، وهو الأمر الذي لحظه المشرع الجزائري بإقراره واعتماده للنظام الحديث (مجلس مديرين ومجلس مراقبة) في تسيير شركات المساهمة.

الاقتراحات : بعد هذه الدراسة وبناء على النتائج المتوصل إليها، رأيت أنه من المناسب اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين عملية الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، وهي كما يلي:

- أقترح إيجاد مصلحة تكون تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار أو التجارة تودع لديها الطلبات المتعلقة بإنشاء شركات المساهمة على غرار ما هو معمول به في دول كثيرة، ويناط بها إضافة إلى منح الترخيص بالنشاط، متابعة نشاط الشركة وإخضاعها لعمليات التفتيش، كما أنه من غير المنطق أن يكون تأسيس شركة مساهمة ذات رأسمال ضخم بمجرد إيداع ملف لدى مصلحة السجل التجاري وكأنها تجارة بالتجزئة.
- توسعة تشكيلة مجلس الإدارة إلى غير المساهمين للاستفادة من الخبرات والكفاءات.

- إنشاء لجان تكون تابعة لمجلس الإدارة لمساعدته في مهمته مثلما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأكثر اللجان انتشارا هي لجنة المراجعة (مراجعة البيانات المالية)، لجنة الأجور أو لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات (الخاصة بمجلس الإدارة).
- منح المفتشية العامة للمالية المزيد من الصلاحيات المتعلقة بالرقابة خاصة فيما يتعلق بإصدار الأحكام والقرارات الردعية في حق مرتكبي المخالفات من أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمات.

أولا : المصادر والمراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية

1- دستور الجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 .المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر العدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

2- دستور الجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 الصادر بموجب الأمر 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7مارس 2016

3- القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة على تحرياته، جريدة رسمية العدد 10 الصادرة في 04 مارس 1980

4- القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988، يتضمن القانون التوجيهي االمؤسسات 5- القانون 88-03 المؤرخ في 12-02-1988 يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 2 ، صادر في 13-02-1988

6- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 77 ، صادر في 17-12- 2001

7- القانون 10-01 المؤرخ في 29-06-2010 متعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 صادرة في11 -07- 2010

8- الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

9- الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري

10- الأمر95-20 المؤرخ في 17 -07-1995 ، المعدل والمتمم بالأمر10-02 المؤرخ في 26-08-2010 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 50 الصادرة في 01 -09-2010 .

11- الأمر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر. ع. 47 الصادر في 22-08-2001

12- الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 يتمم الأمر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ، ج ر عدد 11 صادر في 02-03-2008

13- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة

14- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 صادر في 27-04-1993

15- المرسوم التشريعي 03 -04 المؤرخ في 17-02-2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج ر عدد 11 صادر في 19-02-2003

16- مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 01-03-1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، ج.ر. ع. 10 الصادر في 04-03-1980

17- المرسوم التنفيذي 91-169، المؤرخ في 28-05-1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج.ر. ع.28 الصادرة في 01-06-1991

18- والمرسوم التنفيذي 91-170، المؤرخ في 28-05-1991، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، ج.ر. ع.28 الصادرة في 01-06-1991.

19- المرسوم التنفيذي 91-171، المؤرخ في 28-05-1991، يتعلق بلجنة البورصة، ج ر ع.28 الصادرة في 01-06-1991

20- المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،ج ر عدد 15 صادر في 22-02-1992

21- المرسوم التنفقيذي 92-79 المؤرخ في 22-02-1992 يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر. ع. 15 الصادر في 26-02-1992

22- مرسوم تنفيذي رقم 01_420 مؤرخ في 20-12-2001 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 80 الصادرة في 26-12-2001

23- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

24- مرسوم التنفيذيّ رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية ج.ر العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008

25- المرسوم التنفيذيّ رقم 08-274 المؤرخ في 06-09-2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتسية العامة للمالية وصلاحياتها ج.ر. ع. 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

26- المرسوم التنفيذي09 -96 المؤرخ في22-02-2009 ، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر. ع.14 الصادرة في 4 مارس2009

27- مرسوم تنفيذي رقم 11-32 متعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية ع. 7 الصادرة في 201/02/02

28- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 مؤرخ في 22-06-1996 يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيم منقولة، ج.ر ع. 36 صادر في 01-06-1997.
26- نظام اللجنة رقم 04-02 المؤرخ في 02 جوان 2004 المعدل والمتمم للنظام 96-02، ج.ر. ع. 22 صادر في 27-03-2005.

29-نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 30-09-1997، المتضمنة تطبيق النظام رقم 96-02 المؤرخ في 22 -06-1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة

30- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 يعدل ويتمم النظام 97-03 المؤرخ في 18-11-1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة

31- تعليمة ل.ت.ع.ب.م رقم 98-01 المؤرخة في 30-04-1998 المتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

2-الكتب

1. إبراهيم الصغير، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، الجزء الأول، أكاديمية الفكر الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية، الطبعة الأولى، 2006
2. أحمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، النسر الذهبي للطباعة،القاهرة، 1996
3. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
4. بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010

5. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1983
6. حبيب الهرمزي،الرقابة على المؤسسة العامة في التشريع العراقي،مطبعة الأوقاف،بغداد،1977
7. حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار دحلب للنشروالتوزيع، الجزائر، 1993
8. حسين بن هاني، الأسواق المالية(طبيعتها –تنظيمها–أدواتها المشتقة)، دار الكندي،عمان، الطبعة الأولى،2002
9. حسين عبد العال محمد،الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
10. رحاب محمود داخلي,النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة ,مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى ,2015
11. زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2011
12. الزرري عبد النافع عبد الله وغازي توفيق فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001
13. سميحة القليوبي،الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1992
14. سيد طه بدوي، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000
15. السيد محمد الجوهرى، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009
16. صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة،
17. طارق عبد العال حماد،حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، ط2، 2008

18. عايض حامد ذياب الشنون,الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة,دار وائل للنشر,الطبعة الأولى 2015
19. عباس مصطفى المصري,تنظيم الشركات التجارية –شركات الأشخاص– شركات الأموال,دار الجامعة الجديدة للنشر,الإسكندرية,2002
20. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء المنصورة، 1986
21. عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم(المفاهيم، الوظائف، العمليات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001
22. عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005
23. علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة(في مواجهة الأنشطة غير المشروعة)، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008
24. علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005
25. عمار عمورة ,الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري,دارا لمعرفة ,الجزائر,2000
26. فريد العريني، هاني دويدار،مبادئ قانون المشروع الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001
27. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية–الأحكام العامة والخاصة–دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1
28. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2015
29. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،2004
30. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري،مطبعة اتحاد الجامعات، الاسكندرية، 1955

31. محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1
32. محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني، في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997
33. محمد صالح بيك، شركات المساهمة ، الجزء الثاني، مصر، الطبعة الأولى، 1941
34. محمد عبد الوهاب محاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، دار جليس الزمان، عمان، الأردن
35. محمد فريد العريني، الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة، 2006
36. محمد مصطفى سلسمان، دور حوكمة الشركات في معالجة تافساد الإداري والمالي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009
37. محمد مصطفى عبد الصادق ، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، 2012
38. محمود مختار أحمد بريري، شركات القطاع الخاص والعام، ج1، دار الفكر العربي، 1987
39. محي الدين الجرف، مذكرات في القانون التجاري الجزائري،1979-1980
40. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996
41. المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008
42. نادية أبو فخرة المكاوي، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990
43. نادية فوضيل,شركات الأموال في القانون الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2003
44. وجدي سلمان,دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,2007

45. يوسف حميد معوض،الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى، 2012

3-المذكرات

1. آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012
2. صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية –دراسة تجربة جمهورية مصر العربية–"مع إمكانية تطبيقها على الجزائر"، رسالة دكتوراه علوم ، جامعة، 2011–2012
3. حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013،
4. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد (جامعة القاهرة)، 1951
5. معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية –دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013–2014
6. عبدي نعيمة، دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009
7. عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1990
8. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009

9. شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010

10. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة :نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع المؤسسات السياسية والإدارية)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007

11. بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2011-2012،

12. سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية – دراسة حول المفتشية العامة للمالية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2005- 2006،

13. هشام سلوقي، مذكرة حول رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005 – 2006

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Les ouvrages

1-Hong thai N, Le contrôle interne : Mettre hors risques l'entreprise ,ED,Lharmatton,1999,paris

2- René rodiére , Droit commercial.groupements commerciaux, dixième édition, Dalloz

3- Régoli, Institutions juridiques, Dalloz, 4ème edition 2003, paris

4- Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit

5- Belletrant Bernard, La bourse, Edition Hatier,Paris,1992,

6- Jaffeux corynne,Bourse et financement des entreprises, op.cit

7- Neuville sibastien,Droit de la banque et des marchés financier, presse universitaire de France,Paris,2005

B-Les articles

ثالثا:المواقع الالكترونية

- الموقع الإكتروني لمجلس المحاسبة www.ccomptes.org.dz
- الموقع الإكتروني books.google.dz/books/

الفهرس

مقدمة

فصل تمهيدي: تنظيم مجلس الإدارة في شركات المساهمة ومفهوم الرقابة عليها..... 01

المبحث الأول: تنظيم مجلس الإدارة في شركات المساهمة..... 03

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة لشركة المساهمة وشروط العضوية فيه.... 04

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة لشركة المساهمة..... 05

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة لشركة المساهمة..... 07

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة والقيود الواردة عليها 10

الفرع الأول: صلاحيات مجلس الإدارة لشركة المساهمة..... 10

الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحيات مجلس الإدارة لشركة المساهمة..... 13

المبحث الثاني: ماهية الرقابة على شركات المساهمة..... 15

المطلب الأول : مفهوم الرقابة على شركات المساهمة 15

الفرع الأول :تعريف الرقابة على شركات المساهمة وأهميتها..... 16

الفرع الثاني: أسس وأهداف الرقابة على شركات المساهمة..... 17

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على شركات المساهمة..... 18

الفرع الأول: الرقابة الداخلية..... 19

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية..... 20

الفصل الأول : الرقابة الداخلية على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.... 21

المبحث الأول: رقابة المساهمين على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.... 23

المطلب الأول: أنواع الجمعيات العامة ومظاهر رقابة المساهمين..... 24

الفرع الأول: أنواع الجمعيات العامة..... 25

الفرع الثاني: مظاهر رقابة المساهمين على أعضاء مجلس الإدارة..... 32

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة في شركة المساهمة 39
الفرع الأول: نظرية الوكالة..... 40
الفرع الثاني: نظرية العضو..... 42
المبحث الثاني: رقابة مندوب الحسابات على أعضاء مجلس الإدارة في شركات..... 44
المطلب الأول: تعيين وعزل مندوب الحسابات..... 45
الفرع الأول: كيفية تعيين مندوب الحسابات وشروطه..... 46
الفرع الثاني: عزل مندوب الحسابات واستقالته..... 49
الفرع الأول: الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها..... 50
الفرع الثاني: استدعاء الجمعية العامة..... 52
الفرع الثالث: التبليغ عن الأخطاء والمخالفات..... 52
الفرع الرابع: إعداد تقارير عن أعمال الشركة..... 53
المطلب الثالث: تكييف المركز القانوني لمندوب الحسابات وتحديد مسؤوليته..... 54
الفرع الأول: تكييف المركز القانوني لمندوب الحسابات..... 55
الفرع الثاني: مسؤولية مندوب الحسابات..... 56
الفصل الثاني:الرقابة الخارجية على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة 60
المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة على أعضاء مجلس الإدارة في شركا المساهمة 61
المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة وهيكلته..... 62
الفرع الأول :النظام القانوني لمجلس المحاسبة..... 62
الفرع الثاني: هيكلة مجلس المحاسبة..... 65
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس و اختصاصاته..... 67
الفرع الأول :الصلاحيات القضائية..... 68

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية..... 70
المطلب الثالث: النتائج المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة..... 72
الفرع الأول : النتائج الإدارية..... 72
الفرع الثاني: النتائج القضائية..... 74
المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على أعضاء مجلسالإدارة في شركات.... 79
المطلب الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية..... 81
الفرع الأول: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية..... 81
الفرع الثاني: الهياكل المحلية للمفتشية العامة للمالية..... 82
المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية..... 83
الفرع الأول: مجالات عمل المفتشية العامة للمالية..... 83
الفرع الثاني: اجراءات العمل الرقابي للمفتشية العامة للمالية..... 87
المبحث الثالث: رقابة هيئة رأس المال على أعضاء مجلس الإدارة في شركات..... 91
المطلب الأول: تنظيم سوق رأس المال..... 92
الفرع الأول: مفهوم سوق رأس المال..... 92
الفرع الثاني: هياكل سوق رأس المال في الجزائر..... 94
المطلب الثاني: الرقابة على عمليات البورصة في الجزائر..... 98
الفرع الأول: الرقابة على الشركات المصدرة (شركات المساهمة)في السوق الأولية..... 100
الفرع الثاني: الرقابة على عمليات البورصة في السوق الثانوية..... 102

ملخص

تتطرق هذه الدراسة لأدوات وأساليب الرقابة الداخلية والخارجية على أداء شركة المساهمة وحساباتها من خلال الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة وفقا للنظام الكلاسيكي وآلياته، وذلك بهدف تقييم هذا النظام والنظر فيما إن كانت هناك حاجة إلى نظام بديل يجعل الرقابة أكثر فاعلية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن كثرة عدد المساهمين في شركة المساهمة وضعف نية الاشتراك لديهم من جهة وانفصال الملكية عن الإدارة من جهة أخرى أدى إلى ضعف الدور الرقابي للجمعيات العامة للمساهمين، وأن التعويل على رقابة مندوب الحسابات غير كاف، حيث أثبتت التجارب إمكانية تواطؤه مع القائمين بإدارة الشركة وهو ما كشفت عنه الفضائح المالية والمحاسبية التي مست عددا من شركات المساهمة في العالم، مما استلزم البحث عن آليات أكثر صرامة وفاعلية للرقابة على أعضاء مجلس الإدارة داخليا وخارجيا، وذلك من أجل المحافظة على مصلحة الشركة وحقوق المساهمين.

Résumé

Cette étude porte sur les outils et les méthodes de contrôle interne et externe sur la performance de la société par action à travers le contrôle des membres du Conseil d'administration, conformément au système classique et ses mécanismes, et ce afin d'évaluer ce système et d' examiner s'il y avait une nécessité d'une alternative qui permet de rendre le système de contrôle plus efficace.

On a distingué que le nombre important d'actionnaires de la société par action et la séparation entre la propriété et la direction a affaibli le rôle de contrôle des assemblées générales des actionnaires. D'autre part, la mission de contrôle de commissaire au compte est insuffisante, et l'expérience a ainsi montré la possibilité de sa complicité avec la direction actuelle de la société, ce qui a été révélé par des scandales financiers et comptables qui ont touchés plusieurs sociétés par action dans le monde